لَطِيْفُ التَّنْبِيْهِ

فِي شَرْحِ مَتْنِ

"صِنَاعَةِ الفَقِيْهِ"

متن منطقي أصولي شامل لمبادئ الفهم
والاستنباط والصياغة الفقهية والقانونية

تأليف

الدكتور أمجد علي سعادة

أستاذُ القضاءِ الشرعيّ المشاركُ

كليةُ الشريعةِ – الجامعةُ الأردنيةُ

عمّان – الأردن

٢٠٢٦

حقوق نشر الكتاب: للمؤلف ولصالح

وقف بر الوالدين العلمي

يسمح بالنشر العلمي والخيري (غير التجاري)

صادر عن وقف بر الوالدين العلمي

www.Dr-Saadeh.com

لَطِيْفُ التَّنْبِيْهِ

فِي شَرْحِ مَتْنِ

"صِنَاعَةِ الفَقِيهِ"

تَوْظِيفُ المَنْطِقِ وَاللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ فِي الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

تأليف

الدكتور أمجد علي سعادة

أستاذُ القضاءِ الشرعيّ المشاركُ

كليةُ الشريعةِ – الجامعةُ الأردنيةُ

عمان – الأردن

٢٠٢٦

الفِهرِسُ

مُقَدِّمَةُ المَتْنِ ٥

شَّرْحُ مُقَدِّمَةُ المَتْنِ ٦

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَبَادِئُ المَنْطِقِ وَالْمَعَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ ٩

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ وِعَاءُ الْإِدْرَاكِ: مَدَارِكُ الْعُلُومِ: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ ٩

فَصْلٌ: فِي الْإِسْنَادِ التَّصْدِيقِيّ ١٠

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ ١١

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِيمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ ١٣

فَصْلٌ: مَرَاتِبُ ظُهُورِ التَّصْدِيقِ فِي الْوَاقِعِ ١٥

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْعَلَاقَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ: الْجُزْئِيُّ وَالْكُلِّيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ ١٦

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ ١٨

فَصْلٌ: فِي أنواع التَّبَايُنِ ١٩

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: أَنْوَاعُ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ ٢١

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: الْمُغَالَطَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ ٢٣

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الأَوَّلِ، وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الثَّانِي ٢٤

الفصل الثاني: المبادئ اللغوية ٢٥

المبحث الأول: عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةُ (المشترك، المتواطئ، المشكك) ٢٥

المبحث الثاني: طَرِيقَةُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي (المطابقة، التضمن، الالتزام) ٢٧

المبحث الثالث: الحَقِيقَةُ والمجَاز (أصل اللفظ وعارضه) ٢٩

فَصْلٌ: الْقَرِينَةُ وَالْعَلَاقَةُ الصَّارِفَةُ ٣١

المبحث الرابع: صَرَاحَةُ اللَّفْظِ وكِنايَتُهُ (الإفصاح والإيماء) ٣٢

المبحث الخامس: أَدَوَاتُ الرَّبْطِ ٣٤

(مَعَانِي حُرُوفِ المَعَانِي وأَثَرُهَا القَضَائِيُّ) ٣٤

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الثَّانِي، وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ ٣٥

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الدِّلالاتُ الأُصُولِيَّةُ وَالاستِنْباطِ القَانُونِيّ ٣٦

مُقَدِّمَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ: هَنْدَسَةُ الاِسْتِنْبَاطِ وَسُلَّمُ البِنَاءِ المَقَاصِدِيّ ٣٦

المدخل: فَهمُ الخَارِطَةَ الإدراكِيَّةِ لدِلالاتِ الألفَاظِ (مُقَارنَةٌ مَنهَجِيَّةٌ) ٣٨

المرحلة الأولى: التحليل الكمي والنوعي ٤٠

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِغْرَاقُ وَالشُّمُولُ (العَامُّ وَالخَاصُّ) ٤٠

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: لُغَةُ التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ الْقَانُونِيّ (الأَمْرُ وَالنَّهْيُ) ٤٣

المرحلة الثانية: التحليل الكيفي ٤٥

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ (الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ) ٤٥

المرحلة الثالثة: قياس درجة الوضوح والخفاء ٤٧
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ(الظَّاهِرُ، النَّصُّ، الْمُفَسَّرُ، الْمُحْكَمُ) ٤٧
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: عَوَارِضُ الْخَفَاءِ(الْخَفِيُّ، الْمُشْكِلُ، الْمُجْمَلُ، الْمُتَشَابِهُ) ٥٠
المرحلة الرابعة: طريقة الدلالة المنطوق المفهوم ٥٣
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ(الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ) ٥٣
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ(فِقْهُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ) ٥٦
المرحلة الخامسة: الترجيح والتقعيد ٥٨
الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: الْقَوَاعِدُ الْمِئَةُ (100) الْحَاكِمَةُ لِلْفَهْمِ والاسْتِنْبَاطِ والصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ ٥٨
تَجْرِيدُ الْقَوَاعِدِ الْمِئَةِ (١٠٠) الْحَاكِمَةُ ٦٠
الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الْكُلِّيَّةُ (تَأْصِيلُ الْحُقُوقِ وَالْمَقَاصِدِ) ٦٠
الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَهْمِ وَالْمَنْطِقِ (هَنْدَسَةُ الْعَقْلِ) ٦٢
الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالِاسْتِدْلَالِ (مَنَاهِجُ الِاسْتِنْبَاطِ) ٦٦
خَاتِمَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ ، وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الرَّابِعِ ٦٨
الفَصْلُ الرَّابِعِ: مِيثَاقُ هَنْدَسَةِ الصِّيَاغَةِ الفِقْهِيَّةِ والقَانُونِيَّةِ ٦٩
أَولاً: المَاهِيَّةِ وَالقَصْد ٦٩
ثَانِياً: أَرْكَانِ الصِّنَاعَة (السَّبعَةُ الجِياد) ٦٩
ثالثاً: التَّحرِيرِ القَضائي (مُثَلَّثُ التَّنفيذ) ٦٩
رَابِعاً: مِيزَانِ الصَّائِغ (بينَ الإيجازِ والإطْناب) ٧٠
الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ الصِّيَاغَةِ وَمَقْصِدُهَا الْأَسَاسِيُّ ٧١
الْمِحْوَرُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الصِّنَاعَةِ السَّبْعَةُ (الْجِيَادُ الِاحْتِرَازِيَّةُ) ٧١
الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: التَّحْرِيرُ الْقَضَائِيُّ (مُثَلَّثُ التَّنْفِيذِ الْبُرْهَانِيّ) ٧٢
الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: مِيزَانُ الصَّائِغِ بَيْنَ الإِيجَازِ وَالإِطْنَابِ وَفِقْهِ الرَّقْمَنَةِ ٧٣
خَاتِمَةُ كِتَابِ: لَطِيفِ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ مَتْنِ صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ ٧٤

مُقَدِّمَةُ المَتْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَبَعْدُ؛

فَإِنَّ "صِنَاعَةَ الْفَقِيهِ" لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حِفْظٍ لِلْفُرُوعِ، بَلْ هِيَ مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ تَقُومُ عَلَى فَهْمِ الْأُصُولِ، وَضَبْطِ الْقَوَاعِدِ، وَإِدْرَاكِ المَقَاصِدِ.

وَهَذَا "المَتْنُ المُبَارَكُ" الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، هُوَ خُلَاصَةٌ مَرْكَزَةٌ، وَزُبْدَةٌ مُنَقَّحَةٌ، لِلْمَبَادِئِ المَنْطِقِيَّةِ واللُّغَوِيَّةِ وَالدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَقِيَ دَرَجَاتِ الِاجْتِهَادِ، وَيَغُوصَ فِي أَعْمَاقِ الِاسْتِنْبَاطِ الفِقْهِيِّ.

وَقَدْ حَرَصْنَا فِيهِ عَلَى الْإِيجَازِ غَيْرِ المُخِلِّ، وَالْبَيَانِ غَيْرِ المُمِلِّ، لِيَكُونَ مِفْتَاحًا لِلْبَاحِثِينَ، وَتَذْكِرَةً لِلْعُلَمَاءِ.

كُتِبَ هَذا المتنُ ليَكونَ جِسرًا للفَهمِ وحُسنِ الاستِدلالِ لِيَعْبُرَ منهُ طَالِبُ الْعِلْمِ والقَانُونيُّ إلى جَودَةِ الصِّياغَةِ الفِقهيةِ والقَانُونيَّةِ.

إِنَّ هَذَا المَتْنَ لوَجازَةِ لَفظِهِ قَد بُسِطَت مَعَانِيهِ، وفُصِّلَت دَقَائِقُهُ، وَشَرْحُت غَوَامِضُهُ فِي الْكِتَابِ الْأُمِّ المَوْسُومِ بـ "صِنَاعَةُ الْفَقِيهِ القَانُونِيّ" ليَتَّضِحَ المقصِدُ وَيُستَوعَبَ الِاسْتِدْلَالُ، وَالمُقَارَنَةُ، وَالتَّطْبِيقُ، لِمَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا المَتْنُ المَوْجَزُ.

وَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

الدكتور أمجد علي سعادة

شَرْحُ مُقَدِّمَةُ المَتْنِ

يَقُولُ الفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ وَرَحْمَتِهِ، المُبْتَدِئُ بِحَمْدِهِ، المُسْتَمِدُّ مِنْ أَلطافِ فَضلِهِ:

وَبَعْدُ؛

فَهَذَا "لَطِيفُ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ مَتْنِ صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ"؛ جُعِلَ مِفْتَاحاً لِغَامِضِ مَبَانِي المَتْنِ، وَمِيزَاناً يَصُونُ العَقْلَ عَنِ اللَّبْسِ وَالظَّنِّ، لِيَعْبُرَ بِهِ بَاحِثُ الرُّسُوخِ إِلَى مَعَالِي الوُصُولِ، وَيُوَظِّفَ لَطَائِفَ المَنْطِقِ وَاللُّغَةِ فِي الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ بِضَبْطِ الأُصُولِ.

[الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا] أَيْ هَذَا هُوَ اسْتِفْتَاحُ خِطَابِ المَلَكَةِ بِبَرَاءَةِ الِاسْتِهْلَالِ؛ حَيْثُ نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ شَرَفِ الوَسِيلَةِ (القَلَمِ) وَعَظَمَةِ المَقْصِدِ (العِلْمِ)، مَعَ الِاعْتِصَامِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الِاقْتِصَادِ اللَّفْظِيِّ وَالإِيجَازِ النَّظَمِيِّ، وَالِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ عِلَلِ التَّشْرِيعِ وَمَنَاطَاتِهِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}؛ إِذِ الكِتَابَةُ الرَّصِينَةُ هِيَ قَيْدُ الأَوَابِدِ المَعْرِفِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ طَبِيعَةَ التَّأْصِيلِ تَرْتَكِزُ عَلَى ثَلَاثِ رَكَائِزَ صِنَاعِيَّةٍ:

أَوَّلُهَا (مَاهِيَّةُ المَلَكَةِ): **[وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ "صِنَاعَةَ الْفَقِيهِ" لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حِفْظٍ لِلْفُرُوعِ، بَلْ هِيَ مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ تَقُومُ عَلَى فَهْمِ الْأُصُولِ، وَضَبْطِ الْقَوَاعِدِ، وَإِدْرَاكِ المَقَاصِدِ]** لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِجَمْعِ المَوَادِّ النِّظَامِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الجَهْلِ بِجَوَامِعِهَا يُوقِعُ البَاحِثَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ، بَيْنَمَا تَقُومُ الصِّنَاعَةُ الحَقِيقِيَّةُ عَلَى تَرْكِيبِ الأَدْوَاتِ كَيْفاً؛ لِيَنْتَقِلَ الصَّانِعُ مِنْ حِفْظِ المَنْقُولِ إِلَى مَكْنَةِ التَّخْرِيجِ الفَوْرِيِّ لِلنَّوَازِلِ.

ثَانِيهَا (الهَنْدَسَةُ البُنْيَانِيَّةُ لِلْمَتْنِ): **[وَهَذَا "الْمَتْنُ المُبَارَكُ"... هُوَ خُلَاصَةٌ مَرْكَزَةٌ... لِلْمَبَادِئِ المَنْطِقِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ... لِيَكُونَ مِفْتَاحًا لِلْبَاحِثِينَ، وَتَذْكِرَةً لِلْعُلَمَاءِ]** وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ المَنْطِقِيُّ لِبِنَاءِ الفِكْرِ؛ فَالمَنْطِقُ يُقَوِّمُ العَقْلَ تَصَوُّراً وَتَصْدِيقاً مَنْعاً

لِلتَّنَاقُضِ، وَاللُّغَةُ تَضْبِطُ مَفَاصِلَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً، وَالدَّلَالَاتُ الأُصُولِيَّةُ تَفْتَحُ طُرُقَ الاِسْتِنْبَاطِ كَمّاً وَكَيْفاً، لِيَكُونَ المَتْنُ مِعْيَاراً مُوجَزاً يَحْمِي الخِطَابَ مِنَ الشَّطَطِ وَالحَشْوِ.

ثَالِثُهَا (مَنَاطُ العُبُورِ وَالتَّنْزِيلِ): **[كُتِبَ هَذَا المَتْنُ لِيَكُونَ جِسْرًا لِلْفَهْمِ وَحُسْنِ الاِسْتِدْلَالِ لِيَعْبُرَ مِنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْقَانُونِيُّ إِلَى جَوْدَةِ الصِّيَاغَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ]** وَهُوَ الهَدَفُ التَّطْبِيقِيُّ الأَسْمَى؛ حَيْثُ تَلْتَقِي الأَصَالَةُ الأُصُولِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالمُعَاصِرَةِ النِّظَامِيَّةِ القَانُونِيَّةِ عِنْدَ لَحْظَةِ صِيَاغَةِ البُنُودِ وَالعُقُودِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ وَمَوَادِّ التَّحْكِيمِ) وَتَحْرِيرِ الأَحْكَامِ قَضَاءً، لِأَنَّ جَوْدَةَ المَبَانِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِحْكَامِ المَعَانِي أُصُولاً.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ:

إِنَّ ظَنَّ القَارِئِ بِأَنَّ لَفْظَ هَذَا المَتْنِ المُوجَزِ يَسْتَقِلُّ بِإِعْطَاءِ كَامِلِ المَلَكَةِ دُونَ مَعْرِفَةِ بَسْطِهِ يُوقِعُهُ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الاِخْتِصَارَ هُنَا جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِيزِ لَا التَّبْعِيضِ، وَمَنْ طَرَحَ القُيُودَ البَاسِطَةَ فَقَدْ حَوَّلَ النَّصَّ إِلَى لَفْظٍ مُجْمَلٍ يَمْتَنِعُ إِعْمَالُهُ صِنَاعَةً.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (الدَّعْوَةُ إِلَى رِحَابِ النَّصِّ الأُمِّ):

[إِنَّ هَذَا المَتْنَ لِوَجَازَةِ لَفْظِهِ قَدْ بُسِطَتْ مَعَانِيهِ، وَفُصِّلَتْ دَقَائِقُهُ... فِي الْكِتَابِ الْأُمِّ المَوْسُومِ بِـ "صِنَاعَةُ الْفَقِيهِ القَانُونِيِّ"] هُنَا يَضَعُ المُؤَلِّفُ الشَّارِحُ المِفْتَاحَ الحَقِيقِيَّ بَيْنَ يَدَيْ بَاحِثِ الرُّسُوخِ؛ فَمَنْ أَرَادَ اِسْتِيعَابَ الاِسْتِدْلَالَاتِ، وَتَحْقِيقَ المُقَارَنَاتِ النِّظَامِيَّةِ، وَإِتْقَانَ التَّطْبِيقَاتِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَّسِعُ لَهَا هَذَا اللَّفْظُ المُوجَزُ، فَعَلَيْهِ بِالعَوْدَةِ إِلَى النَّصِّ الأُمِّ، فَبِهَا تَنْشَأُ المَلَكَةُ المَنِيعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ سُيُولَةَ التَّأْوِيلِ وَتَصُونُ حُرِّيَّةَ الفَهْمِ قَضَاءً وَصِيَاغَةً.

[بَيَانُ المَقْصِدِ لهَذَا الشَّرحِ، وَطَوْرُ الِارْتِقَاءِ بِالمَلَكَةِ]

يَقُولُ المُؤَلِّفُ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَبَّلَ مِنْهُ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ اللَّطِيفَ لَمْ يُسْبَكْ لِيَكُونَ حَشْواً لَفْظِيّاً، بَلْ صِيغَ لِيَكُونَ عَوْناً بَلِيغاً لِلطَّالِبِ عَلَى حِفْظِ المَتْنِ اسْتِظْهَارِ مَبَانِيهِ، وَمِعْرَاجاً رَاقِياً إِلَى فَهْمِ مَضَامِينِهِ الكُلِّيَّةِ، وَمُعِيناً فَوْرِيّاً عَلَى مُرَاجَعَةِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ الأُمِّ «**صِنَاعَةُ الفَقِيهِ القَانُونِيّ**» بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ تَرْتَقِي بِالبَاحِثِ وَتَتَدَرَّجُ بِهِ مِنْ طَوْرِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى رُتْبَةِ الِاسْتِنْبَاطِ.

وَإِنَّ المُرَادَ الأَسْمَى مِنْ هَذَا المَتْنِ وَشُرُوحِهِ أَنْ يَكُونَ حَلْقَةَ وَصْلٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ أَصَالَةِ المُتُونِ الأُصُولِيَّةِ العَتِيقَةِ وَبَيْنَ سُلُوسَةِ اللُّغَةِ القَانُونِيَّةِ المُعَاصِرَةِ؛ فَيَسْهُلُ عَلَى نَفْسِ الطَّالِبِ ضَبْطُ المَفَاهِيمِ الأَصِيلَةِ، وَتَفْكِيكُ العِبَارَاتِ الجَزْلَةِ، لِتَرْتَقِيَ لُغَتُهُ النَّظَمِيَّةُ عَبْرَ الفَهْمِ التَّطْبِيقِيِّ المُعَاصِرِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ، وَالَّذِي نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيهِ لِخِدْمَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَطُلَّابِهِ.وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يُدِيمَ بِهِ الأَجْرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَهْلِي، وَيَنْفَعَ بِهِ أَهْلَ العِلْمِ وَطُلَّابَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَبَادِئُ الْمَنْطِقِ وَالْمَعَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ وِعَاءُ الْإِدْرَاكِ

مَدَارِكُ الْعُلُومِ: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ

" مَدَارِكُ الْعُلُومِ ضَرْبَانِ: **تَصَوُّرٌ وَتَصْدِيقٌ**. **فَالتَّصَوُّرُ**: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ، **وَالتَّصْدِيقُ**: إِسْنَادُ أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ إِلَى ذَاتٍ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ".

الشَّرحُ:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ رَبِّهِ وتَوفِيقِهِ: (مَدَارِكُ الْعُلُومِ ضَرْبَانِ: تَصَوُّرٌ وَتَصْدِيقٌ) أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا يَرِدُ عَلَى العَقْلِ البَشَرِيِّ مِنَ المَعَارِفِ يَنْحَصِرُ حَصْراً عَقْلِيّاً فِي هَذَيْنِ المَسْلَكَيْنِ؛ إِذِ النَّفْسُ إِمَّا أَنْ تَنْطَبِعَ فِيهَا صُورَةُ الشَّيْءِ مُفْرَداً، وَإِمَّا أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ. (فَالتَّصَوُّرُ: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ) وَهُوَ حُصُولُ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي الذِّهْنِ مُجَرَّداً عَنْ أَيِّ حُكْمٍ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، كَمَنْ يَتَصَوَّرُ مَفْهُومَ لَفْظِ "العَقْدِ" أَوْ "الجَرِيمَةِ" أَوْ "البُطْلَانِ" كَمَعَانٍ ذَاتِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ :التَّصَوُّرُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ طَبْعاً، لِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَعْنَى "الأَهْلِيَّةِ" امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ.

(وَالتَّصْدِيقُ: إِسْنَادُ أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ إِلَى ذَاتٍ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ) وَهُوَ خُطْوَةٌ تَعْلُو التَّصَوُّرَ، حَيْثُ تَقُومُ الصِّنَاعَةُ العَقْلِيَّةُ بِرَبْطِ تَصَوُّرَيْنِ لِإِيقَاعِ حُكْمٍ عَمَلِيٍّ؛ فَمِثَالُ الإِثْبَاتِ قَوْلُنَا: "العَقْدُ شَرِيعَةُ المُتَعَاقِدِينَ"، وَمِثَالُ النَّفْيِ قَوْلُنَا: "لَا مَسْؤُولِيَّةَ بِغَيْرِ خَطَأٍ."

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ :مَنْبَعُ الخَلَلِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ غَالِباً مَا يَكُونُ سَبَبُهُ خَلَلاً فِي رُتْبَةِ "التَّصَوُّرِ" لِأَلْفَاظِ المُشَرِّعِ، مِمَّا يُؤَدِّي ضَرُورَةً إِلَى خَطَأٍ فِي "التَّصْدِيقِ" عِنْدَ التَّطْبِيقِ وَالْقَضَاءِ.

فَصْلٌ: فِي الْإِسْنَادِ التَّصْدِيقِيِّ

" **وَالْإِسْنَادُ التَّصْدِيقِيُّ** (التَّصْدِيقُ) خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: جَزْمٌ مُطَابِقٌ **وَهُوَ الْعِلْمُ**، وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ **وَهُوَ الظَّنُّ**، وَاحْتِمَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ **وَهُوَ الشَّكُّ**، وَاحْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ **فَهُوَ الْوَهْمُ**، وَمُخَالَفَةُ الْوَاقِعِ **وَهُوَ الْجَهْلُ**. وَالْأَخِيرُ نَوْعَانِ: عَدَمُ الْعِلْمِ وَخُلُوُّ الذِّهْنِ (**جَهْلٌ بَسِيطٌ**)، وَآخَرُ: الْجَزْمُ غَيْرُ الْمُطَابِقِ (**جَهْلٌ مُرَكَّبٌ**)".

الشَّـــرحُ:

اعْلَمْ أَنْارَ اللَّهُ دَرْبَكَ، وَشَرَحَ بِالهُدَى صَدْرَكَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فصَّلَهُ المَاتِنُ بِحَسَبِ قُوَّةِ جَزْمِ العَقْلِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلْحَقِيقَةِ فَقَالَ: (**وَالْإِسْنادُ التَّصْدِيقِيُّ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: جَزْمٌ مُطَابِقٌ وَهُوَ الْعِلْمُ**) وَهُوَ الاِعْتِقَادُ القَاطِعُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ ويُنَاسِبُ الوَاقِعَ تَمَاماً بِنِسْبَةِ (١٠٠٪)، كَجَزْمِنَا بِأَنَّ "حُسْنَ النِّيَّةِ مَبْدَأٌ أَسَاسِيٌّ فِي التَّنْفِيذِ". (**وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ وَهُوَ الظَّنُّ**) وَهُوَ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ مَعَ مَيْلِ العَقْلِ لِأَحَدِهِمَا لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ (٥١٪ - ٩٩٪)، وَهُوَ مَدَارُ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَالقَرَائِنِ. (**وَاحْتِمَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ وَهُوَ الشَّكُّ**) وَهُوَ اسْتِوَاءُ طَرَفَيِ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فِي الذِّهْنِ (٥٠٪ لِكُلِّ طَرَفٍ)، وَمِثَالُهُ تَعَادُلُ أَدِلَّةِ الإِدَانَةِ وَالبَرَاءَةِ؛ وَمِنْهُ اشْتُقَّتِ القَاعِدَةُ القَانُونِيَّةُ: "الشَّكُّ يُفَسَّرُ لِصَالِحِ المُتَّهَمِ". (**وَاحْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ فَهُوَ الْوَهْمُ**) وَهُوَ الخَاطِرُ المُنْخَفِضُ الضَّعِيفُ (١٪ - ٤٩٪) الَّذِي يَدْحَضُهُ الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ، كَادِّعَاءِ المُتَّهَمِ عَدَمَ التَّوَاجُدِ فِي مَسْرَحِ الجَرِيمَةِ رَغْمَ ثُبُوتِ بَصْمَاتِهِ حَيَّةً فِيهِ. (**وَمُخَالَفَةُ الْوَاقِعِ وَهُوَ الْجَهْلُ. وَالْأَخِيرُ نَوْعَانِ: عَدَمُ الْعِلْمِ وَخُلُوُّ الذِّهْنِ جَهْلٌ بَسِيطٌ**) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالحُكْمِ وَيَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَسُمِّيَ بَسِيطاً لِكَوْنِهِ جَهْلٌ واحِدٌ، كَجَهْلِ عَامِّيٍّ بِطُرُقِ الطَّعْنِ فِي الأَحْكَامِ. (**وَآخَرُ: الْجَزْمُ غَيْرُ الْمُطَابِقِ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ**) وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ العَقْلُ حُكْماً جَازِماً يُخَالِفُ حَقِيقَةَ النِّظَامِ وَالْوَاقِعِ، كَمَنْ يَجْزِمُ أَنَّ "العَقْدَ العُرْفِيَّ لَا حُجِّيَّةَ لَهُ مُطْلَقاً"، فَهُوَ جَاهِلٌ بِالحَقِيقَةِ، وَجَاهِلٌ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَا.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المُحْكَمَةِ تَسْتَوْجِبُ عَلَى الصَّانِعِ رَفْعَ "الْجَهْلِ" بِقِسْمَيْهِ، وَتَجَنُّبَ بِنَاءِ النُّصُوصِ عَلَى "الْوَهْمِ" أَوِ "الشَّكِّ"، لِتَكُونَ الصِّيَاغَةُ صَادِرَةً عَنْ مَعِينِ "الْعِلْمِ" اليَقِينِيِّ أَوِ "الظَّنِّ" الرَّاجِحِ المُسْتَقِرِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ

"الْمُوصِلُ لِلتَّصَوُّرِ ثَلَاثَةٌ: **الْحَدُّ** (بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الذَّاتِيِّ)، **وَالرَّسْمُ** (بِالْجِنْسِ وَالْخَاصَّةِ الْعَرَضِيَّةِ)، **وَاللَّفْظُ الْمُرَادِفُ**. وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّ وَالرَّسْمِ أَنْ يَكُونَ **جَامِعاً** (يَعُمُّ أَفْرَادَهُ) **وَمَانِعاً** (يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ)، وَيُحْتَرَزُ فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْمُسَاوِي، أَوِ الْأَخْفَى، أَوْ بِالدَّوْرِ. وَيُمْنَعُ إِدْخَالُ الْأَحْكَامِ أَوِ الْأَمْثِلَةِ فِي الْحُدُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ (مُطَّرِداً)؛ كُلَّمَا وُجِدَ التَّعْرِيفُ وُجِدَ الْمُعَرَّفُ، وَ(مُنْعَكِساً)؛ كُلَّمَا انْتَفَى التَّعْرِيفُ انْتَفَى الْمُعَرَّفُ".

الشَّـــرحُ:

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ هِدَايَةُ الطَّرِيقِ [مَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ] أَيْ بَيَانُ القَوَالِبِ المَنْطِقِيَّةِ الَّتِي تُصَاغُ بِهَا مَفَاهِيمُ المُصْطَلَحَاتِ، لِيَتَصَوَّرَهَا الذِّهْنُ تَصَوُّراً نَقِيّاً بِلَا غُمُوضٍ؛ إِذِ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ تَبَعٌ لِتَصَوُّرِهِ. وَالأَصْلُ أَنَّ **[الْمُوصِلُ لِلتَّصَوُّرِ ثَلَاثَةٌ: الْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الذَّاتِيِّ]** وَهُوَ أَعْلَى المَرَاتِبِ وَأَحْكَمُهَا لِأَنَّهُ يُعَرِّفُ الشَّيْءَ بِكُنْهِ حَقِيقَتِهِ وَمُقَوِّمَاتِهِ الدَّاخِلِيَّةِ، كَتَعْرِيفِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، أَوْ تَعْرِيفِ العَقْدِ بِذَاتِيَّاتِهِ.

[وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَالْخَاصَّةِ الْعَرَضِيَّةِ] وَهُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِأَوْصَافِهِ الخَارِجِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ، كَتَعْرِيفِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ضَاحِكٌ أَوْ كَاتِبٌ. **[وَاللَّفْظُ الْمُرَادِفُ]** وَهُوَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ بِتَبْدِيلِ لَفْظٍ غَرِيبٍ بِلَفْظٍ آخَرَ أَكْثَرَ شُهْرَةً عِنْدَ السَّامِعِ، كَتَعْرِيفِ اللَّيْثِ بِأَنَّهُ الأَسَدُ، وَتَعْرِيفِ القَضَاءِ بِأَنَّهُ الحُكْمُ.

[وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّ وَالرَّسْمِ أَنْ يَكُونَ جَامِعاً يَعُمُّ أَفْرَادَهُ وَمَانِعاً يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ] وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الأَسَاسُ فِي نَقْدِ التَّعَارِيفِ فِقْهاً وَقَانُوناً؛ فَالجَامِعُ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ فَلَا يَشِذُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمَانِعُ يَحْمِي الحِمَى فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. **[وَيُحْتَرَزُ فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْمُسَاوِي، أَوِ الْأَخْفَى، أَوْ بِالدَّوْرِ]** أَيْ فَلَا يُعَرَّفُ بِالمُسَاوِي فِي الجَلَاءِ وَالخَفَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ جَدِيداً كَتَعْرِيفِ العِلْمِ بِأَنَّهُ المَعْرِفَةُ، وَلَا بِالأَخْفَى لِئَلَّا يَزْدَادَ المُصْطَلَحُ غُمُوضاً، وَلَا بِالدَّوْرِ الَّذِي يُعَلِّقُ فَهْمَ اللَّفْظِ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِنَا: العَقْدُ هُوَ مَا يُبْرَمُ بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ.

[وَيُمْنَعُ إِدْخَالُ الْأَحْكَامِ أَوِ الْأَمْثِلَةِ فِي الْحُدُودِ]؛ لِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، فَإِدْخَالُ الحُكْمِ فِي التَّعْرِيفِ وُقُوعٌ فِي الدَّوْرِ المَمْنُوعِ، كَمَا أَنَّ الأَمْثِلَةَ لَا تُبَيِّنُ كُنْهَ الحَقِيقَةِ بِلَا اضْطِرَارٍ. **[وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُطَّرِداً؛ كُلَّمَا وُجِدَ التَّعْرِيفُ وُجِدَ الْمُعَرَّفُ، وَمُنْعَكِساً؛ كُلَّمَا انْتَفَى التَّعْرِيفُ انْتَفَى الْمُعَرَّفُ]** وَهُوَ التَّلَازُمُ الحَتْمِيُّ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ بَيْنَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ.

تَنْبِيهٌ صِنَاعِيٌّ: وَمِنْ رَحِمِ الرَّسْمِ (التَّعْرِيفِ بِالخَاصَّةِ) تَوَلَّدَ فِي الصِّيَاغَةِ المُعَاصِرَةِ أَنْ مَا يُسَمَّى "التَّعْرِيفَ بِالدَّالَّةِ" (أَوِ التَّعْرِيفَ الوَظِيفِيَّ الإِجْرَائِيَّ) هُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِوَظِيفَتِهِ، وَغَايَتِهِ، وَأَثَرِهِ القَانُونِيِّ لَا بِذَاتِهِ، وَعَلَيْهِ عِمَادُ المُصْطَلَحَاتِ النَّظَمِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ الحَدِيثَةِ كَالعَقْدِ الإِلِكْتُرُونِيِّ وَالمِحْفَظَةِ الرَّقْمِيَّةِ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الحَدُّ الحَقِيقِيُّ لِكَوْنِهَا أَعْيَاناً اعْتِبَارِيَّةً. كَمَا يَلْحَقُ بِهِ التَّعْرِيفُ بِالتَّقْسِيمِ وَالحَصْرِ لِأَجْزَاءِ المَفْهُومِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالنَّقِيضِ وَالسَّلْبِ لِاحْتِرَازِ مَوَاطِنِ النِّزَاعِ، وَكُلُّهَا رَاجِعَةٌ فِي المِيزَانِ إِلَى العَوَارِضِ الخَارِجِيَّةِ المُمَيِّزَةِ لِلْمَاهِيَّةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ قُطْبُ الرَّحَى فِي مَادَّةِ التَّعَارِيفِ الَّتِي تَتَصَدَّرُ القَوَانِينَ وَالأَنْظِمَةَ المُعَاصِرَةِ؛ فَإِذَا عَجَزَ المُشَرِّعُ عَنِ الحَدِّ الذَّاتِيِّ لِتَعَقُّدِ النَّوَازِلِ، فَزِعَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالدَّالَّةِ وَالأَثَرِ أَوِ التَّقْسِيمِ صِيَانَةً لِلْمَادَّةِ مِنْ شَتَاتِ التَّأْوِيلِ، كَمَا أَنَّ التِزَامَ شَرْطَيِ الِاطِّرَادِ وَالِانْعِكَاسِ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الخُصُومَ مِنْ تَمْيِيعِ النُّصُوصِ أَوْ إِخْرَاجِ وَقَائِعِ النِّزَاعِ عَنْ نِطَاقِهَا التَّشْرِيعِيِّ الرَّسْمِيِّ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصَّانِعِ تَقْتَضِي مِنْهُ إِفْرَادَ صَدْرِ الوَثِيقَةِ أَوِ العَقْدِ بِتَعْرِيفَاتٍ جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ لِلأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ لِلَّبْسِ، مَعَ الحِرْصِ التَّامِّ عَلَى تَجَنُّبِ إِدْخَالِ الأَحْكَامِ فِي صُلْبِ التَّعْرِيفِ؛ فَلَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الثَّمَنِ: هُوَ مَا يُدْفَعُ نَقْداً وَيَجِبُ تَوْثِيقُهُ فَوْراً، بَلْ يُفْرِدُ التَّصَوُّرَ أَوَّلاً عَنْ حُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ، لِيَسْلَمَ السَّبْكُ التَّشْرِيعِيُّ مِنَ الِاضْطِرَابِ النَّظَرِيِّ وَالعَنَتِ التَّطْبِيقِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِيمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ

"الْمُوصِلُ لِلْعِلْمِ يُسَمَّى دَلِيلاً، وَلِلظَّنِّ يُسَمَّى أَمَارَةً. وَالدَّلِيلُ أَنْوَاعٌ: سَمْعِيٌّ، وَعَقْلِيٌّ، وَحِسِّيٌّ، وَمُرَكَّبٌ. وَالْمُفِيدَاتُ لِلْيَقِينِ سِتَّةٌ: أَوَّلِيَّاتٌ (كَإِدْرَاكِ أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ)، وَمُشَاهَدَاتٌ (وَهِيَ الْحِسِّيَّاتُ)، وَمُجَرَّبَاتٌ (وَهِيَ تَكْرَارُ الْحِسِّ)، وَمُتَوَاتِرَاتٌ (وَهِيَ خَبَرُ الْجَمْعِ الْمُمْتَنِعِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ)، وَحَدْسِيَّاتٌ (وَهِيَ سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذِّهْنِ لِلنَّتِيجَةِ)، وَفِطْرِيَّاتٌ (وَهِيَ الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا)".

الشَّـــرحُ:

اعْلَمْ شَرَفَكَ اللَّهُ بِالعِلْمِ، وَزَيَّنَ طَبْعَكَ بِالحِلْمِ، فَهذَا المَبحَثُ **[فِيمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ]** أَيْ فِي بَيَانُ الأَدَوَاتِ البُرْهَانِيَّةِ وَالطُّرُقِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الفَقِيهُ وَالقَانُونِيُّ لِلانْتِقَالِ مِنْ تَصَوُّرِ المَفَاهِيمِ إِلَى بِنَاءِ الأَحْكَامِ القَاطِعَةِ أَوِ الاِجْتِهَادِيَّةِ. **[الْمُوصِلُ لِلْعِلْمِ يُسَمَّى دَلِيلاً]** لِأَنَّهُ المُرْشِدُ إِلَى اليَقِينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ، **[وَلِلظَّنِّ يُسَمَّى أَمَارَةً]** لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ تُرَجِّحُ احْتِمَالاً عَلَى آخَرَ دُونَ قَطْعٍ، وَعَلَيْهَا عِمَادُ غَالِبِ النُّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ القَضَائِيَّةِ. **[وَالدَّلِيلُ أَنْوَاعٌ: سَمْعِيٌّ]** وَهُوَ النَّقْلِيُّ المُسْتَمَدُّ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيِ أَوِ المَوَادِّ التَّشْرِيعِيَّةِ الصَّرِيحَةِ، **[وَعَقْلِيٌّ]** وَهُوَ المُعْتَمِدُ عَلَى حُجَجِ المَنْطِقِ النَّظَرِيِّ، **[وَحِسِّيٌّ]** كَمُعَايَنَةِ الجَرِيمَةِ أَوْ رُؤْيَةِ التَّلَفِ، **[وَمُرَكَّبٌ]** وَهُوَ مَا امْتَزَجَ فِيهِ العَقْلُ بِالنَّقْلِ أَوِ الحِسِّ لِإِثْبَاتِ الحَقِيقَةِ.

ثم بَيَّنَ المَاتِنُ مَشَارِبَ القَطْعِ فَقَالَ: **[وَالْمُفِيدَاتُ لِلْيَقِينِ سِتَّةٌ]** لَا يَطْرَقُهَا الشَّكُّ أَبَداً، أُولَاهَا: **[أَوَّلِيَّاتٌ كَإِدْرَاكِ أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ]** وَهِيَ البَدِيهِيَّاتُ الَّتِي يَجْزِمُ بِهَا العَقْلُ لِذَاتِهِ دُونَ حَاجَةٍ لِوَاسِطَةٍ، ثَانِيَتُهَا: **[وَمُشَاهَدَاتٌ وَهِيَ الْحِسِّيَّاتُ]** المُنْطَبِعَةُ فِي النَّفْسِ عَبْرَ الحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ كَالبَصَرِ وَالسَّمْعِ، ثَالِثَتُهَا: **[وَمُجَرَّبَاتٌ وَهِيَ تَكْرَارُ الْحِسِّ]** بِأَنْ يَقْتَرِنَ الحِسُّ بِالعَقْلِ تِكْرَاراً لِيُفِيدَ حُكْماً كُلِّيّاً ثَابِتاً، رَابِعَتُهَا: **[وَمُتَوَاتِرَاتٌ وَهِيَ خَبَرُ الْجَمْعِ الْمُمْتَنِعِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ]** كَالتَّوَاتُرِ فِي صُدُورِ الأَنْظِمَةِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ التَّوَاطُؤُ عَلَى اخْتِلَاقِهَا، خَامِسَتُهَا: **[وَحَدْسِيَّاتٌ وَهِيَ سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذِّهْنِ لِلنَّتِيجَةِ]** عِنْدَ رُؤْيَةِ الآثَارِ بِلَا تَفَكُّرٍ طَوِيلٍ، سَادِسَتُهَا: **[وَفِطْرِيَّاتٌ وَهِيَ الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا]** بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الحُكْمِ حَاضِراً فِي النَّفْسِ بِمُجَرَّدِ خُطُورِ المَسْأَلَةِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: قَوْلُنَا إِنَّ اليَقِينِيَّاتِ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ السِّتِّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهَا لَا يُفِيدُ القَطْعَ؛ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ "الدَّلِيلِ" المُنْتِجِ لِلْقَطْعِ وَ"الأَمَارَةِ" المُنْتِجَةِ لِلظَّنِّ هُوَ قِوَامُ حُجِّيَّةِ الاِسْتِدْلَالِ، فَلَا يَصِحُّ نَقْضُ النَّصِّ القَاطِعِ بِالأَمَارَةِ الظَّنِّيَّةِ تَقْدِيماً لِلْأَقْوَى.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ رُوحُ "نَظَرِيَّةِ الإِثْبَاتِ"؛ إِذْ بِنَاءُ الأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ يَتَدَرَّجُ بِحَسَبِ قُوَّةِ المُوصِلِ؛ فَالجِنَايَاتُ الحُدُودِيَّةُ تَتَطَلَّبُ "دَلِيلاً" بَالِغاً مَرْتَبَةَ اليَقِينِ (كَالمُشَاهَدَةِ أَوِ التَّوَاتُرِ)، بَيْنَمَا مَسَائِلُ الحُقُوقِ وَالمُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ يُكْتَفَى فِيهَا بِـ"الأَمَارَةِ" الظَّنِّيَّةِ الرَّاجِحَةِ (كَشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ).

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: إِتْقَانُ الفَقِيهِ وَالقَانُونِيِّ لِصِنَاعَةِ السَّبْكِ البُرْهَانِيِّ يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْطِ مَرَاتِبِ الحُجَجِ؛ فَعِنْدَ صِيَاغَةِ المُذَكِّرَاتِ أَوْ تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ، يَجِبُ تَقْدِيمُ المُفِيدَاتِ لِلْيَقِينِ كَالأَوَّلِيَّاتِ وَالمُشَاهَدَاتِ لِتَكُونَ أَصْلاً صُلْباً، ثُمَّ تَعْضِيدُهَا بِالأَمَارَاتِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، لِيَخْرُجَ النَّصُّ مَبْنِيّاً عَلَى سَنَدٍ تَنْظِيرِيٍّ وَتَطْبِيقِيٍّ مَنِيعٍ.

فَصْلٌ: مَرَاتِبُ ظُهُورِ التَّصْدِيقِ فِي الْوَاقِعِ

"وَلِظُهُورِ **التَّصْدِيقِ** فِي الْوَاقِعِ لِكُلِّ شَيْءٍ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: **حَقِيقَتُهُ** فِي نَفْسِهِ، **وَمِثَالُهُ** فِي الذِّهْنِ، **وَذِكْرُهُ** بِاللِّسَانِ، **وَكِتَابَتُهُ** بِالْقَلَمِ".

الشَّـــرحُ:

وَبَيَانُ المُرَادِ يُسْتَنْطَقُ مِنْ مَبَانِي هَذِهِ العِبَارَةِ أَنَّ الحَقِيقَةَ الفِقْهِيَّةَ أَوِ القَانُونِيَّةَ تَمُرُّ بِأَرْبَعِ مَرَاتِبَ وُجُودِيَّةٍ تَتَصَاعَدُ فِي الظُّهُورِ، وَهِيَ:

١. **الوُجُودُ العَيْنِيُّ (حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ)**: وَهُوَ الشَّيْءُ كَمَا هُوَ فِي الخَارِجِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَحَدٌ، كَوُقُوعِ جَرِيمَةٍ أَوْ إِبْرَامِ عَقْدٍ مَادِّيٍّ.

٢. **الوُجُودُ الذِّهْنِيُّ (مِثَالُهُ فِي الذِّهْنِ)**: وَهُوَ انْطِبَاعُ صُورَةِ ذَلِكَ الوَاقِعِ العَيْنِيِّ فِي عَقْلِ الفَقِيهِ أَوْ القَانُونِيِّ وَتَصَوُّرُهُ لَهُ.

٣. **الوُجُودُ اللَّفْظِيُّ (ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ)**: وَهُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ بِالنُّطْقِ وَاللُّغَةِ المَلْفُوظَةِ، كَأَقْوَالِ الشُّهُودِ أَوْ دِفَاعِ المُحَامِي.

٤. **الوُجُودُ الرَّسْمِيُّ (كِتَابَتُهُ بِالْقَلَمِ)**: وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّوْثِيقِ وَالظُّهُورِ، حَيْثُ يَتَحَوَّلُ اللَّفْظُ إِلَى نَصٍّ مَكْتُوبٍ، كَمَوَادِّ القَانُونِ، وَبُنُودِ العُقُودِ، وَمُتُونِ الأَحْكَامِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: كُلُّ مَرْتَبَةٍ لَاحِقَةٍ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى المَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ وَتَابِعَةٌ لَهَا؛ فَالْكِتَابَةُ دَالَّةٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَى المَفْهُومِ الذِّهْنِيِّ، وَالمَفْهُومُ دَالٌّ عَلَى الحَقِيقَةِ العَيْنِيَّةِ، وَالخَلَلُ فِي مَرْتَبَةٍ يَسْرِي حَتْماً إِلَى مَا بَعْدَهَا.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: مَرَاتِبُ الوُجُودِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا بَابُ "التَّعْبِيرِ عَنِ الإِرَادَةِ" فِي صِيَاغَةِ العُقُودِ؛ فَالرِّضَا النَّفْسِيُّ (وُجُودٌ ذِهْنِيٌّ) لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ فِي الوَاقِعِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ بِالمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ (اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ) أَوِ المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ (الكِتَابَةِ بِالقَلَمِ) الَّتِي هِيَ عِمَادُ التَّشْرِيعَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الرَّسْمِيَّةِ مَنْعاً لِلْجُحُودِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المُحْكَمَةِ تَتَطَلَّبُ مِنَ الصَّانِعِ أَنْ يَجْعَلَ "كِتَابَتَهُ بِالقَلَمِ" مُطَابِقَةً تَمَاماً لِـ"مِثَالِ النَّصِّ فِي الذِّهْنِ" بِلَا زِيَادَةٍ تَمْنَعُ الاِطِّرَادَ وَلَا نُقْصَانٍ يُخِلُّ بِالاِنْعِكَاسِ، لِتَكُونَ الكِتَابَةُ مِرْآةً صَادِقَةً لِلْحَقِيقَةِ العَيْنِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْعَلَاقَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ

الْجُزْئِيُّ وَالْكُلِّيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ

"**الْكُلِّيُّ**: مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ. **وَالْجُزْئِيُّ**: مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ ذَلِكَ. **وَالْكُلُّ**: هُوَ الْمَجْمُوعُ، **وَالْجُزْءُ**: هُوَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجُمْلَةِ. **وَالْكُلِّيَّةُ**: الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ، **وَالْجُزْئِيَّةُ**: الْحُكْمُ عَلَى الْبَعْضِ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ مُحْسِنُ الظَّنِّ بِمَوْلَاهُ، الطَّالِبُ هُدَاهُ. [الْعَلَاقَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ: الْجُزْئِيُّ وَالْكُلِّيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ] أَيْ ضَبْطُ نِطَاقِ شُمُولِ الْأَلْفَاظِ وَتَرْكِيبِهَا ذِهْنِيّاً وَعَمَلِيّاً، وَهُوَ مِعْيَارُ الفَقِيهِ وَالقَانُونِيِّ فِي تَحْدِيدِ مَدَى سَرَيَانِ المَوَادِّ وَالنُّصُوصِ.

[الْكُلِّيُّ: مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ] وَهُوَ المَفْهُومُ المُجَرَّدُ الشَّائِعُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى أَفْرَادٍ كَثِيرِينَ بِلَا حَصْرٍ، كَلَفْظِ "عَقْدٍ" أَوْ "وَارِثٍ". **[وَالْجُزْئِيُّ: مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ ذَلِكَ]** وَهُوَ اللَّفْظُ المُشَخَّصُ الَّذِي حُصِرَ مَدْلُولُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ تَمْنَعُ الشِّرْكَةَ، كَقَوْلِنَا: "قَانُونُ العُقُوبَاتِ الأُرْدُنِّيُّ".

[الْكُلُّ: هُوَ الْمَجْمُوعُ] وَهُوَ الهَيْئَةُ المُرَكَّبَةُ مِنْ عِدَّةِ أَشْيَاءَ تَجْتَمِعُ لِتُشَكِّلَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، كَـ"العَقْدِ" المُرَكَّبِ مِنْ أَرْكَانِهِ. **[وَالْجُزْءُ: هُوَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجُمْلَةِ]** وَهُوَ اللَّبِنَةُ الَّتِي يَتَقَوَّمُ بِهَا الكُلُّ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، كَـ"الإِيجَابِ" بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ.

[الْكُلِّيَّةُ: الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ] وَهِيَ صِيغَةُ العُمُومِ الِاسْتِغْرَاقِيِّ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ فَرْدٍ بِاسْتِقْلَالِهِ، كَقَوْلِنَا: "كُلُّ خَطَأٍ يُوجِبُ التَّعْوِيضَ". **[وَالْجُزْئِيَّةُ: الْحُكْمُ عَلَى الْبَعْضِ]** وَهِيَ الحُكْمُ المَحْصُورُ فِي طَائِفَةٍ دُونَ عُمُومٍ، كَقَوْلِنَا: "بَعْضُ العُقُودِ رَضَائِيَّةٌ".

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: يَتَمَيَّزُ "الكُلُّ" عَنِ "الكُلِّيَّةِ" بِأَنَّ الحُكْمَ فِي الكُلِّ يَقَعُ عَلَى المَجْمُوعِ هَيْئَةً وَاحِدَةً لَا عَلَى الأَفْرَادِ مُنْفَرِدِينَ. ومِنْ تَمَامِ الضَّبْطِ أَنْ نَتَذَكَّرَ أَنَّ "الجَهْلَ البَسِيطَ" سُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَهْلٌ وَاحِدٌ (خُلُوُّ الذِّهْنِ فَقَطْ)، بَيْنَمَا "المُرَكَّبُ" هُوَ جَهْلَانِ (إِدْرَاكٌ خَاطِئٌ مَعَ جَهْلٍ بِالعَجْزِ).

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ "العَامِّ الِاسْتِغْرَاقِيِّ" (الكُلِّيَّةِ) وَ"العَامِّ المَجْمُوعِيِّ" (الكُلِّ)، وَبِنَاءً عَلَيْهِ تَتَحَدَّدُ مَسْؤُولِيَّةُ المُتَعَاقِدِينَ صِيَاغَةً؛ هَلْ هِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ "تَضَامُنِيَّةٌ مَجْمُوعِيَّةٌ" أَمْ "مُنْفَرِدَةٌ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ".

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصَّانِعِ -فَقِيهاً كَانَ أَمْ قَانُونِيّاً- تَتَجَلَّى فِي مَعْرِفَةِ "الجُزْءِ" الَّذِي هُوَ رُكْنُ المَاهِيَّةِ فَيَبْطُلُ الكُلُّ بِفَقْدِهِ، لِيَسْلَمَ النَّصُّ الِاجْتِهَادِيُّ وَالتَّشْرِيعِيُّ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَاللَّبْسِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ:النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ

"النِّسْبَةُ أَرْبَعَةٌ: التَّسَاوِي، وَالتَّبَايُنُ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ".

الشَّـــرحُ:

[النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ] أَيْ بَيَانُ العَلَاقَاتِ المَنْطِقِيَّةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ مَفْهُومَيْنِ كُلِّيَّيْنِ عِنْدَ مُقَارَنَةِ أَفْرَادِهِمَا فِي الوَاقِعِ، وَهُوَ مِعْيَارٌ حَاسِمٌ لِلْفَقِيهِ وَالقَانُونِيِّ عِنْدَ جَمْعِ النُّصُوصِ المُتَشَابِهَةِ أَوْ فَرْزِ المَرَاكِزِ النَّظَمِيَّةِ المُتَدَاخِلَةِ.

قَالَ المَاتِنُ: **[النِّسْبَةُ أَرْبَعَةٌ: التَّسَاوِي]** وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ المَفْهُومَانِ فِي تَمَامِ الأَفْرَادِ، فَيَنْطَبِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الآخَرُ، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ "العَقْدِ المُلْزِمِ لِجَانِبَيْنِ" وَ"العَقْدِ التَّبَادُلِيِّ"؛ فَكُلُّ مُبَادَلَةٍ مُلْزِمَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ، وَكُلُّ مُلْزِمٍ لِلطَّرَفَيْنِ هُوَ تَبَادُلِيٌّ. **[وَالتَّبَايُنُ]** وَهُوَ التَّنَافِي الكُلِّيُّ الَّذِي يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ المَفْهُومَيْنِ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ أَبَداً، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ "الأَمَانَةِ" وَ"التَّعَدِّي"، أَوْ بَيْنَ "العَقْدِ الصَّحِيحِ" وَ"العَقْدِ البَاطِلِ"؛ فَلَا يَكُونُ الصَّحِيحُ بَاطِلاً، وَلَا البَاطِلُ صَحِيحاً.

[وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ] وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ المَفْهُومَيْنِ أَشْمَلَ مِنَ الآخَرِ مُطْلَقاً؛ فَيَنْطَبِقُ الأَعَمُّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَخَصِّ وَزِيَادَةٍ، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ "الجَرِيمَةِ" وَ"السَّرِقَةِ"؛ فَكُلُّ سَرِقَةٍ جَرِيمَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ جَرِيمَةٍ سَرِقَةً (إِذْ تُوجَدُ جِنَايَاتٌ أُخْرَى كَالقَتْلِ). **[وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ]** وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ المَفْهُومَانِ فِي بَعْضِ الأَفْرَادِ، وَيَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَفْرَادٍ أُخْرَى، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ "الجِنَايَةِ" وَ"الفِعْلِ العَمْدِيِّ"؛ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي "القَتْلِ العَمْدِ"، وَيَنْفَرِدُ الفِعْلُ العَمْدِيُّ فِي "مُبَاشَرَةِ عَقْدٍ مَشْرُوعٍ"، وَتَنْفَرِدُ الجِنَايَةُ فِي "القَتْلِ الخَطَأِ".

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ النِّسَبِ تَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنَ الوُقُوعِ فِي خَلَطِ "المُتَبَايِنَاتِ" بِـ"المُتَسَاوِيَاتِ". وَنُشِيرُ هُنَا -مِنْ بَابِ رَبْطِ النَّظَائِرِ عَقْلاً- إِلَى أَنَّ الجَهْلَ البَسِيطَ سُمِّيَ "بَسِيطاً" لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَمْلِكُ جَهْلاً وَاحِداً عَرِيّاً عَنِ الِادِّعَاءِ (خُلُوُّ الذِّهْنِ فَقَطْ)، بَيْنَمَا المُرَكَّبُ هُوَ "مُرَكَّبٌ" مِنْ جَهْلَيْنِ: جَهْلٌ بِالمَعْلُومَةِ، وَجَهْلٌ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَا لِجَزْمِهِ بِالخَطَأِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ المِيزَانُ فِي نَظَرِيَّةِ "تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَالنُّصُوصِ"؛ فَنِسْبَةُ "الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ المُطْلَقِ" هِيَ الَّتِي تُوجِبُ عَمَلِيَّةَ "تَخْصِيصِ العَامِّ بِالأَخَصِّ" قَانُوناً وَفِقْهاً (تَقْدِيمُ النَّصِّ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ)، بَيْنَمَا نِسْبَةُ "الْوَجْهِيِّ" تَتَطَلَّبُ مِنَ المُشَرِّعِ أَوِ القَاضِي الجَمْعَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فِي مَادَّةِ الِاجْتِمَاعِ، وَإِعْمَالَ كُلِّ نَصٍّ مُنْفَرِداً فِي مَادَّةِ الِافْتِرَاقِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: تَتَجَلَّى جَوْدَةُ السَّبْكِ عِنْدَ صِيَاغَةِ المَوَادِّ الِاحْتِرَازِيَّةِ فِي العُقُودِ؛ فَعَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَضْبِطَ حُدُودَ أَلْفَاظِهِ، فَإِذَا أَرَادَ المَنْعَ المُطْلَقَ اسْتَعْمَلَ أَلْفَاظاً بَيْنَهَا "تَبَايُنٌ"، وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِيعَابَ اسْتَعْمَلَ أَلْفَاظاً بَيْنَهَا "تَسَاوٍ" أَوْ "عُمُومٌ مُطْلَقٌ"، صِيَانَةً لِلنَّصِّ مِنَ التَّفْسِيرَاتِ المُرْجُوحَةِ الَّتِي تَقْطَعُ الِاطِّرَادَ.

فَصْلٌ: فِي أنواع التَّبَايُنِ

"**التَّبَايُنُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: نَقِيضَانِ؛ وَهُمَا وُجُودٌ وَعَدَمٌ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. وَضِدَّانِ؛ وَهُمَا وُجُودِيَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ. وَخِلَافَانِ؛ وَهُمَا الْمُتَغَايِرَانِ حَقِيقَةً اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ**".

الشَّـــرحُ:

[فَصْلٌ: فِي أَنْوَاعِ التَّبَايُنِ] أَيْ تَفْصِيلُ أَوْجُهِ التَّنَافِي وَالِافْتِرَاقِ بَيْنَ المَفَاهِيمِ المُتَبَايِنَةِ الَّتِي لَا تَتَسَاوَى، وَهُوَ مِعْيَارٌ بَالِغُ الدِّقَّةِ يَحْمِي الفَقِيهَ وَالقَانُونِيَّ مِنْ خَلْطِ المَرَاكِزِ النَّظَمِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ تَقْسِيمِ الحَقَائِقِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[التَّبَايُنُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: نَقِيضَانِ؛ وَهُمَا وُجُودٌ وَعَدَمٌ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ]** وَهُمَا الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ لِذَاتِ الشَّيْءِ، فَلَا يَخْلُو الوَاقِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا، إِذْ لَا وُجُودَ لِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ: "العَالِمُ وَلَا عَالِمٌ"، أَوْ "الحَيُّ وَالمَيِّتُ"؛ فَالإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيّاً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا حَيّاً، فَلَا يَجْتَمِعُ الوُجُودُ وَالعَدَمُ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ زَمَاناً، وَلَا يَرْتَفِعَانِ عَنْهَا فَيَكُونُ لَا حَيّاً وَلَا مَيِّتاً.

[وَضِدَّانِ؛ وَهُمَا وُجُودِيَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ] أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الوُجُودِ (لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَدَماً مَحْضاً لِلْآخَرِ)، وَبَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ فَلَا يَلْتَقِيَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَكِنْ قَدْ يَخْلُو المَحَلُّ مِنْهُمَا مَعاً لِوُجُودِ وَاسِطَةٍ، مِثْلُ: "الحَرَامُ وَالوَاجِبُ"، أَوْ "البَيَاضُ وَالسَّوَادُ"؛ فَلَا يَكُونُ الفِعْلُ وَاجِباً حَرَاماً فِي آنٍ وَاحِدٍ (لَا يَجْتَمِعَانِ)، لَكِنْ قَدْ يَرْتَفِعَانِ عَنِ الفِعْلِ فَيَكُونُ "مُبَاحاً". **[وَخِلَافَانِ؛ وَهُمَا الْمُتَغَايِرَانِ حَقِيقَةً اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ]** وَهُمَا صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ تَمَيَّزَتْ حَقِيقَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الأُخْرَى بِلَا تَعَانُدٍ مُطْلَقٍ، مِثْلُ: "السَّوَادُ وَالحَلَاوَةُ"، أَوْ "الكِتَابَةُ وَالفِقْهُ"؛ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي صِفَةِ الشَّخْصِ فَيَكُونُ "فَقِيهاً كَاتِباً"، وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ عَنْهُ فَيَكُونُ "لَا فَقِيهاً وَلَا كَاتِباً".

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَالضِّدَّيْنِ هُوَ عِمَادُ التَّقْسِيمِ المَنْطِقِيِّ الثُّنَائِيِّ الحَاصِرِ. وَنَذْكُرُ هُنَا - لِتَقْرِيبِ الفَهْمِ- مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقاً مِنْ أَنَّ الجَهْلَ البَسِيطَ سُمِّيَ "بَسِيطاً" لِأَنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ لِلْعِلْمِ مَعَ خُلُوِّ الذِّهْنِ بِلَا تَرْكِيبٍ (جَهْلٌ وَاحِدٌ)، بَيْنَمَا الجَهْلُ المُرَكَّبُ هُوَ "مُرَكَّبٌ" مِنْ جَهْلَيْنِ: اعْتِقَادٌ وُجُودِيٌّ خَاطِئٌ يُخَالِفُ الوَاقِعَ، مَعَ جَهْلٍ ثَانٍ بِعَدَمِ العِلْمِ بِهَذِهِ المُخَالَفَةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا الفَصْلُ هُوَ سَنَدُ الفُقَهَاءِ وَالقَانُونِيِّينَ فِي "دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَحْكَامِ"؛ فَتَعَارُضُ "الوَاجِبِ وَالحَرَامِ" فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ تَعَارُضُ ضِدَّيْنِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِاسْتِحَالَةِ الِاجْتِمَاعِ، وَإِذَا نَفَى المُشَرِّعُ صِفَةً عَنْ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ فَنَفْيُهُ نَفْيُ نَقِيضٍ (كَـ"الأَهْلِيَّةِ وَانْعِدَامِ الأَهْلِيَّةِ") فَلَا خِيَارَ لِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، أَمَّا "الخِلَافَانِ" فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً كَاجْتِمَاعِ صِفَةِ "الشَّرِيكِ" وَصِفَةِ "المُودِعِ" فِي عَقْدٍ مُرَكَّبٍ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: جَوْدَةُ السَّبْكِ الصِّيَاغِيِّ تَقْتَضِي مِنَ الصَّانِعِ إِحْكَامَ الِاحْتِرَازَاتِ؛ فَإِذَا صَاغَ المُشَرِّعُ أَوْ المُحَامِي شَرْطاً مَانِعاً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ دَائِراً بَيْنَ "النَّقِيضَيْنِ" لِيَحْصُرَ المُرَادَ قَطْعاً بِلَا فَرَغَاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ تَرْتِيبَ الأَحْكَامِ عَلَى "الضِّدَّيْنِ" دُونَ مَعْرِفَةٍ وَاسِطَةِ الِارْتِفَاعِ، لِيَسْلَمَ النَّصُّ مِنَ الثَّغَرَاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ الَّتِي تَقْطَعُ اِطِّرَادَ القَاعِدَةِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ:أَنْوَاعُ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ

"الْحُجَجُ ثَلَاثٌ: الْقِيَاسُ (مِنْ كُلِّيٍّ لِجُزْئِيٍّ)، وَالِاسْتِقْرَاءُ (مِنْ جُزْئِيٍّ لِكُلِّيٍّ)، وَالتَّمْثِيلُ (إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ) وَهُوَ الْقِيَاسُ الْأُصُولِيُّ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ الْمُبْتَغِي مِنَ اللهِ قَبُولاً، وَفِي الدَّارَيْنِ وُصُولاً. [أَنْوَاعُ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ] أَيْ بَيَانُ الأُطُرِ الْبُرْهَانِيَّةِ وَالمَسَالِكِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الفَقِيهُ وَالقَانُونِيُّ لِلِانْتِقَالِ مِنَ المُقَدِّمَاتِ المَعْلُومَةِ إِلَى النَّتَائِجِ المَجْهُولَةِ؛ إِذِ الحُجَّةُ هِيَ مِعْمَارُ التَّعْلِيلِ وَالتَّسْبِيبِ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الفَتَاوَى وَالأَحْكَامُ. وَالقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[الْحُجَجُ ثَلَاثٌ: الْقِيَاسُ (مِنْ كُلِّيٍّ لِجُزْئِيٍّ)]** وَهُوَ الِاسْتِنْتَاجُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ ثَابِتَةٍ لِيُنَزِّلَ حُكْمَهَا عَلَى حَالَةٍ جُزْئِيَّةٍ خَاصَّةٍ، مِثْلُ قَوْلِنَا: "كُلُّ تَدْلِيسٍ يُفْسِدُ الرِّضَا (كُلِّيٌّ)، وَفِعْلُ البَائِعِ هُنَا تَدْلِيسٌ، فَالنَّتِيجَةُ: فِعْلُ البَائِعِ هُنَا يُفْسِدُ الرِّضَا (جُزْئِيٌّ)".

[وَالِاسْتِقْرَاءُ (مِنْ جُزْئِيٍّ لِكُلِّيٍّ)] وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ العَكْسِيُّ الَّذِي يَبْدَأُ بِتَتَبُّعِ الحَالَاتِ الجُزْئِيَّةِ وَالوَقَائِعِ المُنْفَرِدَةِ لِيَصِلَ مِنْهَا إِلَى صِيَاغَةِ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ، كَتَتَبُّعِ جُزْئِيَّاتِ مَوَادِّ المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ فِي القَانُونِ أَوْ تَتَبُّعِ رُخَصِ السَّفَرِ فِي الشَّرِيعَةِ لِبِنَاءِ أَصْلٍ كُلِّيٍّ قَاضٍ بِأَنَّ "المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ". **[وَالتَّمْثِيلُ (إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ) وَهُوَ الْقِيَاسُ الْأُصُولِيُّ]** وَهُوَ نَقْلُ حُكْمٍ ثَابِتٍ فِي جُزْئِيٍّ مَعْلُومٍ (الأَصْلِ) إِلَى جُزْئِيٍّ آخَرَ مَجْهُولٍ (الفَرْعِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَى المُنْشِئِ لِلْحُكْمِ (العِلَّةِ)، مِثْلُ: إِلْحَاقِ النَّبِيذِ بِالخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ لِعِلَّةِ الإِسْكَارِ، أَوْ إِلْحَاقِ المَسْجُونِ بِالمَيِّتِ فِي سُقُوطِ الوَكَالَةِ لِعِلَّةِ العَجْزِ عَنِ المُبَاشَرَةِ، وَهُوَ مَدَارُ اجْتِهَادِ الفُقَهَاءِ وَتَقْيِيسِ القَانُونِيِّينَ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: النَّظَرُ فِي هَذِهِ الحُجَجِ يُوجِبُ تَرْتِيبَهَا حَسَبَ قُوَّةِ النَّتِيجَةِ؛ فَالْقِيَاسُ المَنْطِقِيُّ (الِاسْتِنْتَاجِيُّ) يُفِيدُ اليَقِينَ القَاطِعَ مَتَى صَحَّتْ مُقَدِّمَاتُهُ، بَيْنَمَا التَّمْثِيلُ الِاجْتِهَادِيُّ فَمَدَارُهُ الظَّنُّ الرَّاجِحُ. وَنَسْتَحْضِرُ هُنَا - مِنْ بَابِ اسْتِذْكَارِ حِكْمَةِ اللَّفْظِ- أَنَّ الجَهْلَ البَسِيطَ نُعِتَ "بَسِيطاً" لِكَوْنِهِ فَرَاغاً مَحْضاً (جَهْلٌ وَاحِدٌ بِخُلُوِّ الذِّهْنِ)، أَمَّا المُرَكَّبُ فَنُعِتَ "مُرَكَّباً" لِأَنَّهُ جَهْلَانِ فَوْقَ بَعْضٍ (اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بَاطِلٌ مَعَ جَهْلٍ بِهَذَا العَجْزِ البَاطِنِ).

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ رَحَى "الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ"؛ فَالْقِيَاسُ الأُصُولِيُّ وَالقَانُونِيُّ لَيْسَ هُوَ القِيَاسَ المَنْطِقِيَّ الشَّكْلِيَّ، بَلْ هُوَ "التَّمْثِيلُ" المَنْطِقِيُّ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ القَاضِيَ أَوِ الفَقِيهَ لَا يَقْتَصِرُ عَمَلُهُ عَلَى تَنْزِيلِ الكُلِّيَّاتِ، بَلْ يَعْمَدُ عِنْدَ غِيَابِ النَّصِّ الصَّرِيحِ إِلَى إِلْحَاقِ الوَاقِعَةِ المَسْكُوتِ عَنْهَا (الفَرْعِ) بِالْوَاقِعَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا (الأَصْلِ) بِجَامِعِ العِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الحِكْمَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: تَتَجَلَّى جَوْدَةُ السَّبْكِ فِي بِنَاءِ المُذَكِّرَاتِ القَانُونِيَّةِ وَتَأْصِيلِ الفَتَاوَى فِي اسْتِعْمَالِ الحُجَّةِ المُنَاسِبَةِ؛ فَعَلَى الصَّانِعِ أَنْ يُقَدِّمَ "القِيَاسَ" المَنْطِقِيَّ إِذَا كَانَتْ نُصُوصُ المَوَادِّ كُلِّيَّةً صَرِيحَةً، فَإِذَا نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا، سَلَكَ مَسْلَكَ "التَّمْثِيلِ" الأُصُولِيِّ المَبْنِيِّ عَلَى تَنْقِيحِ المَنَاطِ وَإِثْبَاتِ العِلَّةِ، لِيَكُونَ بِنَاءُ صِيَاغَتِهِ مَتِيناً مُطَّرِداً، لَا يَطْرَقُهُ النَّقْضُ، وَلَا تَعْبَثُ بِهِ التَّأْوِيلَاتُ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: الْمُغَالَطَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ

"**الْمُغَالَطَةُ** قِيَاسٌ فَاسِدٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّمْوِيهُ لِتَرْوِيجِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ. وَمَعْرِفَتُهَا صِيَانَةٌ لِلذِّهْنِ عَنِ الزَّلَلِ فِي الْحِجَاجِ، وَسِلَاحٌ لِرَدِّ كَيْدِ الْخُصُومِ. وَتَنْحَصِرُ أُصُولُهَا فِي مُرَافَعَاتِ الْخُصُومِ فِي: **الْمُصَادَرَةِ، وَالسَّبَبِ الزَّائِفِ، وَالِاحْتِكَامِ لِلْجَهْلِ، وَالتَّشْوِيهِ، وَالتَّعْمِيمِ، وَالْحَيْدَةِ عَنِ النِّزَاعِ**".

الشَّـــرحُ:

[الْمُغَالَطَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ] أَيْ بَيَانُ الأَوْجُهِ الفَاسِدَةِ فِي الاِسْتِدْلَالِ، وَالحِيَلِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْمَدُ إِلَيْهَا المُرَافِعُونَ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ إِقَامَةِ البُرْهَانِ، وَهُوَ مِنْ أَوْجَبِ المَبَاحِثِ نَفْعاً لِلْفَقِيهِ لِيَحْمِيَ فَتْوَاهُ، وَلِلْقَانُونِيِّ لِيَنْقُدَ صِحَّةَ الأَحْكَامِ وَمُذَكِّرَاتِ الخُصُومِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[الْمُغَالَطَةُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّمْوِيهُ لِتَرْوِيجِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ]** فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالحُجَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي ظَاهِرِ لَفْظِهَا، لَكِنَّهَا خَائِبَةٌ فِي سَبْكِ مَادَّتِهَا أَوْ صُورَتِهَا عَقْلاً.

[وَمَعْرِفَتُهَا صِيَانَةٌ لِلذِّهْنِ عَنِ الزَّلَلِ فِي الْحِجَاجِ، وَسِلَاحٌ لِرَدِّ كَيْدِ الْخُصُومِ] لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الخَلَلِ التَّعْلِيلِيِّ يَسْهُلُ خِدَاعُهُ، فَتَكُونُ هَذِهِ المَعْرِفَةُ عَيْنَ الاِحْتِرَازِ الوِقَائِيِّ. **[وَتَنْحَصِرُ أُصُولُهَا فِي مُرَافَعَاتِ الْخُصُومِ فِي: الْمُصَادَرَةِ]** عَلَى المَطْلُوبِ؛ وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ المُسْتَدِلُّ عَيْنَ النَّتِيجَةِ مَادَّةً فِي مُقَدِّمَاتِ حُجَّتِهِ، كَقَوْلِنَا: "هَذَا الفِعْلُ جَرِيمَةٌ لِأَنَّ القَانُونَ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ بِوَصْفِهِ فِعْلاً مُجَرَّماً".

[وَالسَّبَبِ الزَّائِفِ] بِأَنْ يُرَتِّبَ الصَّانِعُ عِلَّةَ الحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ عِلَّةً لَهُ، كَادِّعَاءِ المُدَّعِي أَنَّ حُصُولَ الحَادِثِ سَبَبُهُ رُؤْيَةُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَهُ قَبْلَ رُكُوبِهِ. **[وَالِاحْتِكَامِ لِلْجَهْلِ]** وَهُوَ الاِدِّعَاءُ بِأَنَّ الفِعْلَ صَحِيحٌ فَقَطْ لِأَنَّ الخَصْمَ لَمْ يُقِمْ دَلِيلاً عَلَى بُطْلَانِهِ. **[وَالتَّشْوِيهِ]** (المُرَادُ بِهِ مِرْآةُ القَشِّ)؛ بِأَنْ يَعْمَدَ المُحَامِي إِلَى تَحْرِيفِ كَلَامِ خَصْمِهِ لِيَبْدُوَ ضَعِيفاً ثُمَّ يَقُومُ بِنَقْضِهِ. **[وَالتَّعْمِيمِ]** الاِسْتِقْرَائِيِّ النَّاقِصِ السَّرِيعِ؛ كَالْمُطَالَبَةِ بِبُطْلَانِ جَمِيعِ العُقُودِ المُشَابِهَةِ لِوُجُودِ غَبْنٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ. **[وَالْحَيْدَةِ عَنِ النِّزَاعِ]** بِأَنْ يَهْرَبَ المُرَافِعُ عَنِ المَحَلِّ الأَصْلِيِّ لِلْخُصُومَةِ إِلَى مَسَائِلَ جَانِبِيَّةٍ تَشْتِيتِيَّةٍ لَا رَابِطَ بَيْنَهُمَا.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: أُصُولُ المُغَالَطَاتِ تَقُومُ كُلُّهَا عَلَى الإِلْبَاسِ. وَنَذْكُرُ هُنَا -لِفَرْزِ النَّظَائِرِ- أَنَّ "الجَهْلَ البَسِيطَ" لَيْسَ مُغَالَطَةً لِأَنَّ صَاحِبَهُ خَالِي الذِّهْنِ عَرِيٌّ عَنِ الإِثْبَاتِ (جَهْلٌ وَاحِدٌ بِالعَجْزِ)، أَمَّا "الجَهْلُ المُرَكَّبُ" فَهُوَ مَادَّةُ كُلِّ مُغَالَطَةٍ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ جَهْلَيْنِ: حُكْماً جَازِماً بَاطِلاً، مَعَ عَمَاءٍ عَنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ رُوحُ "تَسْبِيبِ الأَحْكَامِ وَتَفْنِيدِ الدُّفُوعِ"؛ فَالْقَاضِي الرَّاسِخُ يَسْتَعْمِلُ مَعْرِفَةَ المُغَالَطَاتِ لِيَكْشِفَ "الْحَيْدَةَ عَنِ النِّزَاعِ" الَّتِي يَعْمَدُ إِلَيْهَا الخُصُومُ لِإِطَالَةِ أَمَدِ التَّقَاضِي،

أَوْ نَقْضِ "الِاحْتِكَامِ لِلْجَهْلِ" عِنْدَ الِادِّعَاءِ بِتَبْرِئَةِ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بَرَاءَةً عَبَثِيَّةً دُونَ رُجُوعٍ لِلْقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ المُنْضَبِطَةِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: جَوْدَةُ السَّبْكِ تَقْتَضِي مِنَ الفَقِيهِ عِنْدَ تَأْصِيلِ الفَتْوَى، وَمِنَ القَانُونِيِّ عِنْدَ صِيَاغَةِ صَحِيفَةِ الطَّعْنِ، تَلْخِيصَ دُفُوعِ الخَصْمِ بِأَمَانَةٍ ثُمَّ فَرْزَهَا؛ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا "مُصَادَرَةً عَلَى المَطْلُوبِ" أَوِ اعْتِمَاداً عَلَى "سَبَبٍ زَائِفٍ"، سَمَّى المُغَالَطَةَ بِاسْمِهَا الِاصْطِلَاحِيِّ، لِيَكُونَ بَيَانُهُ مُطَّرِداً مَنِيعاً لَا يَقْبَلُ التَّمْوِيهَ، عَالِياً فِي صِيَانَةِ الْحَقِّ وَإِزْهَاقِ البَاطِلِ.

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الأَوَّلِ

وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الثَّانِي

بِتَمَامِ هَذِهِ **المَبَاحِثِ السَّبْعَةِ**، يَكُونُ العَقْلُ البُرْهَانِيُّ لِلصَّانِعِ قَدِ اسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، وَامْتَلَكَ الآلَةَ المَنْطِقِيَّةَ الَّتِي تَعْصِمُهُ مِنَ الخَلَلِ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، وَتَقِيهِ مَزَالِقَ المُغَالَطَاتِ فِي الحِجَاجِ وَالمُرَافَعَةِ.

وَلَمَّا كَانَ المَنْطِقُ مِعْيَاراً لِلْمَعَانِي، وَكَانَتْ هَذِهِ المَعَانِي لَا تَنْتَقِلُ فِي الوَاقِعِ العَمَلِيِّ إِلَّا بِكِسْوَةٍ لَفْظِيَّةٍ؛ فَإِنَّ العَقْلَ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ نَظَرَهُ الدَّاخِلِيَّ، صَارَ مُتَأَهِّباً لِلِانْتِقَالِ إِلَى فَكِّ رُمُوزِ اللَّفْظِ وَخَبَايَا العِبَارَةِ.

مِنْ هُنَا، يَنْفَتِحُ البَابُ عَلَى **الفَصْلِ الثَّانِي: الدَّلَالَاتُ الأُصُولِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ**؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنَ التَّجْرِيدِ العَقْلِيِّ إِلَى التَّشْرِيحِ اللَّفْظِيِّ، لِنَرَى كَيْفَ تَتَحَوَّلُ تِلْكَ القَوَاعِدُ المَنْطِقِيَّةُ إِلَى مَنَاهِجَ عَمَلِيَّةٍ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَصِيَاغَةِ المَوَادِّ الفِقْهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ البَلَاغَةِ وَالِانْضِبَاطِ.

الفصل الثاني

المبادئ اللغوية

المبحث الأول: عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةُ

(المشترك، المتواطئ، المشكك)

"اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَتَعَدَّدَا لَفْظاً وَمَعْنىً فَ (مُتَبَايِنٌ)، أَوْ يَتَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَ (مُتَرَادِفٌ)، أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتَعَدِّدٌ فَ (مُشْتَرَكٌ)، أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَتَتَسَاوَى أَفْرَادُهُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ فَ (مُوَاطِئٌ)، أَوِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ أَوِ اخْتَلَفَتْ فَ (مُشَكِّكٌ)".

الشَّـــرحُ:

قَولُنَا بِفَضلِ اللهِ: **[عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةُ (المشترك، المتواطئ، المشكك)]** أَيْ صِلَةُ اللَّفْظِ بِالمَدْلُولِ ذِهْنِيّاً وَتَطْبِيقِيّاً، لِيَعْرِفَ الفَقِيهُ وَالقَانُونِيُّ مَجَارِيَ الِاسْتِنْبَاطِ؛ وَأَصْلُ بَيَانِ النُّصُوصِ جَامِعُ قَوْلِه تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}.

[اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَتَعَدَّدَا لَفْظاً وَمَعْنىً فَ مُتَبَايِنٌ] كَلَفْظِ "صَدَقَةٍ" وَ"تَعْوِيضٍ"؛ إِذْ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ مَبْنًى يَخُصُّهَا مَنْعاً لِلَّبْسِ. **[أَوْ يَتَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَ مُتَرَادِفٌ]** كَ"الْجُعْلِ وَالأُجْرَةِ"، وَ"النِّزَاعِ وَالخُصُومَةِ"؛ فَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ وَالتَّسْمِيَةُ مُتَعَدِّدَةٌ.

[أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتَعَدِّدٌ فَ مُشْتَرَكٌ] وَهُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِحَقَائِقَ شَتَّى بِأَوْضَاعٍ شَتَّى، كَلَفْظِ "العَيْنِ" لِلْبَاصِرَةِ وَالنَّقْدِ، وَلَفْظِ "القُرْءِ" لِلطُّهْرِ وَالحَيْضِ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**». **[أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَتَتَسَاوَى أَفْرَادُهُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ فَ مُوَاطِئٌ]** كَلَفْظِ "شَخْصٍ" أَوْ "شَرِكَةٍ"؛ إِذْ تَنْبَسِطُ القَاعِدَةُ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ بِالسَّوِيَّةِ دُونَ تَفَاضُلٍ فِي أَصْلِ المَفْهُومِ.

[أَوِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ أَوِ اخْتَلَفَتْ فَ مُشَكِّكٌ] كَلَفْظِ "الإِكْرَاهِ" يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ شِدَّةً وَضَعْفاً بَيْنَ مُلْجِئٍ يَعْدَمُ الإِرَادَةَ وَغَيْرِ مُلْجِئٍ يُفْسِدُ الرِّضَا، وَكَ"العَدَالَةِ" الَّتِي تَتَفَاوَتُ رُتَبُهَا بَيْنَ البَشَرِ وَإِنْ اتَّحَدَ أَصْلُ مَعْنَاهَا.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: المُشَكِّكُ بَرْزَخٌ بَيْنَ المُتَوَاطِئِ وَالمُشْتَرَكِ لِاتِّحَادِ مَعْنَاهُ وَتَفَاوُتِ رُتَبِهِ. وَالجَهْلُ البَسِيطُ بَسِيطٌ لِأَنَّهُ جَهْلٌ وَاحِدٌ (خُلُوُّ الذِّهْنِ)، أَمَّا المُرَكَّبُ فَمُرَكَّبٌ مِنْ جَهْلَيْنِ (الحُكْمُ الخَاطِئُ مَعَ الجَهْلِ بِالعَجْزِ)، وَهُوَ مَادَّةُ المُغَالَطَةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: المُشْتَرَكُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ لِلْإِجْمَالَ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةُ التَّعْيِينِ؛ أَمَّا المُشَكِّكُ فَيَمْنَحُ السُّلْطَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ مَرُونَةً فِي تَنْزِيلِ الحُكْمِ تَبَعاً لِجَسَامَةِ الوَصْفِ (كَالتَّفَاوُتِ فِي مَرَاتِبِ "الغَبْنِ" أَوْ "الضَّرَرِ").

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: جَوْدَةُ السَّبْكِ تَقْتَضِي صِيَاغَةَ القَوَانِينِ بِأَلْفَاظٍ "مُتَوَاطِئَةٍ" تَحْقِيقاً لِلِاطِّرَادِ، مَعَ التَّحَرُّزِ مِنَ "المُشْتَرَكِ" مَنْعاً لِشَتَاتِ التَّأْوِيلِ.

المبحث الثاني: طَرِيقَةُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي

(المطابقة، التضمن، الالتزام)

"الدَّلَالَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كَامِلِ مَعْنَاهُ)، **وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ)، **وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ لَازِمٍ لَهُ فِي الذِّهْنِ)".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ كَثِيرُ الذَّنْبِ مُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ:[طَرِيقَةُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي:المطابقة، التضمن، الالتزام] أَيْ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ انْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنَ اللَّفْظِ المَسْمُوعِ أَوِ المَكْتُوبِ إِلَى مَعْنَاهُ المَقْصُودِ رُتْبَةً وَشُمُولاً، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}**؛ إِذْ تَتَفَاوَتُ المَرَاتِبُ بَيْنَ المُطَابَقَةِ لِلذَّاتِ، وَالتَّضَمُّنِ لِصِفَاتِ العَظَمَةِ، وَالِالْتِزَامِ لِاسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[الدَّلَالَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كَامِلِ مَعْنَاهُ)]** الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ الِاصْطِلَاحِ، كَدَلَالَةِ لَفْظِ "المَحْكَمَةِ" عَلَى كَامِلِ هَيْئَتِهَا مِنْ قُضَاةٍ وَإِدَارَةٍ وَمَبْنًى، وَدَلَالَةِ لَفْظِ "العَقْدِ" عَلَى مَجْمُوعِ أَرْكَانِهِ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَمَحَلٍّ. **[وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ)]** الَّذِي يَدْخُلُ فِي ضِمْنِ مَاهِيَّتِهِ، كَدَلَالَةِ لَفْظِ "المَحْكَمَةِ" عَلَى خُصُوصِ "القَاضِي الجَالِسِ فِيهَا"، أَوْ دَلَالَةِ لَفْظِ "الثَّمَنِ" عَلَى جُزْءٍ مِنْ مَادَّتِهِ النَّقْدِيَّةِ؛ فَالْجُزْءُ هُنَا دَاخِلٌ فِي كُلِّ المَاهِيَّةِ المَوْضُوعِ لَهَا اللَّفْظُ أَوَّلاً.

[وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ لَازِمٍ لَهُ فِي الذِّهْنِ)] بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ هَذَا المَعْنَى فِي ضِمْنِ المَاهِيَّةِ، لَكِنَّ العَقْلَ يَسْتَلْزِمُهُ لُزُوماً لَا يَنْفَكُّ، كَدَلَالَةِ لَفْظِ "الحُكْمِ القَضَائِيِّ" عَلَى "سُلْطَةِ الإِلْزَامِ وَالتَّنْفِيذِ"، أَوْ دَلَالَةِ لَفْظِ "الشَّهَادَةِ" عَلَى "أَهْلِيَّةِ الشَّاهِدِ وَعَدَالَتِهِ"؛ فَالتَّنْفِيذُ وَالأَهْلِيَّةُ مَعَانٍ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ لَكِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ ذِهْنِيّاً وَتَشْرِيعِيّاً، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»**؛ إِذْ مَطْلُوبُ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ هُنَا جَوَازُ حَبْسِ المُمَاطِلِ وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالحَبْسِ اللَّفْظِيِّ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: دَلَالَتَا المُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ لَفْظِيَّتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ لِتَعَلُّقِهِمَا بِذَاتِ المَاهِيَّةِ، بَيْنَمَا دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ عَقْلِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ. وَالخَطَأُ فِيهَا يُفْضِي إِلَى الجَهْلِ المُرَكَّبِ عِنْدَمَا يَنْفِي الصَّانِعُ لَازِمَ النَّصِّ بِحُجَّةِ سُكُوتِ العِبَارَةِ عَنْهُ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ رَحَى "تَفْسِيرِ الالتِزَامَاتِ المَسْكُوتِ عَنْهَا"؛ فَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ هِيَ الَّتِي تُعْطِي القَاضِيَ السَّنَدَ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ شَرْطَ "تَسْلِيمِ المَبِيعِ" يَلْزَمُ مِنْهُ عَقْلاً وَعُرْفاً "تَسْلِيمُ مَفَاتِيحِهِ وَمُسْتَنَدَاتِهِ" وَإِنْ لَمْ تُكْتَبْ فِي بِلَادِ العَقْدِ، لِأَنَّ المَشْرُوطَ لَفْظاً مَشْرُوطٌ لُزُوماً.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: إِحْكَامُ الدَّلَالَاتِ يَمْنَعُ تَنَاقُضَ المَوَادِّ؛ فَعَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِبْطَالَ الكُلِّ بِمُوجِبِ دَلَالَةِ "المُطَابَقَةِ" يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ الجُزْءِ بِمُوجِبِ "التَّضَمُّنِ"، وَأَنَّ صِيَاغَةَ أَيِّ مَرْكَزٍ نَظَمِيٍّ تُرَتِّبُ جَمِيعَ لَوَازِمِهِ العَقْلِيَّةِ بِمُوجِبِ "الِالْتِزَامِ"، صِيَانَةً لِلْعَقْدِ مِنَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ اِطِّرَادَ الوَثِيقَةِ.

المبحث الثالث: الحَقِيقَةُ والمجَاز

(أصل اللفظ وعارضه)

"اللَّفْظُ إِمَّا (حَقِيقَةٌ)؛ وَهِيَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، وَهِيَ :(لُغَوِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ. وَالْقَانُونِيَّةُ فَرْعٌ مِنَ الْعُرْفِيَّةِ، وَهِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، ثُمَّ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ اللُّغَوِيَّةُ. وَالانْتِقَالُ بَيْنَهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلَالَةٍ تُوَجِّهُ الْقَصْدَ لَا إِلَى قَرِينَةٍ تَمْنَعُ الْأَصْلَ. أَوْ (مَجَازٌ)؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ أَوَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ من إرادَةِ الأصْلِ. وَالأَصْلُ حَمْلُ الْكَلامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ؛ إِذْ إِعْمَالُ الْكَلامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَالمَجَازُ خَلَفٌ عَنِ الحَقِيقَةِ عِنْدَ العَجْزِ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ طَالِبُ العَفْوِ وَالغُفْرَانِ: [الحَقِيقَةُ والمجَاز :أصل اللفظ وعارضه] أَيْ بَيَانُ أَطْوَارِ اللَّفْظِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ؛ إِمَّا بِإِبْقَائِهِ عَلَى مَهْدِهِ الأَوَّلِ، أَوْ نَقْلِهِ لِعَارِضٍ نَشَأَ عَنِ الحَاجَةِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}**؛ إِذِ القَوْلُ والعِلْمُ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِمَا.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ؛ وَهِيَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً]** فِي مَبْدَأِ الِاصْطِلَاحِ، **[وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ]** كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ "الدَّابَّةِ" لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ، **[وَشَرْعِيَّةٌ]** كَ"الصَّلَاةِ" لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ، **[وَعُرْفِيَّةٌ]** كَ"الدَّابَّةِ" لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. **[وَالْقَانُونِيَّةُ فَرْعٌ مِنَ الْعُرْفِيَّةِ]** وَهِيَ العُرْفُ الصِّنَاعِيُّ لأَهْلِ الأَحْكَامِ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ "العَقَارِ" لِلأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا اتِّصَالَ قَرَارٍ.

[وَهِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، ثُمَّ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ اللُّغَوِيَّةُ] تَقْدِيماً لِعُرْفِ الصَّانِعِ عِنْدَ تَفْسِيرِ نَصِّهِ؛ فَإِذَا وَرَدَ لَفْظٌ فِي مَادَّةٍ نَظَمِيَّةٍ، حُمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ القَانُونِيَّةِ أَوَّلاً لَا اللُّغَوِيَّةِ. **[وَالانْتِقَالُ بَيْنَهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلَالَةٍ تُوَجِّهُ الْقَصْدَ لَا إِلَى قَرِينَةٍ تَمْنَعُ الْأَصْلَ]** لِأَنَّ الحَقَائِقَ كُلَّهَا أُصُولٌ فِي بِيئَاتِهَا، فَالِانْتِقَالُ مِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ هُوَ تَنَقُّلٌ بَيْنَ أُصُولٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوَجِّهُ قَصْدَ المُشَرِّعِ.

[أَوْ مَجَازٌ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ أَوَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ من إرادَةِ الأصْلِ] كَإِطْلَاقِ لَفْظِ "التَّوْقِيعِ" المَادِّيِّ عَلَى "البَصْمَةِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ" لِوُجُودِ الرَّابِطِ التَّشْرِيعِيِّ. **[وَالأَصْلُ حَمْلُ الْكَلامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ؛ إِذْ إِعْمَالُ الْكَلامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ]** وَهِيَ القَاعِدَةُ المُشْتَرَكَةُ الَّتِي أَقَرَّهَا صَاحِبُ المَتْنِ؛ لِأَنَّ صَوْنَ لَفْظِ المُشَرِّعِ عَنِ اللَّغْوِ وَاجِبٌ عَقْلاً وَنِظَاماً، **[وَالمَجَازُ خَلَفٌ عَنِ الحَقِيقَةِ عِنْدَ العَجْزِ]** فَلَا يُصَارُ إِلَى البَدَلِ مَعَ إِمْكَانِ الأَصْلِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ تَقْسِيمٌ ثُنَائِيٌّ مَانِعٌ لِلِاجْتِمَاعِ (ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ). وَالجَهْلُ البَسِيطُ بَسِيطٌ لِأَنَّهُ فَرَاغٌ مَحْضٌ (جَهْلٌ وَاحِدٌ)، بَيْنَمَا المُرَكَّبُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَهْلَيْنِ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ الحَقِيقَةَ فِي مَوْطِنِ المَجَازِ تَعَنُّتاً فَيَقَعُ فِي المُغَالَطَةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: تَرْتِيبُ الحَقَائِقِ يُوجِبُ عَلَى المُفْتِي وَالقَاضِي تَفْسِيرَ لَفْظِ "النِّكَاحِ" فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ (حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ) لَا وَطْءٌ (حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ)، كَمَا يُلْزِمُهُ تَفْسِيرَ لَفْظِ "الشَّرِكَةِ" فِي الوَثِيقَةِ الرَّسْمِيَّةِ بِمَعْنَاهَا النَّظَمِيِّ (الحَقِيقَةِ القَانُونِيَّةِ) تَقْدِيماً لِلْخُصُوصِ الصِّنَاعِيِّ.

فَصْلٌ: الْقَرِينَةُ وَالْعَلَاقَةُ الصَّارِفَةُ

"وَلَا يَصِحُّ العُدُولُ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ إِلَّا بِتَوَافُرِ شَرْطَيْنِ :**أَوَّلُهُمَا: القَرِينَةُ**؛ وَهِيَ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ نُطِقَ بِهَا، أَوْ حَالِيةٌ دَلَّ السِّياقُ عَلَيْهَا .**وَثَانِيهُمَا: العَلَاقَةُ**؛ وَهِيَ إِمَّا **مُشَابَهَةٌ (فِي الاسْتِعَارَةِ)**، أَوْ **غَيْرُ مُشَابَهَةٍ (فِي المَجَازِ المُرْسَلِ)**؛ كَالسَّبَبِيَّةِ، وَالمُسَبَّبِيَّةِ، وَالكُلِّيَّةِ، وَالجُزْئِيَّةِ، وَاعْتِبَارِ مَا كَانَ، وَاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ، وَالمَحَلِّيَّةِ، وَالحَالِّيَّةِ".

الشَّـــرحُ:

[وَلَا يَصِحُّ العُدُولُ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ إِلَّا بِتَوَافُرِ شَرْطَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: القَرِينَةُ؛ وَهِيَ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ نُطِقَ بِهَا، أَوْ حَالِيةٌ دَلَّ السِّياقُ عَلَيْهَا]؛ فَاللَّفْظِيَّةُ كَقَوْلِنَا: "رَأَيْتُ بَحْراً فِي المَحْكَمَةِ يَحْكُمُ"، فَلَفْظُ "يَحْكُمُ" مَنَعَ إِرَادَةَ البَحْرِ المَادِّيِّ. وَالحَالِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}**؛ إِذْ حَالُ الجُدْرَانِ يَمْنَعُ سُؤَالَهَا فَيَنْصَرِفُ لِلأَهْلِ لُزُوماً.

[وَثَانِيهُمَا: العَلَاقَةُ؛ وَهِيَ إِمَّا مُشَابَهَةٌ فِي الاسْتِعَارَةِ] كَإِطْلَاقِ لَفْظِ "الأَسَدِ" عَلَى المُحَامِي البَلِيغِ الجَرِيءِ، كَإِطْلَاقِ لَفْظِ "الحِصْنِ" عَلَى الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي حِمَايَةِ الفُرُوعِ، **[أَوْ غَيْرُ مُشَابَهَةٍ فِي المَجَازِ المُرْسَلِ؛ كَالسَّبَبِيَّةِ، وَالمُسَبَّبِيَّةِ]** كَإِطْلَاقِ "المَطَرِ" عَلَى النَّبَاتِ،وَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا}؛ إِذِ المُنَزَّلُ مَطَرٌ هُوَ سَبَبُ الرِّزْقِ **[وَالكُلِّيَّةِ، وَالجُزْئِيَّةِ]** كَإِطْلَاقِ "العَيْنِ" عَلَى الجَاسُوسِ أَوِ الذَّاتِ، وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ.. وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَ كَإِطْلَاقِ لَفْظِ "الرَّقَبَةِ" وَالمُرَادُ كُلُّ الذَّاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ». **[وَاعْتِبَارِ مَا كَانَ]** كَتَسْمِيَةِ المُتَعَاقِدِ الرَّاشِدِ يَتِيماً نَظَراً لِمَا مَضَى، **[وَاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ]** كَتَسْمِيَةِ الخَطِيبَيْنِ زَوْجَيْنِ ، وكَتَسْمِيَةِ الطَّالِبِ شَيخاً قَبْلَ تَخَرُّجِهِ، **[وَالمَحَلِّيَّةِ، وَالحَالِّيَّةِ]** كَإِطْلَاقِ "المَجْلِسِ" وَالمُرَادُ أَهْلُهُ الَّذِينَ يُصْدِرُونَ القَرَارَ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: العُدُولُ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ ، أو ادِّعَاؤُهُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ المُشَرِّعِ أَوِ القَاضِي إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الصِّنَاعِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَنَازُعَ فِي صَرِيحِ النُّصُوصِ الَّتِي حُمِلَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا القَانُونِيَّةِ إِلَّا بِأَمَارَةٍ لَفْظِيَّةٍ قَاطِعَةٍ تَمْنَعُ الأَصْلَ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ السَّبْكِ تَمْنَعُ الصَّانِعَ مِنْ صِيَاغَةِ البُنُودِ بِأَلْفَاظٍ مَجَازِيَّةٍ عَرِيَّةٍ عَنِ "القَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ المَكْتُوبَةِ"؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّصِّ لِلْقَرِينَةِ الحَالِيَّةِ المُحْتَمِلَةِ يَفْتَحُ ثَغَرَاتِ النِّزَاعِ، وَيَقْطَعُ اِطِّرَادَ الِالْتِزَامِ القَانُونِيِّ وَالفِقْهِيِّ.

المبحث الرابع: صَرَاحَةُ اللَّفْظِ وكِنايَتُهُ

(الإفصاح والإيماء)

"**الصَّرِيحُ**: مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، فَانْقَطَعَ فِيهِ احْتِمَالُ غَيْرِ الْمُرَادِ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ. **وَالْكِنَايَةُ**: مَا احْتَمَلَ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ، فَتَوَقَّفَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ عَلَى قَصْدٍ أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ. **وَالصَّرِيحُ** يُلْزِمُ الْقَاضِيَ بِمُقْتَضَاهُ، **وَالْكِنَايَةُ** تَفْتَحُ بَابَ التَّحْقِيقِ فِي الْإِرَادَةِ الْمُسْتَتِرَةِ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ رَاجِي المَغفِرةِ وَالنَّجاة فِي الدُّنيَا والآخِرةِ: **[صَراحَةُ اللَّفْظِ وكِنايَتُهُ (الإفصاح والإيماء)]** أَيْ بَيَانُ مَرَاتِبِ جَلَاءِ اللَّفْظِ وَخَفَائِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى المَقْصُودِ، وَهُوَ مِعْيَارُ المُفْتِي وَالقَاضِي فِي تَحْدِيدِ نِطَاقِ الِالْتِزَامِ وَقَبُولِ دَعَاوَى الخُصُومِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}**؛ إِذْ فَرَّقَتِ الآيَةُ بَيْنَ صَرِيحِ الخِطْبَةِ وَكِنَايَتِهَا التَّعْرِيضِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[الصَّرِيحُ: مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ]** لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ تَعَيَّنَ فِيهِ المُرَادُ تَعْيِيناً قَاطِعاً، **[فَانْقَطَعَ فِيهِ احْتِمَالُ غَيْرِ الْمُرَادِ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ]** كَلَفْظِ "بِعْتُ" فِي بَابِ المُعَامَلَاتِ، أَوْ لَفْظِ "الطَّلَاقِ" فِي بَابِ الأَنْكِحَةِ؛ فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَثَرُهَا بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهَا بِلَا بَحْثٍ عَمَّا فِي البَاطِنِ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**.

[وَالْكِنَايَةُ: مَا احْتَمَلَ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ، فَتَوَقَّفَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ عَلَى قَصْدٍ أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ] وَهُوَ اللَّفْظُ الخَفِيُّ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ، كَقَوْلِ طَرَفٍ لآخَرَ: "أَنْتَ حُرٌّ فِي مَالِي"؛ فَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ كِنَايَةً عَنِ الإِبَاحَةِ، أَوْ كِنَايَةً عَنِ الهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ، فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِمَا تُعَيِّنُهُ النِّيَّةُ أَوْ ظُرُوفُ التَّعَاقُدِ. **[وَالصَّرِيحُ يُلْزِمُ الْقَاضِيَ بِمُقْتَضَاهُ، وَالْكِنَايَةُ تَفْتَحُ بَابَ التَّحْقِيقِ فِي الْإِرَادَةِ الْمُسْتَتِرَةِ]** تَرْتِيباً عَمَلِيّاً لِلأَثَرِ؛ فَالصَّرِيحُ يَحْسِمُ النِّزَاعَ لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ قَاطِعَةٌ، أَمَّا الكِنَايَةُ فَتَسْتَوْجِبُ الِاسْتِجْوَابَ وَالبَحْثَ عَنِ المَقَاصِدِ البَاطِنِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: دَلَالَةُ الصَّرِيحِ تُفِيدُ الجَزْمَ المُطَابِقَ لِلتَّصْدِيقِ (العِلْمَ)، بَيْنَمَا الكِنَايَةُ تُوجِبُ الِاحْتِمَالَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ (الشَّكَّ أَوْ الظَّنَّ) حَتَّى تَتَدَخَّلَ القَرِينَةُ فَتُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا رَفْعاً لِلْجَهْلِ البَسِيطِ بِالإِرَادَةِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ مِعْيَارُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ "الإِرَادَةِ الظَّاهِرَةِ" (الصَّرِيحِ) وَ"الإِرَادَةِ البَاطِنَةِ" (الكِنَايَةِ)؛ فَالقَاعِدَةُ النَّظَمِيَّةُ وَالفِقْهِيَّةُ تَقْضِي بِأَنَّ العِبْرَةَ فِي التَّصَرُّفَاتِ بِالإِفْصَاحِ الظَّاهِرِ أَوَّلاً، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى دَعْوَى الكِنَايَةِ فِي اللَّفْظِ الصَّرِيحِ تَحْصِيناً لِلْمَرَاكِزِ القَانُونِيَّةِ مِنَ الاِضْطِرَابِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المُحْكَمَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ سَبْكَ بُنُودِ العُقُودِ وَالتَّشْرِيعَاتِ بِأَلْفَاظٍ "صَرِيحَةٍ" تَقْطَعُ دَابِرَ الخُصُومَةِ، مَعَ حَظْرِ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الكِنَايَةِ الَّتِي تُفْسِدُ اِطِّرَادَ الاِلْتِزَامِ، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ فَتْحُ خِيَارَاتٍ تَقْدِيرِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ بِإِرَادَةِ الأَطْرَافِ.

المبحث الخامس: أَدْوَاتُ الرَّبْطِ

(مَعَانِي حُرُوفِ المَعَانِي و أَثَرُهَا القَضَائِيُّ)

"رَوابطَ الألفاظِ مَفاتيحُ المَقاصدِ، وهي خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفاً: **الواوُ** لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، **والفاءُ** لِلتَّرْتِيبِ والتعْقِيبِ، **وثمَّ** لِلتَّرَاخي، **وأوْ** لِلتَّخْيِيرِ أو التَّنْوِيعِ، **وعَلَى** لِلإِلْزامِ، **والباءُ** لِلسَّبَبِيَّةِ، **وإِلَى** لِلغَايَةِ، **وحَتَّى** لِلِانْتِهَاءِ، **ومِنْ** لِلتَّبْعِيضِ، **ولَا** لِلنَّهْيِ، **وإِنْ** لِلشَّرْطِ، **و إِنَّمَا** لِلْحَصْرِ، **ولَكِنْ** لِلِاسْتِدْرَاكِ، **وأَمْ** لِلتَّعْيِينِ، **وبَلْ** لِلْإِضْرَابِ. فَبِهَا تَنْتَظِمُ الحُقُوقُ وتُصانُ العُقُودُ"

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ سَائِلُ التَّوْبَةِ وَالقَبُولِ:[أَدْوَاتُ الرَّبْطِ "مَعَانِي حُرُوفِ المَعَانِي و أَثَرُهَا القَضَائِيُّ"] أَيْ ضَبْطُ مَدَالِيلِ حُرُوفِ المَعَانِي الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الجُمَلِ، إِذْ هِيَ المِعْيَارُ فِي بِنَاءِ المَرَاكِزِ القَانُونِيَّةِ وَتَحْدِيدِ الِالْتِزَامَاتِ، وَأَصْلُهُ جَامِعُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}**؛ لِأَنَّ انْضِبَاطَ الرَّوَابِطِ يَصُونُ النَّصَّ عَنِ الِاضْطِرَابِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[رَوابطَ الألفاظِ مَفاتيحُ المَقاصدِ، وهي خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفاً: الواوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ]** فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيباً، كَقَوْلِ المُقِرِّ: "لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو أَلْفٌ"، فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ. **[والفاءُ لِلتَّرْتِيبِ والتعْقِيبِ]** بِلَا مَهْلَةٍ، كَقَوْلِ المُوصِي: "أَوْصَيْتُ لِخَالِدٍ فَبَكْرٍ". **[وثمَّ لِلتَّرَاخي]** أَيْ التَّرْتِيبُ مَعَ مُهْلَةٍ زَمَنِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ}**. **[وأوْ لِلتَّخْيِيرِ أو التَّنْوِيعِ]** كَقَوْلِ المُتَعَاقِدِ: "اشْتَرِ لِي عَقَاراً أَوْ مَنْقُولاً".

[وعَلَى لِلإِلْزامِ] وَهِيَ أُمُّ حُرُوفِ الوُجُوبِ قَانُوناً وَفِقْهاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**. **[والباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ]** أَيْ رَبْطُ المَعْلُولِ بِعِلَّتِهِ، كَقَوْلِ المُشَرِّعِ: "يُعَاقَبُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ". **[وإِلَى لِلغَايَةِ]** كَتَحْدِيدِ مِيعَادِ الطَّعْنِ: "مِنْ يَوْمِ صُدُورِ الحُكْمِ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً". **[وحَتَّى لِلِانْتِهَاءِ]** أَيْ بُلُوغِ المَدَى، كَقَوْلِ المُتَعَاقِدِ: "يَسْتَمِرُّ العَقْدُ حَتَّى نِهَايَةِ السَّنَةِ". **[ومِنْ لِلتَّبْعِيضِ]** كَقَوْلِ المُقِرِّ: "لَهُ مِنْ مَالِي خُصُوصُ هَذَا العَقَارِ".

[ولَا لِلنَّهْيِ] وَهِيَ حَرْفُ التَّحْرِيمِ وَالحَظْرِ التَّشْرِيعِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ}**. **[وإِنْ لِلشَّرْطِ]** وَهِيَ لِتَعْلِيقِ الجَزَاءِ عَلَى المَنَاطِ، كَقَوْلِ المُوصِي: "إِنْ تَخَرَّجَ زَيْدٌ فَلَهُ أَلْفٌ". **[و إِنَّمَا لِلْحَصْرِ]** أَيْ إِثْبَاتِ المَذْكُورِ وَنَفْيِ مَا عَدَاهُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». **[ولَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ]** لِرَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُهُ، كَقَوْلِ المُرَافِعِ: "انْعَقَدَ البَيْعُ وَلَكِنْ لَمْ يُقْبَضِ الثَّمَنُ". **[وأَمْ لِلتَّعْيِينِ]** كَقَوْلِ القَاضِي لِلْخَصْمِ: "أَأَقْرَرْتَ أَمْ أَنْكَرْتَ؟". **[وبَلْ لِلْإِضْرَابِ]** عَنِ الأَوَّلِ لِإِثْبَاتِ الثَّانِي، كَقَوْلِ المُقِرِّ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلْ أَلْفَانِ". **[فَبِهَا تَنْتَظِمُ الحُقُوقُ وتُصانُ العُقُودُ]** إِذْ بِإِحْكَامِ هَذِهِ الرَّوَابِطِ يَنْسَدُّ بَابُ التَّحْرِيفِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: أَدَوَاتُ الرَّبْطِ هِيَ الَّتِي تُحَوِّلُ المَفَاهِيمَ المُفْرَدَةَ (التَّصَوُّرَاتِ) إِلَى قَضَايَا (تَصْدِيقَاتٍ)؛ فَلَوْلَا الحَرْفُ لَمَا تَرَتَّبَ صِدْقٌ وَلَا كِذْبٌ، وَلَوَقَعَ الذِّهْنُ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ عِنْدَ فَهْمِ مَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ رَحَى "عِلْمِ الصِّيَاغَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ"؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فَقَالَ: "لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ (بَلْ) أَلْفَانِ"، أُلْزِمَ بِالأَلْفَيْنِ لِأَنَّ "بَلْ" إِضْرَابٌ عَنِ الأَوَّلِ وَإِثْبَاتٌ لِلثَّانِي بِمُوجِبِ العُرْفِ الصِّنَاعِيِّ لِلُّغَةِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ التَّمْيِيزَ الدَّقِيقَ بَيْنَ حُرُوفِ العَطْفِ عِنْدَ صِيَاغَةِ الِالْتِزَامَاتِ التَّضَامُنِيَّةِ؛ فَاسْتِعْمَالُ "الوَاوِ" يُفِيدُ المَعِيَّةَ وَالِاشْتِرَاكَ، بَيْنَمَا اسْتِعْمَالُ "أَوْ" يَفْتَحُ خِيَارَ التَّنْوِيعِ، مِمَّا يُحَدِّدُ نِطَاقَ المَسْؤُولِيَّةِ قَضَاءً بِلَا ثَغَرَاتٍ.

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الثَّانِي

وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ

بِتَمَامِ هَذِهِ المَبَاحِثِ اللَّفْظِيَّةِ، يَكُونُ الصَّانِعُ قَدْ أَمْسَكَ بِزِمَامِ البَيَانِ، وَامْتَلَكَ الآلَةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي تَصُونُ عِبَارَاتِهِ مِنَ اللَّبْسِ، وَتُوقِفُهُ عَلَى حَقَائِقِ الأَلْفَاظِ وَكِنَايَاتِهَا، وَمَرَامِي حُرُوفِ الرَّبْطِ فِي بِنَاءِ المَوَادِّ وَالعُقُودِ.

وَلَمَّا كَانَ إِحْكَامُ اللَّفْظِ وَرَوَابِطِهِ هُوَ السَّبِيلَ لِإِيجَادِ النَّصِّ صُورَةً؛ فَإِنَّ العَقْلَ الصَّانِعَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ تَشْرِيحِ المَبْنَى، صَارَ مُتَطَلِّعاً إِلَى النَّفَاذِ إِلَى عُمْقِ المَعْنَى، وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْطَاقِ هَذِهِ النُّصُوصِ لِتُوَلِّدَ الأَحْكَامَ.

مِنْ هُنَا، نَلِجُ بِعَوْنِ اللهِ إِلَى **الفَصْلِ الثَّالِثِ: الدَّلَالَاتُ الأُصُولِيَّةُ**؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَتَرْكِيبِهِ إِلَى مَرَاتِبِ فَهْمِهِ وَمَقَاصِدِهِ، لِنَقِفَ عَلَى مَنَاهِجِ الِاسْتِنْبَاطِ الحَقِيقِيِّ، وَكَيْفَ يَدُلُّ النَّصُّ عَلَى المُرَادِ بِعِبَارَتِهِ، أَوْ إِشَارَتِهِ، أَوْ دَلَالَتِهِ، وَكَيْفَ يُؤْخَذُ الحُكْمُ مِنْ مَنْطُوقِ اللَّفْظِ وَمَفْهُومِهِ، لِيَكْتَمِلَ لِلْفَقِيهِ القَانُونِيِّ مِعْمَارُ الِاجْتِهَادِ وَالتَّأْصِيلِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الدِّلالاتُ الأُصُولِيَّةُ وَالاستِنْباطِ القَانُونيّ

مُقَدِّمَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ

هَنْدَسَةُ الِاسْتِنْبَاطِ وَسُلَّمُ البِنَاءِ المَقَاصِدِيّ

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ سَائِلُ التَّوْبَةِ وَالقَبُولِ:

إِنَّ النَّفَاذَ إِلَى أَعْمَاقِ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ بِالوُقُوفِ عِنْدَ ظَوَاهِرِهَا السَّاكِنَةِ، بَلْ يَرْتَكِزُ عَلَى فَهْمِ التَّحَوُّلِ المَنْهَجِيّ الَّذِي يَعْبُرُ بِالعَقْلِ الصَّانِعِ مِنْ ضِفَّةِ "اللَّفْظِ" إِلَى فِلَاكِ "الدَّلَالَاتِ وَالثَّمَرَةِ القَضَائِيَّةِ". فَإِذَا كَانَتِ الفُصُولُ السَّابِقَةُ قَدْ مَحَّصَتِ النَّظَرَ فِي حَقَائِقِ الفَهْمِ وَتَرَاكِيبِ الأَلْفَاظِ؛ فَإِنَّنَا الآنَ نَنْتَقِلُ مِنْ مَرْحَلَةِ الإِدْرَاكِ اللِّسَانِيّ إِلَى مَرْحَلَةِ الِاسْتِنْطَاقِ النَّفِيسِ عَبْرَ خَمْسِ مَرَاحِلَ مُتَدَرِّجَةٍ، يَعْرُجُ فِيهَا الفَقِيهُ القَانُونِيُّ عَبْرَ هَذَا السُّلَّمِ الصِّنَاعِيّ:

١. **طَوْرُ الكَمِّ التَّشْرِيعِيّ (العَامُّ وَالخَاصُّ وَلُغَةُ التَّكْلِيفِ):** حَيْثُ نَضْبِطُ حَجْمَ الشُّمُولِ وَالعَدَدِ اسْتِغْرَاقاً وَتَخْصِيصاً، وَنُحَدِّدُ نِطَاقَ الحَظْرِ وَالأَمْرِ تَقْنِيناً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}**.

٢. **طَوْرُ الكَيْفِ الدَّلَالِيّ (الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ):** وَفِيهِ نَنْتَقِلُ إِلَى صَفَاءِ الوَصْفِ، فَنَقْبِضُ سُيُولَةَ اللَّفْظِ المُرْسَلِ بِقُيُودٍ تُعَيِّنُ جَوْهَرَ الِالْتِزَامِ.

٣. **مَرْحَلَةُ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ وَغُمُوضِهَا (الظَّاهِرُ وَالخَفِيُّ):** وَهِيَ مِعْيَارُ المُحَاكَمَةِ النَّقْدِيَّةِ لِمَرَاتِبِ الجَلَاءِ؛ حَيْثُ نَفْرِزُ النَّصَّ المُحْكَمَ القَاطِعَ عَنِ اللَّفْظِ المُجْمَلِ الخَفِيِّ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانِ المُشَرِّعِ.

٤. **مَرْحَلَةُ المَنْطُوقِ وَالمَسْكُوتِ (مَحَلُّ الحُكْمِ ثَمَرَةً):** وَهِيَ بَوَّابَةُ الِاسْتِدْلَالِ العَمِيقِ؛ حَيْثُ نَسْتَخْرِجُ الحُكْمَ مِمَّا نَطَقَ بِهِ اللَّفْظُ فِي عِبَارَتِهِ وَإِشَارَتِهِ، أَوْ مِمَّا صَمَتَ عَنْهُ فِي مَفْهُومِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

٥. **الحَامِي لِمَدَارِكِ الدَّلَالَاتِ (القَوَاعِدُ المِئَةُ):** وَهِيَ سِيَاجُ الإِطِّرَادِ، وَالقَوَانِينُ الكُلِّيَّةُ الحَاكِمَةُ الَّتِي تَحْمِي المَلَكَةَ مِنَ الشَّطَطِ، وَتَضْبِطُ حُدُودَ التَّفْسِيرِ تَعْلِيلاً وَتَسْبِيباً.

وَبِهَذَا التَّرَاكُبِ المَنِيعِ، تَتَحَوَّلُ العِبَارَةُ إِلَى ثَمَرَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَقَضَائِيَّةٍ جَارِيَةٍ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**»؛ إِذْ سِحْرُ البَيَانِ الأُصُولِيِّ هُنَا هُوَ قِيَادَةُ اللَّفْظِ بِيَقِينٍ لِيُؤَدِّيَ كَامِلَ حَقِيقَتِهِ المَقْصُودَةِ بِلَا اضْطِرَابٍ.

المدخل

فَهمُ الخَارِطَةَ الإدرَاكِيَّةِ لدِلالاتِ الألفَاظِ

(مُقَارنَةٌ مَنهَجِيَّةٌ)

"إِنَّ طُرُقَ استِنبَاطِ الأَحكَامِ مِن مَبَانِي الأَلفَاظِ مَنهَجَانِ: **مَنهَجُ الحَنَفِيَّةِ الَّذِي رَدَّ الدَّلَالَاتِ إِلَى ذَاتِ اللَّفظِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ وَعَارِضِهِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى: عِبَارَةٍ، وَإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةٍ، وَ اقْتِضَاءٍ. وَمَنهَجُ الجُمْهُورِ الَّذِي اعْتَبَرَ مَحَلَّ الحُكْمِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى مَنْطُوقٍ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَمَفْهُومٍ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ.** وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المَنْطُوقَ يَسْتَغْرِقُ العِبَارَةَ وَالإِشَارَةَ وَالاقْتِضَاءَ، وَأَنَّ المَفْهُومَ بِنَوْعَيْهِ هُوَ مِعْيَارُ السَّكْتِ التَّشْرِيعِيِّ. وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي حُجِّيَّةِ المُخَالَفَةِ وَقَطْعِيَّةِ الدِّلَالَةِ، مِمَّا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَوْزِيعُ المَنَاهِجِ بَيْنَ الصَّرَامَةِ الجِنَائِيَّةِ وَالمُرُونَةِ المَدَنِيَّةِ."

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ سَائِلُ القَبُولِ مُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ:[فهم الخارطة الإدراكية لدلالات الألفاظ "مقارنة منهجية"] هُوَ رَسْمُ المَعَالِمِ النَّظَرِيَّةِ لِطُرُقِ فَهْمِ النُّصُوصِ بَيْنَ المَدَارِسِ الأُصُولِيَّةِ، لِيَقِفَ الفَقِيهُ وَالقَانُونِيُّ عَلَى مَنَاهِجِ تَفْكِيكِ الِالتِزَامَاتِ؛ وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[إِنَّ طُرُقَ استِنبَاطِ الأَحكَامِ مِن مَبَانِي الأَلفَاظِ مَنهَجَانِ: مَنهَجُ الحَنَفِيَّةِ الَّذِي رَدَّ الدَّلَالَاتِ إِلَى ذَاتِ اللَّفظِ بِاعْتِبَارِقُوَّتِهِ وَعَارِضِهِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى: عِبَارَةٍ، وَإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةٍ، وَ اقْتِضَاءٍ]** وَهُوَ مَسْلَكٌ يَقُومُ عَلَى نَقْدِ اللَّفْظِ نَفْسِهِ وَكَيْفَ يَنْطِقُ بِالحُكْمِ فِي سِيَاقِهِ أَوْ لَازِمِهِ المُبَاشِرِ. **[وَمَنهَجُ الجُمْهُورِالَّذِي اعْتَبَرَمَحَلَّ الحُكْمِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى مَنْطُوقٍ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَمَفْهُومٍ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ]** وَهُوَ مَسْلَكٌ يَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ الحُكْمِ؛ هَلْ خَرَجَ فِي مَادَّةِ اللَّفْظِ المَلْفُوظِ، أَمْ أُخِذَ مِنْ المَسْكُوتِ عَنْهُ لِمُوجِبٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مَفْهُومِيٍّ.

[وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المَنْطُوقَ يَسْتَغْرِقُ العِبَارَةَ وَالإِشَارَةَ وَالاقْتِضَاءَ، وَأَنَّ المَفْهُومَ بِنَوْعَيْهِ هُوَ مِعْيَارُ السَّكْتِ التَّشْرِيعِيِّ] أَيْ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ المَنْهَجَيْنِ اصْطِلَاحِيٌّ فِي صُورَتِهِ الكُبْرَى؛ فَمَا يَنْطِقُ بِهِ النَّصُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَوَزَّعُ بَيْنَ صَرَاحَةِ العِبَارَةِ وَلَمَحَاتِ الإِشَارَةِ وَمُقْتَضَيَاتِ الِاقْتِضَاءِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. **[وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي حُجِّيَّةِ المُخَالَفَةِ وَقَطْعِيَّةِ الدِّلَالَةِ، مِمَّا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَوْزِيعُ المَنَاهِجِ بَيْنَ الصَّرَامَةِ الجِنَائِيَّةِ وَالمُرُونَةِ المَدَنِيَّةِ]** تَرْتِيباً عَمَلِيّاً فِي مَحَاكِمِ الِاسْتِنْبَاطِ؛ فَمَنْعُ الحَنَفِيَّةِ لِـ"مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ" يَتَّفِقُ مَعَ صَرَامَةِ القَانُونِ الجِنَائِيِّ الَّذِي لَا جَرِيمَةَ فِيهِ وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا بِنَصٍّ عِبَارِيٍّ صَرِيحٍ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**

مَا اسْتَطَعْتُمْ»، بَيْنَمَا يَتَّسِعُ مَسْلَكُ الجُمْهُورِ فِي المَفَاهِيمِ لِمُرُونَةِ المَادَّةِ المَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ حَيْثُ يُسْتَنْطَقُ سَكْتُ النَّصِّ لِإِثْبَاتِ الحَقِّ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: المَنْهَجَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي تَمَامِ الِاطِّرَادِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُهْمَلُ. وَالخَطَأُ فِي فَهْمِ الخَارِطَةِ الإِدْرَاكِيَّةِ يُوقِعُ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ، كَمَنْ يَطْلُبُ مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ فِي نَصٍّ جِنَائِيٍّ مُقَيَّدٍ لِيُجَرِّمَ فِعْلاً مَسْكُوتاً عَنْهُ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَدْخَلُ هُوَ مِيزَانُ "تَفْسِيرِ القَوَانِينِ"؛ فَالحَنَفِيَّةُ يُعْطُونَ "العِبَارَةَ" قَطْعِيَّةً مُطْلَقَةً تَضْبِطُ صِيَاغَةَ المَوَادِّ، بَيْنَمَا يُتِيحُ الجُمْهُورُ بِـ"المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ" أَدَوَاتٍ هَنْدَسِيَّةً لِلْقَاضِي لِيَمُدَّ الحُكْمَ إِلَى النَّوَازِلِ المُسْتَجِدَّةِ دُونَ الحَاجَةِ إِلَى تَعْدِيلٍ تَشْرِيعِيٍّ بَعِيدٍ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: إِحْكَامُ المَنَاهِجِ يَمْنَعُ اضْطِرَابَ السَّبْكِ؛ فَعَلَى الصَّانِعِ عِنْدَ صِيَاغَةِ المَادَّةِ التَّحْكِيمِيَّةِ أَوْ عُقُودِ المُعَامَلَاتِ أَنْ يَصُوغَ بُنُودَهُ بِطَرِيقَةِ "العِبَارَةِ" حَتَّى تَنْقَطِعَ لَدَى الخُصُومِ دَعَاوَى التَّأْوِيلِ المَفْهُومِيِّ، صِيَانَةً لِلْعَقْدِ مِنَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ اِطِّرَادَ الِالْتِزَامِ.

المرحلة الأولى: التحليل الكمي والنوعي

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

الاِسْتِغْرَاقُ وَالشُّمُولُ (العَامُّ وَالخَاصُّ)

"اللَّفظُ بِاعتِبَارِ شُمُولِهِ الأَفرَادَ خَمسَةُ أَضرُبٍ : **عَامٌّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ**؛ وَهُوَ القَاطِعُ فِي الاِسْتِغْرَاقِ لجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لهُ بِوضْعٍ واحدٍ بلا حَصْرٍ. **وَعَامٌّ مَخْصُوصٌ**؛ وَهُوَ مَا عَرَضَ لَهُ التَّقْيِيدُ بَعْدَ الإِطْلَاقِ. **وَعَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ**؛ وَهُوَ مَجَازُ القَصْدِ مِن أَوَّلِ الوَضْعِ.

وَخَاصٌّ؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُفْرَدٍ أَو عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَصَالَةً. **وَمَخْصُوصٌ**؛ وَهُوَ ما أُخْرِجَ مِنَ العَامِّ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ. **وَالخَاصُّ** مَحَلٌّ لِلْقِيَاسِ لِاسْتِقْلَالِ عِلَّتِهِ، أَمَّا **المَخْصُوصُ** فَشَاذٌّ عَنِ الأَصْلِ مُسْتثنى مِنْهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ويَبقى غَيْرُهُ على حُكْمِ العَامِّ، ويُقَدَّمانِ عَلى العَامِّ عِندَ التَّعارُضِ ".

الشَّـــرحُ:

فيَقُولُ المُسْتَمْسِكُ بِحَبْلِ العَفْوِ وَالرَّجَاءِ:[الاِسْتِغْرَاقُ وَالشُّمُولُ "العَامُّ وَالخَاصُّ"] أَيْ هَذَا هُوَ بَدْءُ طَوْرِ الكَمِّ التَّشْرِيعِيِّ؛ حَيْثُ نَزِنُ النَّصَّ بِمِعْيَارِ الاِسْتِغْرَاقِ العَدَدِيِّ لِنَعْرِفَ مَنْ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ المُشَرِّعِ وَمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، لِيَسْلَمَ الاِطِّرَادُ فِي تَوْزِيعِ المَرَاكِزِ القَانُونِيَّةِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {...وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}؛ فَالعِلْمُ هُنَا مُسْتَغْرِقٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ بِصِيغَةٍ كَمِّيَّةٍ قَاطِعَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الاِسْتِثْنَاءَ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[اللَّفظُ بِاعتِبَارِ شُمُولِهِ الأَفرَادَ خَمسَةُ أَضرُبٍ: عَامٌّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ؛ وَهُوَ القَاطِعُ فِي الاِسْتِغْرَاقِ لجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لهُ بِوضْعٍ واحدٍ بلا حَصْرٍ]** فَلَا تَدْخُلُهُ أَدَاةُ تَخْصِيصٍ وَلَا قَرِينَةُ اسْتِثْنَاءٍ، فَيَبْقَى حُجَّةً قَاطِعَةً فِي شُمُولِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، كَقَوْلِ المُشَرِّعِ: "كُلُّ تَعَهُّدٍ يَنْعَقِدُ بِالتَّرَاضِي"؛ فَالْكَمُّ هُنَا مُسْتَوْعِبٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ التَّعَهُّدَاتِ بِلَا حَصْرٍ. **[وَعَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ مَا عَرَضَ لَهُ التَّقْيِيدُ بَعْدَ الإِطْلَاقِ]** وَهُوَ النَّصُّ الَّذِي وَرَدَ عَامّاً مُسْتغْرِقاً فِي أَصْلِ صِيَاغَتِهِ، ثُمَّ لَحِقَتْهُ مَادَّةٌ أُخْرَى أَوْ فَقَرَةٌ تَقْصُرُ حُكْمَهُ عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ التَّقْيِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِثْلِ النَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فَيُصْبِحُ العَامُّ مَخْصُوصاً بِمَا سَلِمَ مِنَ الغَرَرِ.

[وَعَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ؛ وَهُوَ مَجَازُ القَصْدِ مِن أَوَّلِ الوَضْعِ] وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ صِيغَةُ العُمُومِ لَكِنَّ قَصْدَ المُشَرِّعِ اِتَّجَهَ مُنْذُ لَحْظَةِ النُّطْقِ الأُولَى إِلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورَةٍ لِقَرِينَةٍ سِيَاقِيَّةٍ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}؛ فَلَفْظُ "النَّاسِ" الأَوَّلِ لَيْسَ كُلَّ البَشَرِ كَمّاً، بَلْ هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ (نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ)، فَهُوَ مَجَازٌ فِي القَصْدِ ثَبَتَ بِسِيَاقِ المَقْصِدِ الأَوَّلِ. **[وَخَاصٌّ؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُفْرَدٍ أَو عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَصَالَةً]** وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مُسَمًّى وَاحِداً بِعَيْنِهِ، أَوْ عَدَداً مَحْدُوداً مَحْصُوراً كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ، وَمِنْهُ المَادَّةُ النِّظَامِيَّةُ: "تَنْقَضِي الدَّعْوَى بِمُرُورِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ"؛ فَلَفْظُ "خَمْسِ" خَاصٌّ لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ أَصَالَةً فَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ كَمّاً.

[وَمَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ ما أُخْرِجَ مِنَ العَامِّ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ] وَهُوَ الفَرْدُ أَوْ مَجْمُوعَةُ الأَفْرَادِ الَّتِي عُزِلَتْ عَنْ حُكْمِ العَامِّ بِقَاطِعٍ مَكْتُوبٍ؛ فَالمُتَّصِلُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي نَفْسِ المَادَّةِ كَقَوْلِكَ: "يَلْتَزِمُ المُتَعَاقِدُونَ بِالخَسَارَةِ إِلَّا مَنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ". وَالمُنْفَصِلُ كَأَنْ تَأْتِيَ مَادَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي تَقْنِينٍ آخَرَ تُخْرِجُ فَرْداً، كَتَخْصِيصِ عُمُومِ المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ بِمَادَّةِ "أَعْمَالِ السِّيَادَةِ" الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِلرَّقَابَةِ القَضَائِيَّةِ. **[وَالخَاصُّ مَحَلٌّ لِلْقِيَاسِ لِاسْتِقْلَالِ عِلَّتِهِ، أَمَّا المَخْصُوصُ فَشَاذٌّ عَنِ الأَصْلِ مُسْتثنى مِنْهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ويَبقى غَيْرُهُ على حُكْمِ العَامِّ، ويُقَدَّمانِ عَلى العَامِّ عِندَ التَّعارُضِ]** لِأَنَّ اللَّفْظَ الخَاصَّ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِعِلَّتِهِ يُمَثِّلُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَحْصُورَةً فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، أَمَّا الفَرْدُ المَخْصُوصُ الَّذِي أُخْرِجَ اسْتِثْنَاءً فَهُوَ حُكْمٌ شَاذٌّ عَنِ النَّسَقِ الكُلِّيِّ، وَالقَاعِدَةُ تَقْضِي بِأَنَّ (مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يُقَاسُ)، فَلَا يَصِحُّ تَوْسِيعُهُ، بَلْ يَبْقَى بَاقِي الأَفْرَادِ تَحْتَ طَائِلَةِ كَمِّ العَامِّ المُلْزِمِ، وَيُقَدَّمُ النَّصُّ المَخْصُوصُ عَلَى العَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَمَلاً بِمَبْدَأِ: (النَّصُّ الخَاصُّ يَقْضِي عَلَى النَّصِّ العَامِّ).

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ العَامِّ المَخْصُوصِ وَالعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ يَمْنَعُ الوُقُوعَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ فَمَنْ حَمَلَ العَامَّ المَجَازِيَّ مُنْذُ أَوَّلِ الوَضْعِ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ اِسْتِغْرَاقِيٌّ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ يَقْطَعُ اِطِّرَادَ المَقْصِدِ التَّشْرِيعِيِّ وَيَقَعُ فِي مُغَالَطَةِ الِاشْتِرَاكِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ:هَذَا المَبْحَثُ الكَمِّيُّ هُوَ الَّذِي يَحْمِي بِنَاءَ العُقُودِ؛ فَإِذَا وَرَدَ بَنْدٌ عَامٌّ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ التِزَامَاتِ المُقَاوِلِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ)، ثُمَّ وَرَدَ بَنْدٌ مَخْصُوصٌ يُعْفِيهِ مِنْ طَارِئٍ بِعَيْنِهِ، فَالمُخْصُوصُ يُقَدَّمُ قَضَاءً عِنْدَ التَّعَارُضِ، مَعَ الحِفَاظِ عَلَى سَرَيَانِ العَامِّ فِي بَقِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ المَشْرُوعِ صِيَانَةً لِإِرَادَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ.

وَجْهُ المُقَابَلَةِ	النَّصُّ العَامُّ المَخْصُوصُ	النَّصُّ المَخْصُوصُ (الِاسْتِثْنَاءُ)
قَابِلِيَّةُ القِيَاسِ	حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ وَيُقَاسُ عَلَى أَفْرَادِهِ	شَاذٌّ عَنِ الأَصْلِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
الأَثَرُ القَضَائِيُّ	يَسْتَمِرُّ اِطِّرَادُهُ عَلَى عُمُومِ المُكَلَّفِينَ	يُقْصَرُ عَلَى مَوْرِدِهِ الكَمِّيِّ الحَصْرِيِّ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّياغَةِ تَمْنَعُ الصَّانِعَ مِنْ صِيَاغَةِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ بِأَلْفَاظٍ مُرْسَلَةٍ، بَلْ يَجِبُ سَبْكُ النَّصِّ "المَخْصُوصِ" بِأَلْفَاظٍ حَصْرِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ لِأَنَّهُ شَاذٌّ عَنِ الأَصْلِ؛ فَلَا يَتَوَسَّعُ فِي فَهْمِهِ، بَلْ يُقْصَرُ عَلَى مَوْرِدِهِ الكَمِّيِّ فَقَطْ لِيَسْلَمَ السَّبْكُ التَّشْرِيعِيُّ مِنَ التَّمْيِيعِ وَسُيُولَةِ التَّأْوِيلِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

لُغَةُ التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ الْقَانُونِيِّ (الأَمْرُوَالنَّهْيُ)

"**الطَّلَبُ**: اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ أَوْ كَفٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَازِمًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ **فَأَمْرٌ** يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، أَوْ كَفًّا جَازِمًا **فَنَهْيٌ** يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْحُرْمَةَ. وَصِيَغُ الْإِلْزَامِ فِي الْعُرْفِ الْقَانُونِيِّ (يَجِبُ، يَلْزَمُ، يَتَعَيَّنُ، عَلَى)، وَفِي الْحَظْرِ (يُحْظَرُ، لَا يَجُوزُ، يُمْنَعُ، لَيْسَ لَهُ). أَمَّا **التَّخْيِيرُ**؛ فَإِمَّا **مُطْلَقٌ** بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ (يَجُوزُ، لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ)، وَإِمَّا **بَدَلِيٌّ** بِتَعْيِينِ أَحَدِ خِيَارَاتٍ لَا سَبِيلَ لِتَرْكِهَا جَمِيعاً. وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ الْفَوْرُ وَالتَّكْرَارُ لُزُوماً مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ الْإِرْشَادِ أَوِ الْإِبَاحَةِ."

الشَّـــرحُ:

اعْلَمْ عَلَّمَنِيَ اللهُ و إِيَاكَ أَنَّ [الطَّلَبُ: اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ أَوْ كَفٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَازِمًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ فَأَمْرٌيَقْتَضِي الْوُجُوبَ، أَوْكَفًّا جَازِمًا فَنَهْيٌ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْحُرْمَةَ] أَيْ هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ طَوْرِ الكَمِّ التَّشْرِيعِيِّ (التَّحلِيلُ النَّوعِيُّ للخِطَابِ)؛ حَيْثُ تَتَحَدَّدُ مَادَّةُ الخِطَابِ تَبَعاً لِإِرَادَةِ المُشَرِّعِ فِي إِنْشَاءِ مَرْكِزِ الوُجُوبِ أَوِ الحَظْرِ عَدّاً وَحَصْراً، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}؛ فَالاقْتِضَاءُ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِعْلَاءِ لِيُقَرِّرَ كَمَّ الفَرْضِيَّةِ جَزْماً، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ الجَازِمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى بَتْرِ التَّصَرُّفِ لِيُورِثَ الحُرْمَةَ وَالفَسَادَ الشَّرْعِيَّ وَالنَّظَمِيَّ فَلَا تَرْتَبِطُ بِهِ الآثَارُ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[وَصِيَغُ الْإِلْزَامِ فِي الْعُرْفِ الْقَانُونِيِّ (يَجِبُ، يَلْزَمُ، يَتَعَيَّنُ، عَلَى)، وَفِي الْحَظْرِ (يُحْظَرُ، لَا يَجُوزُ، يُمْنَعُ، لَيْسَ لَهُ)]** هِيَ المَحَاضِنُ اللَّفْظِيَّةُ الَّتِي صَنَعَهَا العُرْفُ الصِّنَاعِيُّ لِأَهْلِ الأَحْكَامِ صِيَانَةً لِلْمَادَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ مِنَ السُّيُولَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ المُقَنِّنُ جَعْلَ التَّصَرُّفِ قَاعِدَةً آمِرَةً لَا يَجُوزُ لِلْخُصُومِ الِاتِّفَاقُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، جَرَى قَلَمُهُ بِكَلِمَاتِ الإِلْزَامِ، كَقَوْلِهِ: "يَجِبُ سَمَاعُ أَقْوَالِ الشُّهُودِ"، فَتَكُونُ العِبَارَةُ قَاطِعَةً. أَمَّا إِذَا سَبَكَ النَّصَّ بِأَلْفَاظِ الحَظْرِ كَـ"يُحْظَرُ تَعَارُضُ المَصَالِحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُحَكَّمِينَ"، فَقَدْ جَعَلَ المَنْعَ هُنَا مِنَ النِّظَامِ العَامِّ الَّذِي يَهْدِمُ كُلَّ مَا بُنِيَ عَلَى خِلَافِهِ.

[أَمَّا التَّخْيِيرُ؛ فَإِمَّا مُطْلَقٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ (يَجُوزُ، لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ)، وَإِمَّا بَدَلِيٌّ بِتَعْيِينِ أَحَدِ خِيَارَاتٍ لَا سَبِيلَ لِتَرْكِهَا جَمِيعاً] وَهُوَ مَوْطِنُ المُرُونَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي تُفْتَحُ عَمْداً حِينَمَا يُرَادُ مَنْحُ السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ مَسَاحَةً لِتَطْبِيقِ رُوحِ العَدَالَةِ؛ فَمُطْلَقُ التَّخْيِيرِ كَمَا فِي المَادَّةِ: "يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْبَلَ الإِنَابَةَ القَضَائِيَّةَ"، فَلَهَا الفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ تَبَعاً لِمَا تَرَاهُ مُنَاسِباً لِلْقَضِيَّةِ. أَمَّا التَّخْيِيرُ البَدَلِيُّ فَهُوَ إِلْزَامٌ كَمِّيٌّ مُقَنَّعٌ؛ حَيْثُ يَقُولُ

المُشَرِّعُ مَثَلاً: "تَقْضِي المَحْكَمَةُ بِإِعَادَةِ الحَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ بِالتَّعْوِيدِ العَادِلِ"، فَالِالتِزَامُ ثَابِتٌ جَبْراً، وَلَكِنْ لِلْمُكَلَّفِ أَوْ القَاضِي الِانْتِقَالُ بَيْنَ البَدَائِلِ دُونَ القُدْرَةِ عَلَى إِهْمَالِهَا جَمِيعاً.

[وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ الْفَوْرُ وَالتَّكْرَارُ لُزُوماً مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ الْإِرْشَادِ أَوِ الْإِبَاحَةِ] تَرْتِيباً عَمَلِيّاً لِلأَثَرِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لُغَةِ التَّكْلِيفِ؛ فَالطَّلَبُ الأَصِيلُ المُجَرَّدُ عَنِ القُيُودِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَةَ الفِعْلِ دُونَ تَرَاخٍ فِي الزَّمَانِ، كَمَا يَقْتَضِي تِكْرَارَ الِامْتِثَالِ كُلَّمَا تَكَرَّرَ سَبَبُهُ المَوْضُوعِيُّ مَالَمْ يَقُمْ صَارِفٌ تَقْنِينِيٌّ يُحَوِّلُهُ إِلَى مُجَرَّدِ نُصْحٍ أَوْ نَدْبٍ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»؛ إِذْ بَيَّنَ الحَدِيثُ الِاطِّرَادَ الفَوْرِيَّ فِي جَانِبِ الِاجْتِنَابِ التَّامِّ وَالفِعْلِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِلَا إِمْهَالٍ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ طَلَبَ الفِعْلِ وَطَلَبَ الكَفِّ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي تَصَرُّفٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ؛ وَالخَلْطُ بَيْنَ صِيَغِ الإِلْزَامِ الحَتْمِيِّ وَبَيْنَ أَلْفَاظِ التَّخْيِيرِ المُطْلَقِ يُوقِعُ الصَّانِعَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ، كَمَنْ يَقْرَأُ لَفْظَ "يَجُوزُ" فَيَحْمِلُهُ عَلَى الوُجُوبِ النَّظَرِيِّ بِلَا قَرِينَةٍ، فَيَقْطَعُ اِطِّرَادَ المَقْصِدِ التَّشْرِيعِيِّ بِمُغَالَطَةِ تَسْوِيَةِ المُرَوَّعِ بِالمُلْزَمِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ: هَذَا المَبْحَثُ هُوَ مِعْيَارُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ "القَوَاعِدِ الآمِرَةِ" وَ"القَوَاعِدِ المُكَمِّلَةِ"؛ فَالنُّصُوصُ الَّتِي تُسْبَكُ بِأَلْفَاظِ (يَجُوبُ، وَعَلَى، وَيُحْظَرُ) تَمْثُلُ صَرَامَةَ النِّظَامِ العَامِّ الَّذِي يُبْطِلُ القَاضِي كُلَّ اتِّفَاقٍ يُخَالِفُهُ تِلْقَاءَ نَفْسِهِ. أَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي تَخْرُجُ بِمَادَّةِ (يَجُوزُ، أَوْ مَا لَمْ يَتَّفِقِ الأَطْرَافُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) فَهِيَ الَّتِي تَمْنَحُ العُقُودَ (كَبُنُودِ الفِيدِيكِ) مَسَاحَةَ الحُرِّيَّةِ لِتَرْتِيبِ الِالْتِزَامَاتِ الِاتِّفَاقِيَّةِ.

صِنْفُ الصِّيغَةِ	الأَلْفَاظُ النَّظَمِيَّةُ المُعْتَمَدَةُ	الأَثَرُ القَانُونِيُّ وَالقَضَائِيُّ
صِيَغُ الإِلْزَامِ وَالأَمْرِ	يَجِبُ، يَلْزَمُ، يَتَعَيَّنُ، عَلَى	الوُجُوبُ الحَتْمِيُّ وَبُطْلَانُ مَا خَالَفَهُ
صِيَغُ الحَظْرِ وَالنَّهْيِ	يُحْظَرُ، لَا يَجُوزُ، يُمْنَعُ، لَيْسَ لَهُ	التَّحْرِيمُ وَالفَسَادُ المُطْلَقُ فِي المَحَلِّ
صِيَغُ التَّخْيِيرِ المُطْلَقِ	يَجُوزُ، لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ	نُشُوءُ السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ مَرْوُنَةً

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المُحْكَمَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ التَّحَرُّزَ التَّامَّ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ التَّكْلِيفِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِ الوَثِيقَةِ أَوْ عَقْدِ التَّحْكِيمِ: "لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يُصْدِرَ قَرَارَهُ خِلَالَ شَهْرٍ" إِذَا كَانَ يَقْصِدُ حَتْمِيَّةَ المِيعَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْكُهَا بِطَرِيقَةِ الإِلْزَامِ: "يَجِبُ عَلَى المُحَكَّمِ"، صِيَانَةً لِلنَّصِّ مِنَ التَّمْيِيعِ القَضَائِيِّ الَّذِي يَفْتَحُ ثَغَرَاتِ النِّزَاعِ بَيْنَ الخُصُومِ.

المرحلة الثانية: التحليل الكيفي

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ (الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ)

"**المُطْلَقُ**: مَا شَاعَ فِي جِنْسِهِ عَارِياً عَنِ القُيُودِ، **وَالمُقَيَّدُ**: مَا حُدَّ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهُ عَنْ شِيُوعِ المَقْصُودِ. وَالأَصْلُ فِي المُطْلَقِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا وَرَدَ نَصَّانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ؛ فَإِنِ اتَّحَدَا فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ وَجَبَ الحَمْلُ اتِّفَاقاً، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ امْتَنَعَ الحَمْلُ مُطْلَقاً، وَمَا بَيْنَهُمَا مَجَالٌ لِلنَّظَرِ وَإِعْمَالٌ للأَثَرِ."

الشَّـــرحُ:

قَولُنَا فِي المَتنِ:[الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ "المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ"] أَيْ هَذَا هُوَ مَبْدَأُ الِانْتِقَالِ إِلَى طَوْرِ "الكَيْفِ الدَّلَالِيّ" بَعْدَ ضَبْطِ "الكَمِّ" عَدَداً، لِنَلِجَ إِلَى فِلَاكِ الأَوْصَافِ وَكَيْفِيَّةِ حَصْرِ مَنَاطَاتِهَا صِيَانَةً لِلْمَادَّةِ النَّظَمِيَّةِ مِنَ الاضْطِرَابِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}؛ فَـ"الدَّيْنُ" جَاءَ كَيْفِيّاً مُطْلَقاً عَنْ كُلِّ وَصْفٍ، فَيَجْرِي عَلَى شُيُوعِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[المُطْلَقُ: مَا شَاعَ فِي جِنْسِهِ عَارِياً عَنِ القُيُودِ، وَالمُقَيَّدُ: مَا حُدَّ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهُ عَنْ شِيُوعِ المَقْصُودِ]** فَالمُطْلَقُ نَظَرٌ لِذَاتِ الحَقِيقَةِ بِلَا زِيَادَةٍ، كَلَفْظِ "تَعْوِيضٍ" فِي المَادَّةِ: "يَلْتَزِمُ المَسْؤُولُ بِأَدَاءِ تَعْوِيضٍ"، فَيَقَعُ بَدَلِيّاً عَلَى أَيِّ صُورَةٍ لَهُ. أَمَّا المُقَيَّدُ فَهُوَ لَحَاقُ المُرْسَلِ بِأَوْصَافٍ تَضْبِطُهُ كَقَوْلِهِ: "تَعْوِيضٍ عَادِلٍ"، فَيَخْرُجُ عَنْ شِيُوعِهِ إِلَى نِطَاقِهِ المَحْدُودِ كَيْفاً.

[وَالأَصْلُ فِي المُطْلَقِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ] لِأَنَّ تَجْرِيدَ اللَّفْظِ عَنِ القَيْدِ مَقْصُودٌ تَوْسِعَةً؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَقْيِيدُهُ بِلَا مُوجِبٍ نَصِّيٍّ. **[فَإِذَا وَرَدَ نَصَّانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ؛ فَإِنِ اتَّحَدَا فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ وَجَبَ الحَمْلُ اتِّفَاقاً]** فَيُصْبِحُ القَيْدُ شَرْطاً لِلِامْتِثَالِ فِيهِمَا؛ كَمَا لَوْ وَرَدَ عَقْداً فِي البَنْدِ المُطْلَقِ: "يَلْتَزِمُ المُقَاوِلُ بِتَقْدِيمِ كَفَالَةٍ"، ثُمَّ جَاءَ فِي الشُّرُوطِ الخَاصَّةِ مُقَيَّدٌ: "يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الكَفَالَةُ بَنْكِيَّةً غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ"، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي جَبْراً لِاتِّحَادِهِمَا حُكْماً وَسَبَبًا.

[وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ امْتَنَعَ الحَمْلُ مُطْلَقاً، وَمَا بَيْنَهُمَا مَجَالٌ لِلنَّظَرِ وَإِعْمَالٌ للأَثَرِ] لِأَنَّ اخْتِلَافَ الأَحْكَامِ يَقْطَعُ صِلَةَ التَّبَعِيَّةِ؛ فَلَوْ وَرَدَ نَصٌّ مُقَيَّدٌ فِي جَزَاءِ الفَسْخِ بِأَنْ يَكُونَ "بِإِخْطَارٍ كِتَابِيٍّ"، وَوَرَدَ آخَرُ مُطْلَقٌ فِي طَلَبِ التَّعْدِيلِ، امْتَنَعَ الحَمْلُ وَجَرَى كُلٌّ عَلَى نَسَقِهِ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ إِذْ

قَيَّدَ صِفَةَ البَيْعِ المُطْلَقِ بِشَرْطِ المِلْكِيَّةِ رَفْعاً لِلْغَرَرِ، مَعَ بَقَاءِ أَقْسَامٍ أُخْرَى (كَالسَّلَمِ) عَلَى قَوَانِينِهَا المَخْصُوصَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ طَرْحَ القَيْدِ الوَصْفِيِّ بَعْدَ ثُبُوتِ المُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ المَنَاطِ يُوقِعُ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ خُصُوصَ الوَصْفِ عَبَثاً، وَيَهْدِمُ اِطِّرَادَ المَقْصِدِ بِمُغَالَطَةِ تَسْوِيَةِ المُخْتَلِفَاتِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (مُقَارَنَةٌ كَمِّيَّةٌ كَيْفِيَّةٌ): الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ **العَامَّ تَحْلِيلٌ كَمِّيٌّ (اسْتِغْرَاقِيٌّ)** يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى سَبِيلِ الاِجْتِمَاعِ، كَلَفْظِ "المُقَاوِلِينَ". أَمَّا **المُطْلَقُ فَتَحْلِيلٌ كَيْفِيٌّ (بَدَلِيٌّ)** يَتَنَاوَلُ شُيُوعَ المَاهِيَّةِ فِي فَرْدٍ شَائِعٍ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، كَلَفْظِ "مُقَاوِلٍ" (بِالتَّنْكِيرِ). فَالتَّخْصِيصُ يَقَعُ عَلَى العَدَدِ فَيُقَلِّلُهُ، بَيْنَمَا التَّقْيِيدُ يَقَعُ عَلَى الأَوْصَافِ فَيُضَيِّقُهَا.

تَطْوِيرُ اللَّفْظِ نَفْسِهِ عَبْرَ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ (مِثَالُ: خَبِير):

١. **الْعَامُّ (كَمٌّ اسْتِغْرَاقِيٌّ):** "تَسْتَمِعُ المَحْكَمَةُ إِلَى **كُلِّ خَبِيرٍ**" ⇦ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَعْدَادِ الخُبَرَاءِ بِلَا حَصْرٍ.

٢. **الْمَخْصُوصُ (تَقْلِيلُ الكَمِّ):** "تَسْتَمِعُ إِلَى الخُبَرَاءِ **إِلَّا المَطْعُونَ فِيهِ**" ⇦ عَزْلُ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

٣. **الْمُطْلَقُ (كَيْفٌ بَدَلِيٌّ شَائِعٌ):** "تَعْتَمِدُ الهَيْئَةُ **خَبِيراً**" ⇦ يَصِحُّ الِامْتِثَالُ بِأَيِّ فَرْدٍ وَاحِدٍ (بَدَلِيّاً لا جَمْعاً).

٤. **الْمُقَيَّدُ (تَضْيِيقُ الكَيْفِ):** "تَعْتَمِدُ **خَبِيراً هَنْدَسِيّاً دَوْلِيّاً**" ⇦ حَصْرُ الِامْتِثَالِ بِمَنْ طَابَقَ هَذِهِ الأَوْصَافَ فَقَطْ.

وَجْهُ الِافْتِرَاقِ	اللَّفْظُ المُطْلَقُ (التَّحْلِيلُ الكَيْفِيُّ)	اللَّفْظُ العَامُّ (التَّحْلِيلُ الكَمِّيُّ)
طَبِيعَةُ الدَّلَالَةِ	بَدَلِيَّةٌ تَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ	اسْتِغْرَاقِيَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ الأَفْرَادِ جَمْعاً
مَنَاطُ التَّضْيِيقِ	يُضَيَّقُ **بِالتَّقْيِيدِ** الَّذِي يُهَنْدِسُ الأَوْصَافَ كَيْفاً	يُضَيَّقُ **بِالتَّخْصِيصِ** الَّذِي يَعْزِلُ الأَعْدَادَ كَمّاً
الأَثَرُ العَقْدِيُّ	يُتِيحُ المُرُونَةَ فِي خِيَارَاتِ الِامْتِثَالِ	يُوجِبُ الشُّمُولَ الكُلِّيَّ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ تَمْنَعُ خَلْطَ التَّخْصِيصِ الكَمِّيِّ بِالتَّقْيِيدِ الكَيْفِيِّ؛ فَتَرْكُ اللَّفْظِ مُطْلَقاً فِي العُقُودِ (كَبُنُودِ الفِيدِيكِ) يُشَجِّعُ عَلَى التَّنَصُّلِ بِأَدَاءِ أَقَلِّ صُوَرِ المَاهِيَّةِ، بَيْنَمَا تَرْكُ العَامِّ بِلَا تَخْصِيصٍ يُثْقِلُ كَاهِلَ الِالْتِزَامِ، مِمَّا يَقْطَعُ اِطِّرَادَ الوَثِيقَةِ.

المرحلة الثالثة: قياس درجة الوضوح والخفاء

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ

(الظَّاهِرُ، النَّصُّ، الْمُفَسَّرُ، الْمُحْكَمُ)

"مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعٌ، تَتَفَاوَتُ قُوَّةً وَرُجْحَاناً: أَدْنَاهَا (**الظَّاهِرُ**)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِصِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَسُوقاً لَهُ، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ. ثُمَّ (**النَّصُّ**)؛ وَهُوَ مَا ازْدَادَ وُضُوحاً بِسِيَاقِهِ الَّذِي قُصِدَ لَهُ أَصَالَةً أَوْ تَبَعاً، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ. ثُمَّ (**الْمُفَسَّرُ**)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً وَلَا تَخْصِيصاً، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ النَّسْخَ. وَأَعْلَاهَا (**الْمُحْكَمُ**)؛ وَهُوَ مَا أُحْكِمَ بَيَانُهُ فَامْتَنَعَ عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ مَعاً. وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ رَبِّهِ:[مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعٌ، تَتَفَاوَتُ قُوَّةً وَرُجْحَاناً] أَيْ هَذَا هُوَ مَبْدَأُ السُّلَّمِ الثَّالِثِ فِي مَرَاحِلِ الِاسْتِنْبَاطِ؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنْ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ (كَمّاً وَكَيْفاً) إِلَى هَنْدَسَةِ "المُحَاكَمَةِ النَّقْدِيَّةِ" لِمَرَاتِبِ الجَلَاءِ وَالظُّهُورِ، لِنَعْرِفَ نَسَبَ القُوَّةِ بَيْنَ المَوَادِّ عِنْدَ الِازْدِحَامِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}؛ إِذْ قَسَّمَ التَّشْرِيعُ النُّصُوصَ إِلَى مَرَاتِبَ فِي الوُضُوحِ يَخْضَعُ أَدْنَاهَا لِأَعْلَاهَا قَضَاءً بِلَا اضْطِرَابٍ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[أَدْنَاهَا (الظَّاهِرُ)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِصِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَسُوقاً لَهُ، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ]** فَالمَعْنَى يَنْقَدِحُ فِي الذِّهْنِ سَمَاعاً مِنَ اللَّفْظِ مُبَاشَرَةً، لَكِنَّهُ لَيْسَ المَقْصَدَ الأَصِيلَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَطَقَ المُشَرِّعُ بِالجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}؛ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ ثُبُوتُ حِلِّيَّةِ أَفْرَادِ البُيُوعِ لُغَةً، لَكِنَّ السِّيَاقَ لَمْ يُسَقْ لِأَجْلِ هَذَا أَصَالَةً، بَلْ سِيقَ لِنَفْيِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَ البَيْعِ وَالرِّبَا رَدّاً عَلَى المُنْكِرِينَ، وَلِأَنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِتَطَرُّقِ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ كَمّاً (كَتَخْصِيصِ بَيْعِ الغَرَرِ).

[ثُمَّ (النَّصُّ)؛ وَهُوَ مَا ازْدَادَ وُضُوحاً بِسِيَاقِهِ الَّذِي قُصِدَ لَهُ أَصَالَةً أَوْ تَبَعاً، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ] وَهُوَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى فِيهِ هُوَ المَقْصَدُ المَسُوقُ لَهُ الكَلَامُ أَصَالَةً، كَذَاتِ الآيَةِ السَّابِقَةِ فِي شَقِّهَا الثَّانِي: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} رَدّاً عَلَى قَوْلِهِمْ {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}؛ فَالنَّصُّ هُنَا قَاطِعٌ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مَحَطُّ السِّيَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى دُونَ المُفَسَّرِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ قَانُوناً (كَتَخْصِيصِ رِبَا الفَضْلِ عَنْ رِبَا النَّسِيئَةِ).

[ثُمَّ (الْمُفَسَّرُ)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً وَلَا تَخْصِيصاً، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ النَّسْخَ] وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي سُبِكَ بِطَرِيقَةٍ بَيِّنَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بَيَّنَهُ المُشَرِّعُ بِنَصٍّ آخَرَ قَاطِعٍ، فَمَحَا كُلَّ مَجَالٍ لِلِاجْتِهَادِ أَوْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}؛ فَلَفْظُ "ثَمَانِينَ" عَدَدٌ مَحْصُورٌ مُفَسَّرٌ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَاناً تَأْوِيلاً، وَكَذَلِكَ المَادَّةُ النِّظَمِيَّةُ الَّتِي تُحَدِّدُ مِيعَاداً بِالأَيَّامِ حَصْراً، فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لَا مَجَالَ لِتَأْوِيلِهَا، لَكِنَّهَا تَقْبَلُ التَّبْدِيلَ التَّشْرِيعِيَّ (النَّسْخَ) فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ أَوْ التَّعْدِيلَ النِّظَامِيَّ لَاحِقاً.

[وَأَعْلَاهَا (الْمُحْكَمُ)؛ وَهُوَ مَا أُحْكِمَ بَيَانُهُ فَامْتَنَعَ عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ مَعاً] وَهُوَ ذِرْوَةُ اليَقِينِ الشَّرْعِيِّ وَالنِّظَامِيِّ؛ حَيْثُ يَأْتِي اللَّفْظُ مُفَسَّراً وَمَقْرُوناً بِتَأْبِيدٍ يَقْطَعُ دَابِرَ الإِلْغَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، وَمِنْهُ فِي الفِقْهِ الدُّسْتُورِيِّ "مَوَادُّ التَّحْصِينِ المُطْلَقِ" الَّتِي تَمْنَعُ تَعْدِيلَ شَكْلِ الدَّوْلَةِ النِّيَابِيِّ مَثَلاً. **[وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ]** عِصْمَةً لِلِاطِّرَادِ التَّطْبِيقِيِّ؛ فَيُقَدَّمُ المُفَسَّرُ عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ الِازْدِحَامِ فِي المَحَاكِمِ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ إِذْ هُوَ نَصٌّ مُحْكَمٌ مَسُوقٌ لِتَحْدِيدِ قَوَاعِدِ الإِثْبَاتِ أَصَالَةً، فَلَا يَصِحُّ تَعْطِيلُهُ بِتَأْوِيلٍ ظَاهِرٍ مُرْجُوحٍ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ تَقْدِيمَ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ (غَيْرِ المَسُوقِ لَهُ الكَلَامُ) عَلَى النَّصِّ الصَّرِيحِ المَسُوقِ لَهُ الحُكْمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُوقِعُ الصَّانِعَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يُهْدِرُ قَصْدَ المُشَرِّعِ الأَصِيلِ لِصَالِحِ لَمْحَةٍ تَبَعِيَّةٍ، وَهُوَ مَحْضُ المُغَالَطَةِ فِي تَفْسِيرِ الِالْتِزَامَاتِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المَحْبُوكَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ التَّمْيِيزَ عِنْدَ تَرْكِيبِ المَوَادِّ الِالتِزَامِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُوغَ البُنُودَ الجَوْهَرِيَّةَ وَالمَعَايِيرَ المَالِيَّةَ بِطَرِيقَةِ "المُفَسَّرِ" الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الِاحْتِمَالَ (مِثْلُ: "يَلْتَزِمُ بِأَدَاءِ مَبْلَغٍ كَذَا خِلَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كِتَابَةً")، مَعَ تَرْكِ المَسَائِلِ المَرِنَةِ لِتُصَاغَ بِطَرِيقَةِ "النَّصِّ" أَوْ "الظَّاهِرِ" اِسْتِيعَاباً لِلنَّوَازِلِ، صِيَانَةً لِلْوَثِيقَةِ مِنَ الِاضْطِرَابِ الَّذِي يَقْطَعُ اِطِّرَادَ الِالْتِزَامِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (مُقَارَنَةُ المَرَاتِبِ فِي الدُّفُوعِ):

تَتَجَلَّى ثَمَرَةُ هَذَا المَبْحَثِ فِي مَحَاكِمِ الِاسْتِئْنَافِ وَالتَّمْيِيزِ عِنْدَ صِيَاغَةِ الدُّفُوعِ؛ فَإِذَا تَمَسَّكَ الخَصْمُ بِمَادَّةٍ قَانُونِيَّةٍ "ظَاهِرَةٍ" فِي عُمُومِهَا، وَوَجَدْتَ أَنَّ عَقْدَ التَّحْكِيمِ أَوْ شُرُوطَ (الفِيدِيكِ) قَدْ سَبَكَتْ بَنْداً خَاصّاً هُوَ "نَصٌّ" أَوْ "مُفَسَّرٌ" فِي عَيْنِ المَسْأَلَةِ النِّزَاعِيَّةِ، فَإِنَّ طَلَبَ إِعْمَالِ المُفَسَّرِ يُقَدَّمُ جَبْراً قَضَاءً، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ يَقْطَعُ اِحْتِمَالَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَفْتَحُهُ اللَّفْظُ الظَّاهِرُ.

مَرْتَبَةُ الوُضُوحِ	مَنَاطُ السِّيَاقِ وَالقَصْدِ	قَابِلِيَّةُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ	الأَثَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ
الظَّاهِرُ	دَلَّ بِصِيغَتِهِ (غَيْرُ مَسُوقٍ لَهُ)	يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ	يُؤَخَّرُ لِصَالِحِ النَّصِّ وَالمُفَسَّرِ
النَّصُّ	مَسُوقٌ لِلْحُكْمِ أَصَالَةً وَتَبَعاً	يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ	يُقَدَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ وَيُؤَخَّرُ عَنِ المُفَسَّرِ
المُفَسَّرُ	بَيِّنٌ بِذَاتِهِ أَوْ بِبَيَانِ المُشَرِّعِ	**لَا يَقْبَلُ** تَأْوِيلاً وَلَا تَخْصِيصاً	يُقَدَّمُ اتِّفَاقاً وَيَقْطَعُ النِّزَاعَ كَيْفاً
المُحْكَمُ	قَاطِعٌ مُؤَبَّدٌ فِي الصِّيغَةِ	مَمْنُوعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ	هُوَ السِّيَاجُ الأَعْلَى الَّذِي لَا يُعْلَى عَلَيْهِ

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: عَوَارِضُ الْخَفَاءِ

(الْخَفِيُّ، الْمُشْكِلُ، الْمُجْمَلُ، الْمُتَشَابِهُ)

"وَعَوَارِضُ الْخَفَاءِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعَةٌ، تَتَفَاوَتُ غُمُوضاً: أَدْنَاهَا **الْخَفِيُّ**؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ بِوُضُوحٍ لَكِنْ خَفِيَ انْطِبَاقُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ لِعَارِضٍ خَارِجِيٍّ يُزَالُ بِالطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ. ثُمَّ **الْمُشْكِلُ**؛ وَهُوَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ فِي ذَاتِهِ لِتَعَدُّدِ مَعَانِيهِ أَوْ غُمُوضِهِ، فَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالْقَرِينَةِ. ثُمَّ **الْمُجْمَلُ**؛ وَهُوَ مَا خَفِيَ مُرَادُهُ خَفَاءً كُلِّيّاً فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنَ الْمُشَرِّعِ الْمُجْمِلِ نَفْسِهِ. وَأَشَدُّهَا **الْمُتَشَابِهُ**؛ وَهُوَ مَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لِانْعِدَامِ الْقَرِينَةِ وَاسْتِئْثَارِ الشَّارِعِ بِعِلْمِهِ، أَوْ لِفَسَادٍ فِي صِيَاغَتِهِ يَمْنَعُ إِعْمَالَهُ الْقَانُونِيَّ".

الشَّـــرحُ:

اعْلَمْ سَدَّدَ اللَّهُ قَلَمَكَ، وَأَعْلَى فِي الحَقِّ قَدَمَكَ أَنَّ [عَوَارِضُ الْخَفَاءِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعَةٌ، تَتَفَاوَتُ غُمُوضاً] أَيْ هَذَا هُوَ الشِّقُّ المُقَابِلُ لِمَبْحَثِ الوُضُوحِ؛ حَيْثُ نَدْرُسُ فِيهِ "مَوَانِعَ الجَلَاءِ النَّظَمِيِّ" الَّتِي تَعْرِضُ لِلَّفْظِ فَتَحْجُبُ رُؤْيَةَ المَقْصَدِ مُؤَقَّتاً أَوْ مُؤَبَّداً، وَهُوَ مِعْيَارُ المُحَاكَمَةِ لِمَرَاتِبِ الغُمُوضِ لِيَعْرِفَ الصَّانِعُ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ النَّصِّ المُسْتَغْلِقِ تَوْجِيهاً وَتَفْسِيراً، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {...مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...}؛ إِذْ بَيَّنَ النَّصُّ أَنَّ طُرُوقَ الخَفَاءِ عَلَى الأَلْفَاظِ وَاقِعٌ تَبَعاً لِحِكْمَةِ المُشَرِّعِ أَوْ لِقُصُورِ الآلَةِ البَشَرِيَّةِ عَنِ الإِحَاطَةِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[أَدْنَاهَا الْخَفِيُّ؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ بِوُضُوحٍ لَكِنْ خَفِيَ انْطِبَاقُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ لِعَارِضٍ خَارِجِيٍّ يُزَالُ بِالطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ]** فَاللَّفْظُ فِي أَصْلِ صِيَاغَتِهِ بَيِّنٌ لَا غُمُوضَ فِيهِ، لَكِنَّ التَّنَازُعَ يَقَعُ عِنْدَ تَنْزِيلِهِ قَضَاءً عَلَى فَرْدٍ خَاصٍّ لِاشْتِرَاكِهِ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ مَعَ مَاهِيَّةٍ أُخْرَى، كَلَفْظِ "السَّارِقِ"؛ فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ حِرْزاً، لَكِنَّ انْطِبَاقَهُ عَلَى "النَّبَّاشِ" (الَّذِي يَسْرِقُ كَفَنَ المَوْتَى مِنْ القَبْرِ) فِيهِ خَفَاءٌ خَارِجِيٌّ، هَلْ يُسَمَّى سَارِقاً نَظَماً أَمْ لَا؟ وَمِثْلُهُ لَفْظُ "القَاتِلِ" عَمْداً لِلْمُورِثِ، فَهَلْ يَشْمَلُ المُتَسَبِّبَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ؟ فَهَذَا الخَفَاءُ لَيْسَ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ بَلْ فِي طَبِيعَةِ الفَرْدِ، وَيَزُولُ بِالبَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ القَضَائِيِّ.

[ثُمَّ الْمُشْكِلُ؛ وَهُوَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ فِي ذَاتِهِ لِتَعَدُّدِ مَعَانِيهِ أَوْ غُمُوضِهِ، فَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالْقَرِينَةِ] وَهُوَ أَشَدُّ غُمُوضاً مِنَ الخَفِيِّ لِأَنَّ العِلَّةَ هُنَا دَاخِلِيَّةٌ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَانِيَ مُتَضَادَّةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً، كَلَفْظِ "القُرْءِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}؛ إِذِ اللَّفْظُ فِي لُغَةِ العَرَبِ

يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالحَيْضِ مَعاً، فَلَا يَنْكَشِفُ المَقْصَدُ النَّظَمِيُّ المُلْزِمُ لِعِدَّةِ المُرْأَةِ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ العَمِيقِ وَاسْتِخْرَاجِ القَرَائِنِ الخَارِجِيَّةِ لِتَرْجِيحِ أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ قَضَاءً.

[ثُمَّ الْمُجْمَلُ: وَهُوَ مَا خَفِيَ مُرَادُهُ خَفَاءً كُلِّيّاً فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنَ الْمُشَرِّعِ الْمُجْمَلِ نَفْسِهِ] وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي نُقِلَ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ إِلَى اصْطِلَاحٍ جَدِيدٍ، أَوْ جَاءَ بِصِيغَةٍ مُجَرَّدَةٍ لَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ بِمُفْرَدِهِ هَنْدَسَةُ تَفَاصِيلِهَا، كَلَفْظِ "الرِّبَا" أَوْ "الصَّلَاةِ"؛ فَلَوْلَا بَيَانُ المُشَرِّعِ لِأَرْكَانِهَا لَمَا عُرِفَتْ مَاهِيَّتُهَا كَمّاً وَكَيْفاً. وَمِنْهُ فِي العُرْفِ القَانُونِيِّ النَّصُّ الَّذِي يَقُولُ: "يُعَاقَبُ كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً ضِدَّ أَمْنِ الدَّوْلَةِ النَّظَمِيِّ" دُونَ أَنْ تُحَدِّدَ المَادَّةُ صُوَرَ هَذِهِ الجَرِيمَةِ، فَيَقَعُ النَّصُّ مُجْمَلاً يَفْتَقِرُ لُزُوماً إِلَى بَيَانِ المُشَرِّعِ عَبْرَ المُذَكِّرَاتِ الإِيضَاحِيَّةِ أَوْ اللَّوَائِحِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِيُصْبِحَ قَابِلًا لِلتَّطْبِيقِ.

[وَأَشَدُّهَا الْمُتَشَابِهُ: وَهُوَ مَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لِانْعِدَامِ الْقَرِينَةِ وَاسْتِئْثَارِ الشَّارِعِ بِعِلْمِهِ، أَوْ لِفَسَادٍ فِي صِيَاغَتِهِ يَمْنَعُ إِعْمَالَهُ الْقَانُونِيَّ] وَهُوَ المَرْتَبَةُ المُطْلَقَةُ فِي الغُمُوضِ؛ فَفِي الشَّرْعِ هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ كَالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ (الم، كهيعص). أَمَّا فِي الصِّنَاعَةِ القَانُونِيَّةِ، فَهُوَ النَّصُّ الَّذِي اعْتَرَاهُ "فَسَادٌ صِيَاغِيٌّ جَسِيمٌ" أَوْ تَنَاقُضٌ بَاطِنِيٌّ كَامِلٌ يَجْعَلُ العِبَارَةَ عَقِيمَةً لَا مَعْنَى لَهَا عَقْلاً، فَيَنْقَطِعُ رَجَاءُ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِنْهَا، وَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ إِعْمَالِهَا، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...»؛ إِذْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّوَقُّفِ وَالِاحْتِيَاطِ عِنْدَ وُجُودِ المُشْتَبِهَاتِ الَّتِي لَمْ يَنْجَلِ مَنَاطُهَا بِيَقِينٍ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ مُحَاوَلَةَ إِعْمَالِ المُجْمَلِ قَبْلَ وُرُودِ بَيَانِ المُشَرِّعِ، أَوْ إِقْحَامِ الرَّأْيِ فِي المُتَشَابِهِ الفَاسِدِ صِيَاغَةً، يُوقِعُ الصَّائِغَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَاسْتِنْتَاجٌ يَقْطَعُ اِطِّرَادَ البُرْهَانِ بِمُغَالَطَةِ المُصَادَرَةِ عَلَى المَجْهُولِ.

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المَحْبُوكَةِ تَقْضِي بِأَنْ يَبْتَعِدَ المُقَنِّنُ أَوْ صَائِغُ العَقْدِ تَمَاماً عَنْ إِيرَادِ أَلْفَاظٍ "مُشْكِلَةٍ" أَوْ "مُجْمَلَةٍ" فِي بُنُودِ التَّقْصِيرِ أَوِ الغَرَامَاتِ؛ بَلْ يَجِبُ سَبْكُ الإِجْرَاءَاتِ بِأَلْفَاظٍ مُفَسَّرَةٍ جَلِيَّةٍ. فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ مُجْمَلٍ لِاسْتِيعَابِ صُوَرٍ كَثِيرَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِنَاعَةُ فَقَرَةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ (مِثْلُ بُنُودِ "التَّعَارِيفِ" فِي صَدْرِ عُقُودِ الفِيدِيكِ) الَّتِي تَمْحُو كُلَّ إِجْمَالٍ عَارِضٍ، صِيَانَةً لِلِالْتِزَامِ مِنَ الِانْهِيَارِ قَضَاءً.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (عَوَارِضُ الخَفَاءِ فِي الدُّفُوعِ المَوْضُوعِيَّةِ):

تَتَجَلَّى ثَمَرَةُ هَذَا المَبْحَثِ عِنْدَ نَقْدِ صِيَاغَةِ العُقُودِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ وَمَوَادِّ التَّحْكِيمِ)؛ فَإِذَا دَفَعَ المُحَامِي بِأَنَّ المَادَّةَ الِالْتِزَامِيَّةَ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الخَصْمُ هِيَ مِنْ قَبِيلِ "المُجْمَلِ" الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الأَطْرَافُ عَلَى تَفْصِيلِ مَعَايِيرِهِ كَيْفاً، فَإِنَّ تَنْفِيذَهُ يَتَوَقَّفُ جَبْراً حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ مُشْتَرَكٌ يُبَيِّنُ هَذَا الإِجْمَالَ، لِأَنَّ المَجْهُولَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنَاطاً لِلِالْتِزَامِ.

مَرْتَبَةُ الخَفَاءِ	مَنَاطُ الغُمُوضِ وَالسَّبَب	كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الخَفَاءِ عَمَلِيّاً	الأَثَرَ القَضَائِيُّ وَالنَّظَمِيُّ
الْخَفِيُّ	اللَّفْظُ وَاضِحٌ، وَالغُمُوضُ فِي طَبِيعَةِ الفَرْدِ الخَارِجِيّ	يُزَالُ بِالطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ عَبْرَ تَنْقِيحِ المَنَاطِ	يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ إِلْحَاقِ الفَرْدِ بِالأَصْلِ
الْمُشْكِلُ	اللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ دَاخِلِيّاً يَحْمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً	يُزَالُ بِالتَّأَمُّلِ وَالقَرِينَةِ المُرَجِّحَةِ سِيَاقاً	يُعْمَلُ بِالمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرِينَةُ
الْمُجْمَلُ	الخَفَاءُ كُلِّيٌّ فِي المُرَادِ لِتَجْرِيدِ الصِّيغَةِ	لَا يُزَالُ إِلَّا بِبَيَانٍ صَرِيحٍ مِنَ المُشَرِّعِ نَفْسِهِ	يَتَوَقَّفُ العَمَلُ بِهِ إِلَى لَحْظَةِ صُدُورِ البَيَانِ
الْمُتَشَابِهُ	اِنْقِطَاعُ رَجَاءِ الفَهْمِ لِفَسَادِ السَّبْكِ أَوْ لِلِاسْتِئْثَارِ	مُمْتَنِعٌ عَنِ الإِزَالَةِ لِانْعِدَامِ آلَةِ الفَهْمِ	يُهْمَلُ النَّصُّ قَانُوناً وَتَبْقَى بَرَاءَةُ الأَصْلِ

المرحلة الرابعة: طريقة الدلالة المنطوق والمفهوم

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ

(الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ)

"**دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ**: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى **صَرِيحٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ**. **فَالصَّرِيحُ**: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مَطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً، وَهُوَ (عِبَارَةُ النَّصِّ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. **وَغَيْرُ الصَّرِيحِ**: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِالْتِزَامٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ أَصَالَةً، وَيَشْمَلُ: (اقْتِضَاءَ النَّصِّ)؛ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلاً وَقَانُوناً، وَ(إِشَارَةَ النَّصِّ)؛ وَهِيَ اللَّازِمُ الذِّهْنِيُّ الَّذِي لَمْ يُسَقْ لَهُ النَّصُّ لَكِنَّهُ قَرِينُهُ فِي الْفَهْمِ، وَ(الْإِيمَاءَ)؛ وَهُوَ تَنْبِيهُ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ بِاقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ لَوْلَاهُ لَلَغَاه الشَّارِعُ".

الشَّـــرحُ:

قَالَ الشَّارِحُ غَفَرَاللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَ أَنَارَاللَّهُ قَلْبَ كُلَّ طَالِبِ عِلْمٍ وَسَدَادٍ: [دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ] أَيْ هَذَا هُوَ مَبْدَأُ السُّلَّمِ الرَّابِعِ فِي تَنْزِيلِ الثَّمَرَةِ؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ النُّطْقِ لِنَسْتَخْرِجَ الْأَحْكَامَ مِمَّا نَطَقَ بِهِ اللَّفْظُ صَرَاحَةً أَوْ لُزُوماً، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}؛ فَالمَنْطُوقُ هُنَا نَطَقَ بِحِلِّيَّةِ البَيْعِ فِي ذَاتِ مَحَلِّ المَلْفُوظِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[فَالصَّرِيحُ: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مَطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً، وَهُوَ (عِبَارَةُ النَّصِّ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ]** فَالمَعْنَى يُؤْخَذُ مِنْ جَوْهَرِ اللَّفْظِ المَكْتُوبِ مُبَاشَرَةً، كَلَفْظِ "الثَّمَنِ" الَّذِي يَدُلُّ مَطَابَقَةً عَلَى كَامِلِ القِيمَةِ المَالِيَّةِ، وَتَضَمُّناً عَلَى جُزْءٍ مِنْ مَادَّتِهِ النَّقْدِيَّةِ. وَهَذِهِ العِبَارَةُ الصَّرِيحَةُ هِيَ الأَصْلُ فِي بِنَاءِ القَوَاعِدِ الآمِرَةِ. **[وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِالْتِزَامٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ أَصَالَةً]** حَيْثُ لَا يَنْطِقُ اللَّفْظُ بِالمَعْنَى فِي ظَاهِرِ حُرُوفِهِ، وَلَكِنَّ العَقْلَ النَّظَمِيَّ يَسْتَلْزِمُهُ لُزُوماً تَبَعِيّاً، وَهُوَ يَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ صِنَاعِيَّةٍ:

أَوَّلُهَا: **[(اقْتِضَاءَ النَّصِّ)؛ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلاً وَقَانُوناً]** بِحَيْثُ لَوْ لَمْ نُقَدِّرْ مَحْذُوفاً لَلَغَا الكَلَامُ أَوْ تَنَاقَضَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيْ اسْأَلْ "أَهْلَ" القَرْيَةِ صِحَّةً لِلْعَقْلِ، وَمِثْلُهُ فِي النِّظَامِ: "انْعَقَدَ البَيْعُ بِمَا تَرَاضَى بَعْدَ الإِقْرَارِ"، فَيُقَدَّرُ لُزُوماً "بَعْدَ إِقْرَارِ أَهْلِيَّةِ المُتَعَاقِدِ" صِحَّةً لِلْقَانُونِ.

ثَانِيهَا: **[(إِشَارَةَ النَّصِّ)؛ وَهِيَ اللَّازِمُ الذِّهْنِيُّ الَّذِي لَمْ يُسَقْ لَهُ النَّصُّ لَكِنَّهُ قَرِينُهُ فِي الْفَهْمِ]** حَيْثُ يَكُونُ الحُكْمُ خَارِجاً عَنْ قَصْدِ السِّيَاقِ الأَوَّلِ لَكِنَّهُ لَازِمٌ لَهُ لُغَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ}؛ فَالنَّصُّ سِيقَ أَصَالَةً لِإِثْبَاتِ نَفَقَةِ الْمُرْضِعَاتِ، لَكِنَّ إِشَارَتَهُ الدَّقِيقَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ لِلآبَاءِ دُونَ الأُمَّهَاتِ لِإِضَافَةِ الْمَوْلُودِ إِلَى الأَبِ لَفْظاً (لَهُ)، وَمِنْهُ فِقْهاً أَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَبِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ.

ثَالِثِهَا: **[(الْإِيمَاءُ)؛ وَهُوَ تَنْبِيهُ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ بِاقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ لَوْلَاهُ لَلَغَاه الشَّارِعُ]** وَهُوَ الِاقْتِرَانُ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ صَرَاحَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}؛ فَاقْتِرَانُ حُكْمِ الْقَطْعِ بِوَصْفِ السَّرِقَةِ يُومِئُ إِلَى أَنَّ السَّرِقَةَ هِيَ "الْعِلَّةُ" فِي الْعُقُوبَةِ، تَمَسُّكاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»؛ إِذْ فِيهِ إِيمَاءٌ قَاطِعٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقَضَاءِ هِيَ "تَشْوِيشُ الْفِكْرِ" بِسَبَبِ الْغَضَبِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا شَوَّشَ الْعَقْلَ كَالْجُوعِ الشَّدِيدِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ تَعْطِيلَ دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ بِحُجَّةِ سُكُوتِ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ يُوقِعُ الصَّانِعَ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّصَّ عَلَى اللَّغْوِ وَالتَّنَاقُضِ الْبَاطِنِيِّ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْضِي بِأَنَّ صِيَانَةَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ بِلَا جَامِعٍ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (الْمَنْطُوقُ فِي صِيَاغَةِ الدُّفُوعِ): تَتَجَلَّى ثَمَرَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ عِنْدَ التَّمَسُّكِ بِـ"إِشَارَةِ النَّصِّ"؛ فَلَوْ أَقَرَّ الشَّخْصُ فَقَالَ: "لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِينَارٍ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَقَارِ"، فَالْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالْمَبْلَغِ جَبْراً، وَلَكِنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ التَّبَعِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا أَوَّلاً، فَلَا يَصِحُّ لِلْمُقِرِّ بَعْدَ ذَلِكَ ادِّعَاءُ عَدَمِ قَبْضِ الْمَبِيعِ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

نَوْعُ دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ	مَنَاطُ اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ	طَبِيعَةُ الْقَصْدِ التَّشْرِيعِيِّ	الْأَثَرُ الْقَضَائِيُّ وَالنَّظَامِيُّ
الْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ	دَلَّ مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً (الْعِبَارَةُ)	مَقْصُودٌ بِالسِّيَاقِ أَصَالَةً	حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي جَوْهَرِ الِالْتِزَامِ
دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ	يَتَوَقَّفُ صِدْقُ اللَّفْظِ عَلَى تَقْدِيرِهِ	مَقْصُودٌ تَبَعاً لِصِحَّةِ الْكَلَامِ عَقْلاً	يُوجِبُ تَقْدِيرَ الْمَحْذُوفِ لِمَنْعِ اللَّغْوِ
دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ	لَازِمٌ ذِهْنِيٌّ غَيْرُ مَسُوقٍ لَهُ	غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالسِّيَاقِ أَصَالَةً	يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ حُكْمٌ تَبَعِيٌّ مُلْزِمٌ قَضَاءً
دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ	اِقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مَعْلُومٍ	مَقْصُودٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ	يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ الَّتِي يَدُورُ مَعَهَا الْقِيَاسُ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المَحْبُوكَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ عِنْدَ كِتَابَةِ المَوَادِّ الجَزَائِيَّةِ أَوْ بُنُودِ العُقُودِ الدَّوْلِيَّةِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ) التَّرْكِيزَ عَلَى "المَنْطُوقِ الصَّرِيحِ" فِي جَوْهَرِ الِالْتِزَامَاتِ المَالِيَّةِ تَبْيِيناً، مَعَ الِاحْتِرَازِ الدَّقِيقِ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ إِشَارَةُ النَّصِّ لَوَازِمَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ تُثْقِلُ كَاهِلَ أَحَدِ الأَطْرَافِ بِمَا لَا تُطِيقُهُ صَنَاعَةُ البُنُودِ، صِيَانَةً لِلْوَثِيقَةِ مِنَ الثَّغَرَاتِ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ

(فِقْهُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ)

"**دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ**: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى **مُوَافَقَةٍ وَمُخَالَفَةٍ**. **فَالْمُوَافَقَةُ**: مَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقاً لِلْمَنْطُوقِ فِي حُكْمِهِ، وَيُسَمَّى (**فَحْوَى الْخِطَابِ**) إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ(**لَحْنُ الْخِطَابِ**) إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَهُوَ (**دَلَالَةُ النَّصِّ**) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. **وَالْمُخَالَفَةُ**: هِيَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِانْتِفَاءِ قَيْدٍ مَقْصُودٍ، وَيُسَمَّى (**دَلِيلَ الْخِطَابِ**)، وَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْعُقُودِ وَالنُّصُوصِ الْمَدَنِيَّةِ دُونَ الْجِنَائِيَّةِ صِيَانَةً لِمَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ."

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْمُسْتَمْسِكُ بِحَبْلِ رَجَائِهِ، أَنْهَلَ اللَّهُ فِكْرَكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ مَعِينِ الْفَهْمِ:[دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى مُوَافَقَةٍ وَمُخَالَفَةٍ] أَيْ هَذَا هُوَ الشِّقُّ الْمُتَمِّمُ لِفِقْهِ الدَّلَالَةِ، حَيْثُ نَعْبُرُ مِنْ مَحْصُورِ اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ إِلَى فِلَاكِ "الْمَسْكُوتِ عَنْهُ" الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبْكُ الْكَلَامِ نَظْماً وَغَايَةً، وَأَصْلُهُ الْحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}؛ فَالْمَفْهُومُ هُنَا حَكَمَ عَلَى مَسْكُوتٍ عَنْهُ (كَالضَّرْبِ) بِنَاءً عَلَى غَايَةِ الْمَنْطُوقِ.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[فَالْمُوَافَقَةُ: مَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقاً لِلْمَنْطُوقِ فِي حُكْمِهِ، وَيُسَمَّى (فَحْوَى الْخِطَابِ) إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ(لَحْنُ الْخِطَابِ) إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَهُوَ (دَلَالَةُ النَّصِّ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ]** وَهُوَ جَرَيَانُ الْعِلَّةِ فِي الْمَسْكُوتِ بِطَرِيقٍ أَقْوَى أَوْ مُسَاوٍ؛ فَـ"فَحْوَى الخِطَابِ" (الأَوْلَوِيُّ) كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ إِيذَاءً مِنْ نُطْقِ "أُفٍّ"، وَ"لَحْنُ الخِطَابِ" (الْمُسَاوِي) كَتَحْرِيمِ إِتْلَافِ مَالِ الْيَتِيمِ حَرْقاً الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، لِاسْتِوَائِهِ فِي الْعِلَّةِ مَعَ نُطْقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

أَمَّا الشِّقُّ الثَّانِي فَهُوَ **[وَالْمُخَالَفَةُ: هِيَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِانْتِفَاءِ قَيْدٍ مَقْصُودٍ، وَيُسَمَّى (دَلِيلَ الْخِطَابِ)]** وَهُوَ مَدَارُ هَنْدَسَةِ الشُّرُوطِ؛ حَيْثُ نَعْكِسُ الْحُكْمَ إِذَا تَخَلَّفَ الوَصْفُ أَوِ القَيْدُ النَّظَمِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}؛ فَمَفْهُومُهُ الْمُخَالِفُ أَنَّ غَيْرَ أُولَاتِ الْحَمْلِ مِنَ الْمُبْتُوتَاتِ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ. وَالْقَاعِدَةُ الْحَاكِمَةُ فِيهِ أَنَّهُ **[وَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْعُقُودِ وَالنُّصُوصِ الْمَدَنِيَّةِ دُونَ الْجِنَائِيَّةِ صِيَانَةً لِمَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ]** عِصْمَةً لِدِمَاءِ النَّاسِ وَحُرِّيَّاتِهِمْ.

فَفِي عُقُودِ المُعَامَلَاتِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ وَاتِّفَاقَاتِ التَّحْكِيمِ)، إِذَا وَرَدَ بَنْدٌ يَقُولُ: "يَسْتَحِقُّ المُقَاوِلُ تَعْوِيضاً إِذَا تَأَخَّرَ المَالِكُ فِي تَسْلِيمِ المَوْقِعِ"، فَإِنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ يَقْضِي بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ التَّعْوِيضِ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ نَاشِئاً عَنْ سَبَبٍ آخَرَ. لَكِنَّ هَذَا المَفْهُومَ يَمْتَنِعُ إِعْمَالُهُ مُطْلَقاً فِي النُّصُوصِ الجِنَائِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقِيسَ جَرِيمَةً لَمْ تُذْكَرْ، أَوْ يَسْتَنْتِجَ عُقُوبَةً بِالمَفْهُومِ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»؛ إِذْ هُوَ سِيَاجٌ مُحْكَمٌ يَمْنَعُ التَّوَسُّعَ فِي العِقَابِ إِلَّا بِنَصٍّ مَنْطُوقٍ صَرِيحٍ يَقْطَعُ الِاحْتِمَالَ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ: إِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ فِي بَابِ الجِنَايَاتِ وَالعُقُوبَاتِ يُوقِعُ الصَّانِعَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يَهْدِمُ أَصْلَ "بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ"، وَيَخْرِقُ مَبْدَأَ الشَّرْعِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ (لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا بِنَصٍّ) عَبْرَ مُغَالَطَةِ بِنَاءِ الإِدَانَةِ عَلَى المَسْكُوتِ عَنْهُ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (المَفْهُومُ فِي مُنَازَعَاتِ التَّحْكِيمِ):

تَظْهَرُ مَلَكَةُ المُحَكَّمِ الدَّقِيقِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ سِيَاقاً؛ فَإِذَا نَصَّ عَقْدُ التَّحْكِيمِ عَلَى: "تَبْطُلُ الجَلَسَاتُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ أَطْرَافِ النِّزَاعِ"، فَبِـ"فَحْوَى الخِطَابِ" (المُوَافَقَةِ الأَوْلَوِيَّةِ) تَبْطُلُ الجَلَسَةُ أَيْضاً إِذَا مُنِعَتِ الهَيْئَةُ نَفْسُهَا عَنِ الِانْعِقَادِ قَسْراً. أَمَّا إِذَا طَلَبَ الخَصْمُ حِرْمَانَ طَرَفٍ مِنْ دَفْعٍ مُعَيَّنٍ بِمَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ لِقَيْدٍ لَمْ يُذْكَرْ، فَعَلَى الصَّانِعِ الِاحْتِرَازُ بِمُرَاجَعَةِ مَا إِذَا كَانَ القَيْدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ فَلَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِهِ.

نَوْعُ دَلَالَةِ المَفْهُومِ	مَنَاطُ المَسْكُوتِ عَنْهُ	التَّسْمِيَةُ الأُصُولِيَّةُ	مَجَالُ الإِعْمَالِ النَّظَمِيِّ
مُوَافَقَةٌ أَوْلَوِيَّةٌ	المَسْكُوتُ أَوْلَى بِالحُكْمِ مِنَ المَنْطُوقِ	فحْوَى الخِطَابِ (دَلَالَةُ النَّصِّ)	مُعْتَمَدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ التَّشْرِيعِ قَطْعاً
مُوَافَقَةٌ مُسَاوِيَةٌ	المَسْكُوتُ مُسَاوٍ لِلْمَنْطُوقِ عِلَّةً	لحْنُ الخِطَابِ (دَلَالَةُ النَّصِّ)	مُعْتَمَدٌ لِاطِّرَادِ العِلَّةِ النَّظَمِيَّةِ جَبْراً
دَلَالَةُ مُخَالَفَةٍ	المَسْكُوتُ نَقِيضُ المَنْطُوقِ لِتَخَلُّفِ القَيْدِ	دَلِيلُ الخِطَابِ (المَفْهُومُ)	يُعْمَلُ بِهِ فِي المَدَنِيِّ وَالعُقُودِ لَا الجِنَائِيِّ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ: مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ النَّظَمِيَّةِ المَحْبُوكَةِ تَقْضِي بِأَنْ يَتَفَطَّنَ المُقَنِّنُ لِلَوَازِمِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ عِنْدَ وَضْعِ "القُيُودِ الِاحْتِرَازِيَّةِ"؛ فَإِذَا أَرَادَ حَصْرَ الحُكْمِ كَيْفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَدَوَاتِ الحَصْرِ الصَّرِيحَةِ (مِثْلُ: "حَصْراً"، "دُونَ غَيْرِهِ") لِتَقْوِيَةِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، صِيَانَةً لِلْوَثِيقَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ مِنْ تَمْطِيطِ الدُّفُوعِ الَّذِي يَقْطَعُ اِطِّرَادَ الِالْتِزَامِ.

المرحلة الخامسة: الترجيح والتقعيد

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: القَواعِدُ المِئَةُ (100) الحَاكِمَةُ لِلفَهْمِ والاسْتِنبَاطِ والصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

"اعْلَمْ -سَدَّدَ اللهُ خُطَاكَ- أَنَّ الْقَوَاعِدَ سِيَاجُ الْفَهْمِ، وَقِوَامُ الصِّنَاعَةِ، وَبِهَا يُنْتَقَلُ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ إِلَى مَلَكَةِ الْأُصُولِ. وَهِيَ لِلْفَقِيهِ كَالْمِيزَانِ لِلذَّهَبِ؛ بِهَا يُوزَنُ الِاسْتِدْلَالُ، وَتُنْقَدُ النُّصُوصُ، وَتُحْمَى الْإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنَ التَّعَسُّفِ؛ فَهذهِ **الْقَوَاعِدُ الْمِئَةُ الْمُحْكِمَةُ لِلْفَهْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ**. فَمَنْ حَازَهَا مَلَكَ نَاصِيَةَ التَّشْرِيعِ، وَمَنْ جَهِلَهَا تَاهَ فِي غَيَاهِبِ الْجُزْئِيَّاتِ. وَهِيَ تَنْتَظِمُ فِي أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: كُلِّيَّاتٌ عَامَّةٌ تَبْنِي صَرْحَ الْأَحْكَامِ، وَمَنْطِقِيَّاتٌ مُفْهِمَةٌ تُقَوِّمُ عِوَجَ الْأَفْهَامِ، وَلُغَوِيَّاتٌ صَائِغَةٌ تَفْتَحُ مَغَالِيقَ الْكَلَامِ، وَاسْتِدْلَالَاتٌ جَازِمَةٌ تُرَسِّخُ مَنَاهِجَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْإِلْزَامِ".

الشَّـــرحُ:

يَقُولُ الفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ وَرَحْمَتِهِ، أَغْدَقَ اللَّهُ عَلَيكَ يَا طَالِبَ الفِقْهِ سَحَائِبَ الحِكْمَةِ:[اعْلَمْ -سَدَّدَ اللهُ خُطَاكَ- أَنَّ الْقَوَاعِدَ سِيَاجُ الْفَهْمِ، وَقِوَامُ الصِّنَاعَةِ، وَبِهَا يُنْتَقَلُ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ إِلَى مَلَكَةِ الْأُصُولِ] أَيْ هَذَا هُوَ صَدْرُ الطَّوْرِ الخَامِسِ وَذِرْوَةُ الِانْضِبَاطِ النَّظَمِيّ؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنَ التَّفْكِيكِ المَجْزُوءِ لِلْأَلْفَاظِ وَالدَّلَالَاتِ إِلَى بِنَاءِ "المِعْمَارِ الكُلِّيّ الحَاكِمِ"، الَّذِي يَحْمِي عَقْلَ الفَقِيهِ وَالقَانُونِيّ مِنْ دَاءِ الشَّتَاتِ، وَبِهَا يَرْتَقِي المُرْتَقِي مِنْ مَرْتَبَةِ (الحَافِظِ المُلَقَّنِ) إِلَى رُتْبَةِ (المُجْتَهِدِ الصَّانِعِ) الَّذِي يَمْلِكُ آلَةَ التَّخْرِيجِ وَتَقْنِينِ النَّوَازِلِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ}؛ إِذِ التَّأْسِيسُ عَلَى الأُصُولِ المُنْضَبِطَةِ هُوَ الَّذِي يَصُونُ النَّسَقَ مِنَ الِانْهِيَارِ كَمّاً وَكَيْفاً.

وَالْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ **[وَهِيَ لِلْفَقِيهِ كَالْمِيزَانِ لِلذَّهَبِ؛ بِهَا يُوزَنُ الِاسْتِدْلَالُ، وَتُنْقَدُ النُّصُوصُ، وَتُحْمَى الْإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنَ التَّعَسُّفِ]** فَالقَاعِدَةُ لَيْسَتْ حَشْواً نَظَرِيّاً، بَلْ هِيَ مِعْيَارٌ قَاضٍ لِتَقْوِيمِ الحُجَجِ؛ فَبِهَا يَنْقُدُ المُحَامِي صِيَاغَةَ العُقُودِ (كَعُقُودِ الفِيدِيكِ) لِيَكْشِفَ مَا فِيهَا مِنْ عَمًى أَوْ جَهَالَةٍ، وَبِهَا يَزِنُ المُحَكَّمُ دُفُوعَ الخُصُومِ فَيَرُدُّ الشَّاذَّ وَيَقْبَلُ المُطَّرِدَ، حِمَايَةً لِإِرَادَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوِ المُشَرِّعِ مِنْ أَنْ تَعْبَثَ بِهَا سُيُولَةُ التَّأْوِيلِ.

[فَمَنْ حَازَهَا مَلَكَ نَاصِيَةَ التَّشْرِيعِ، وَمَنْ جَهِلَهَا تَاهَ فِي غَيَاهِبِ الْجُزْئِيَّاتِ] لِأَنَّ القَوَانِينَ تَتَبَدَّلُ وَالفُرُوعَ تَتَكَاثَرُ، فَمَنْ عَكَفَ عَلَى حِفْظِ المَوَادِّ النَّظَمِيَّةِ مُجَرَّدَةً، تَعَطَّلَتْ مَلَكَتُهُ عِنْدَ أَوَّلِ ثَغْرَةٍ أَوْ نَازِلَةٍ مُسْتَجِدَّةٍ. أَمَّا مَنْ قَبَضَ عَلَى هَذِهِ المِئَةِ الحَاكِمَةِ، فَقَدْ حَازَ مَفَاتِيحَ الحُكْمِ كَيْفاً؛ فَيَرُدُّ جَدِيدَ النَّوَازِلِ إِلَى تِلْكَ الجَوَامِعِ

بِيَقِينٍ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ عِمَادُ القَوَاعِدِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ إِذْ هِيَ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ مَنْطُوقَةٍ، لَكِنَّهَا قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ تَسْتَغْرِقُ آلَافَ المَوَادِّ فِي جَبْرِ الأَضْرَارِ وَالمَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ مَدَنِيّاً وَدَوْلِيّاً.

[وَهِيَ تَنْتَظِمُ فِي أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: كُلِّيَّاتٌ عَامَّةٌ تَبْنِي صَرْحَ الْأَحْكَامِ، وَمَنْطِقِيَّاتٌ مُفْهِمَةٌ تُقَوِّمُ عِوَجَ الْأَفْهَامِ، وَلُغَوِيَّاتٌ صَائِغَةٌ تَفْتَحُ مَغَالِيقَ الْكَلَامِ، وَاسْتِدْلَالَاتٌ جَازِمَةٌ تُرَسِّخُ مَنَاهِجَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْإِلْزَامِ] وَهَذَا هُوَ التَّرْبِيعُ الهَنْدَسِيُّ لِلْمَلَكَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ؛ فَالرُّكْنُ الأَوَّلُ يُقَرِّرُ (الفَلْسَفَةَ الكُلِّيَّةَ لِلْعَدَالَةِ كَمَا فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ)، وَالثَّانِي (يَضْبِطُ مَنَاهِجَ المَنْطِقِ البُرْهَانِيِّ لِمَنْعِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ)، وَالثَّالِثُ (يُحْكِمُ سَبْكَ الأَلْفَاظِ وَحُرُوفِ المَعَانِي فِي عِلْمِ الصِّيَاغَةِ)، وَالرَّابِعُ (يُؤَصِّلُ كَيْفِيَّةَ اقْتِضَاءِ الإِلْزَامِ قَضَاءً)، لِتَتَشَابَكَ هَذِهِ الأَرْكَانُ سِيَاجاً مَنِيعاً يَحْمِي بِنَاءَ التَّقْنِينِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ:إِنَّ طَلَبَ الفُرُوعِ وَالقَضَايَا الجُزْئِيَّةِ قَبْلَ إِحْكَامِ الكُلِّيَّاتِ الأَصِيلَةِ يُوقِعُ البَاحِثَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يَقِيسُ بِلَا مِعْيَارٍ، فَيَقْطَعُ اِطِّرَادَ المَقْصِدِ بِمُغَالَطَةِ التَّحْكِيمِ لِلْفَرْعِ الشَّاذِّ فِي الأَصْلِ الحَاكِمِ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (أَثَرُ القَوَاعِدِ فِي التَّحْكِيمِ):تَتَجَلَّى قُوَّةُ القَوَاعِدِ عِنْدَ صِيَاغَةِ البُنُودِ أَوِ الفَصْلِ فِي المُنَازَعَاتِ التِّجَارِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ؛ فَعِنْدَمَا يَعْدَمُ المُحَكَّمُ نَصّاً صَرِيحاً يَقْصِدُ عَيْنَ النَّازِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ عَقِيماً، بَلْ يُفَعِّلُ المِعْيَارَ الكُلِّيَّ لِلْقَوَاعِدِ مِثْلُ: **(العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)** أَوْ **(العَقْدُ شَرِيعَةُ المُتَعَاقِدَيْنِ)**، فَيَسْتَنْبِطُ الحُكْمَ الكَيْفِيَّ العَادِلَ بِقُوَّةِ الأَصْلِ لَا بِسُيُولَةِ التَّخْمِينِ.

أَرْكَانُ القَوَاعِدِ المِئَةِ	المَنَاطُ الوَظِيفِيُّ فِي الصِّنَاعَةِ	الأَثَرُ القَضَائِيُّ وَالنَّظَمِيُّ
كُلِّيَّاتٌ عَامَّةٌ	بِنَاءُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّشْرِيعِ	صِيَانَةُ المَبَادِئِ الكُبْرَى مِنَ التَّعَارُضِ
مَنْطِقِيَّاتٌ مُفْهِمَةٌ	تَقْوِيمُ الِاسْتِدْلَالِ وَمَنْعُ المُغَالَطَاتِ	عِصْمَةُ أَقْسَامِ المُحَاكَمَاتِ العَقْلِيَّةِ
لُغَوِيَّاتٌ صَائِغَةٌ	سَبْكُ المَوَادِّ وَتَفْكِيكُ مَعَانِي الحُرُوفِ	فَتْحُ مَغَالِيقِ المَوَاثِيقِ بِلَا ثُغَرَاتٍ
اسْتِدْلَالَاتٌ جَازِمَةٌ	هَنْدَسَةُ مَنَاهِجِ الِالْتِزَامِ وَالِاقْتِضَاءِ	تَرْسِيخُ مَلَكَةِ الِاسْتِنْبَاطِ الفَوْرِيِّ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ:

مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ المَحْبُوكَةِ تُوجِبُ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَسْبِكَ "المُذَكِّرَاتِ الإِيضَاحِيَّةَ" لِلْقَوَانِينَ بِرَبْطِهَا بِالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ لَا بِالأَمْثِلَةِ المُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّ المِثَالَ يَمُوتُ بِتَبَدُّلِ الزَّمَانِ، بَيْنَمَا القَاعِدَةُ تَبْقَى نَابِضَةً تَسْتَوْعِبُ كُلَّ جَدِيدٍ كَمّاً وَكَيْفاً، مِمَّا يَصُونُ النَّصَّ التَّشْرِيعِيَّ مِنَ الِاهْتِرَاءِ وَالتَّمْيِيعِ.

تَجْرِيدُ الْقَوَاعِدِ الْمِئَةِ (١٠٠) الحَاكِمَةُ

لِلفَهْمِ والاسْتِنبَاطِ والصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الْكُلِّيَّةُ (تَأْصِيلُ الْحُقُوقِ وَالْمَقَاصِدِ)

١. **الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا:** رهنُ التكييف النظامي بالنية؛ مِثاله: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢. **الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ:** استدامة المراكز المستقرة؛ مِثاله: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العكس بيقين.

٣. **الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ:** تخفيف صرامة النَّص استثناءً؛ مِثاله: سلطة القاضي في تعديل الالتزام المُرهق في الظروف الطارئة.

٤. **الضَّرَرُ يُزَالُ:** وجوب جبر الافتئات قانوناً؛ مِثاله: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر مَادياً.

٥. **الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ:** اعتبار العرف مفسراً ومصدراً؛ مِثاله: الرجوع للعرف التجاري أو المهني عند غياب النَّص الملزم.

٦. **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ:** رفع مسؤولية المنع حمايةً للأسمى؛ مِثاله: حالة الضرورة التي تمنع العقاب لوقاية النفس أو المال.

٧. **مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا:** حظر التوسع في الاستثناء؛ مِثاله: وجوب التناسب بين فعل الدفاع الشرعي والخطر الواقع.

٨. **الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ:** عدم افتراض الالتزام حتى يثبت؛ مِثاله: المُتهم بريء حتى تُدان ذمته بحكم قاطِع.

٩. **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ:** استحقاق الغلة بتبعة الهلاك؛ مِثاله: نماء العين المُباعة للمشتري لأنه الضامن لسلامتها فِعلاً.

١٠. **الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ:** تبعية المسؤولية والمَغرم للمنفعة؛ مِثاله: تقاسم الخسائر في عقد الشركة يكون بنسبة المُساهمة في رأس المَال.

١١. **دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ:** تقديم المَنع العام على المَصلحة الخاصة؛ مِثاله: حظر الأنشطة الصناعية المُلوثة رغماً عن ربحها.

١٢. **مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ:** حظر الفعل يستتبع حظر وسائله؛ مِثاله: تجريم التحريض والاشتراك والتدخل في الجنايات عقاباً.

١٣. **التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ:** تقييد القرار بعدم الانحراف بالسلطة؛ مِثاله: بطلان القرارات الإدارية التي لا تبتغي نفعاً عاماً.

١٤. **الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ:** بقاء المسؤولية المدنية في الاستثناء؛ مِثاله: من أتلف مالاً لضرورة وقاية غيره يضمن مَادياً ما أتلفه.

١٥. **الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ:** الاستعمال المَشروع ينفي المَسؤولية؛ مِثاله: من استعمل حقه استعمالاً مشروقاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك.

١٦. **الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ:** إجازة العقود استثناءً للحاجة؛ مِثاله: إجازة عقد السَّلم والاستصناع نَظماً رغماً عن بيع المَعدوم.

١٧. **لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ:** اتخاذ التمهيد حكم الغاية؛ مِثاله: تجريم الشروع في الجناية نظراً لخطورة المَقصد الجنائي.

١٨. **الْأَجْرُوَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ:** سقوط المُقابل بهلاك العين؛ مِثاله: انفساخ عقد الإيجار وسقوط الأجرة بهلاك المأجور تماماً.

١٩. **مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ:** عودة الأصل بانتهاء الاستثناء؛ مِثاله: انتهاء حق حبس المَال بمجرد سداد الدين المُوجب له.

٢٠. **الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ:** حظر حماية الحق بإعدام مساويه؛ مِثاله: لا يجوز للمالك سد مسيل جارٍ قديم لينقذ أرضه غرقاً.

٢١. **يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ:** ارتكاب الأدنى لحماية الأعلى قِيمَةً؛ مِثاله: المفاضلة ودمج العقوبات عند تزاحم الجرائم نظماً.

٢٢. **إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ:** مرونة النَّص عند تعذر الالتزام؛ مِثاله: تمديد مواعيد الطعون القانونية عند طروء القوة القاهرة.

٢٣. **يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ:** التضحية بالفرد حماية للكل؛ مِثاله: نزع المِلكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

٢٤. **إِذَا اجْتَمَعَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قُدِّمَ الْمَانِعُ:** ترجيح الحظر صيانةً؛ مِثاله: بطلان العقد لوجود مانع قانوني رغماً عن تراضي طرفيه.

٢٥. **الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيماً:** استمرار الإضرار ينفي حصانة الزمن؛ مِثاله: لا يسقط الحق في طلب إزالة المُنشآت المُلوثة تقادماً.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَهْمِ وَالْمَنْطِقِ (هَنْدَسَةُ الْعَقْلِ)

٢٦. **الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ:** بطلان التكييف بلا وعي؛ مِثاله: وجوب استعانة القاضي بالخبرة الفنية قبل تكييف الخطأ.

٢٧. **لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ:** سقوط قوة الاستدلال بالتهافت؛ مِثاله: حظر الرجوع عن الإقرار القضائي حماية لاستقرار الحقوق وثباتها.

٢٨. **لَا مَسَاغَ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ:** حظر التفسير مع القطع؛ مِثاله: تسري نصوص القانون على المَسائل بألفاظها ومعانيها بِلَا اجتهاد.

٢٩. **النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ:** الفصل الحاسم في الوجود؛ مِثاله: المُدعى عليه إما أن يكون مالكاً أو غير مالك كَيْفاً.

٣٠. **لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ:** بطلان الإجراء بظهور الوهم؛ مِثاله: بطلان الحكم المَبني على شهادة زور ثبُت كذبها رسمياً.

٣١. **الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْلِيلُ وَالْمَعْقُولِيَّةُ:** خروج التشريع عن العبث؛ مِثاله: وجوب تسبيب الأحكام القضائية بياناً للمنطق الاستدلالي.

٣٢. **إِثْبَاتُ اللَّازِمِ إِثْبَاتٌ لِلَزُومِهِ:** ثبوت الأثر يستتبع السبب؛ مِثاله: إقرار الخصم بقبض الثمن إقرار ضمني وضروري بوقوع البيع.

٣٣. **الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً:** رد دعاوى الصدام العقلي؛ مِثاله: رد ادعاء تَعويض عن مركبة كانت محجوزة رسمياً وقت الحادث.

٣٤. **الْجَهْلُ بِالْقَانُونِ لَيْسَ عُذْراً:** افتراض العلم فور النَّشر صيانةً؛ مِثاله: لا يعتبر جهل القانون عذراً لمَن يرتكب أي جرم عِقاباً.

٣٥. **الْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ مَنَارُ الصِّيَاغَةِ:** جودة التعريف حَصراً للمَاهية؛ مِثاله: صياغة تعريف المُوظف العام بدقة انضباطاً للرشوة.

٣٦. **التَّكْلِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْوَاقِعَةِ هُوَ اجْتِهَادٌ مُبَسَّطٌ:** تحويل المَادي لِلِسان النظامي؛ مِثاله: تكييف الفعل هل هو قتل عمد أم ضرب أفضى للموت.

٣٧. **لَا يُعَرَّفُ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ:** وجوب وضوح المُصطلح؛ مِثاله: تجنب استخدام الكلمات المَهجورة أو المُبهمة في سبك المَواد.

٣٨. **السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ:** حجية الإقرار تَبَعاً لِلاستنطاق؛ مِثاله: اعتراف المُتهم رداً على التهمة المُوجهة يعد جزءاً من إفادته.

٣٩. **الْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً:** انعدام الأثر مهما طال الزمن؛ مِثاله: العقد الباطل لا يُرتب أي أثر قانوني ولا ترد عليه الإجازة.

٤٠. **الْمَجْهُولُ لَا يُعَرَّفُ إِلَّا بِالْمَعْلُومِ:** قياس المُبهم على المستقر؛ مِثاله: الاستناد لتعريفات القانون المدني الكلية لتفسير نقص القوانين الخاصة.

٤١. **الْخَطَأُ فِي الْبُرْهَانِ يُؤَدِّي لِلْخَطَأِ فِي النَّتِيجَةِ:** نقض الحُكم لفساد الِاستدلال؛ مِثاله: بطلان التسبيب القضائي يُهدر منطق النتيجة تَماماً.

٤٢. **الظَّنُّ الْغَالِبُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ:** إعمال القرائن القوية عِند العجز؛ مِثاله: الاعتماد على حيازة المَنقول كدليل على المِلكية حتى يثبت العكس.

٤٣. **لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ:** مرونة التبديل لِلمصلحة؛ مِثاله: تحديث القوانين لتشمل البيئة الرقمية والجرائم الإلكترونية حديثاً.

٤٤. **الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ قَاصِرَةٌ:** شمول الشهادة وضيق الِاعتراف؛ مِثاله: إقرار أحد المَدينين بالدين لا يُضار به بقية المُتضامنين.

٤٥. **إِعْمَالُ النَّصِّ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ:** التفسير بِمَا يُصحح التطبيق؛ مِثاله: تفسير القاضي لبنود العقد بِمَا يوافق إرادة الإنعقاد لا الإبطال.

٤٦. **مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ:** منع التناقض السلوكي قَضاءً؛ مِثاله: حظر الطعن في تصرف صدر صحيحاً برضا طالبهِ سَابِقاً.

٤٧. **السَّاقِطُ لَا يَعُودُ:** زوال الحق بالتنازل الصَّريح؛ مِثاله: إسقاط الحق في الطعن يُلغي مكنة استعادته نظماً تَماماً.

٤٨. **الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ:** قوة الاستنباط العلمي حِساً؛ مِثاله: اعتماد البصمة الوراثية قطعيةً في قضايا النسب البشري.

٤٩. **لَا اجْتِهَادَ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ:** الوضوح المُحكم يمنع التأويل؛ مِثاله: تحديد المِيعاد بالأرقام الحصرية (كَخمسة عشر يوماً) يمنع التظني.

٥٠. **الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ:** تقديم التفصيل على الكلي؛ مِثاله: ترجيح نصوص قانون العمل (الخاص) على القانون المدني (العام) عُمَّالياً.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّغَةِ وَالصِّيَاغَةِ (أَدَوَاتُ الْبَيَانِ)

٥١. **الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ:** الالتزام بالمَعنى اللغوي المُباشر؛ مِثاله: حمل اللفظ النظامي على ظاهره ما لم تقم قرينة المَجاز سياقاً.

٥٢. **إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ:** التفسير المَقاصدي عِند الِاستحالة؛ مِثاله: تأويل شروط العقد بِمَا يحقق النية المُشتركة بدلاً من الإلغاء.

٥٣. **لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ:** السكوت المُجرد ليس قبولاً أصلاً؛ مِثاله: عدم الرد على الإيجاب المُرْسل لا يُعد تعاقداً بِلَا بَيان.

٥٤. **السُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بَيَانٌ:** نطق الإشارة المُلزم؛ مِثاله: السكوت في حالات سَبق التعامل يُعد قبولاً لإجراء التعاقد.

٥٥. **الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ:** المراسلات ملزمة كالنطق تَماماً؛ مِثاله: التعاقد بالوسائل الإلكترونية المُوثقة ينتج كافة آثارهِ نَظَماً.

٥٦. **الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يُقَيَّدْ:** شمول الماهية بِلَا قيد كَيْفاً؛ مِثاله: لفظ "المدين" في النَّص العام يستغرق الأصيل والكفيل بَدَلاً.

٥٧. **يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ السَّبَبِ:** التفسير التكاملي لِلاتساق؛ مِثاله: تقييد حظر السفر المُطلق بصدور أمر قضائي حمايةً لِلحقوق.

٥٨. **الْكَلَامُ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ:** تجنب الحشو صِياغةً؛ مِثاله: صياغة المَواد بِمَا يمنح كل فَقرة حُكماً جديداً مستقلاً.

٥٩. **الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ:** امتداد النَّص للنوازل المُستقبلية؛ مِثاله: انطباق مَواد حماية المِلكية على الأصول الرقمية والذكية المعاصرة.

٦٠. **خِطَابُ الذَّكَرِ خِطَابٌ لِلْأُنْثَى:** المُساواة الدلالية نَظَماً؛ مِثاله: عبارة "الأردنيون أمام القانون سواء" تشمل الذكر والأنثى حُكماً.

٦١. **مَا لَا يَتَجَزَّأُ فَذِكْرُ بَعْضِهِ كَذِكْرِ كُلِّهِ:** عدم التبعيض في الِالتزام المُتحد؛ مِثاله: الإقرار بجزء من الرابطة العقدية غير القابلة للقسمة إقرار بها كاملة.

٦٢. **تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَعْنِي نَفْيَ مَا عَدَاهُ:** الذكر تمثيلاً لا حصراً؛ مِثاله: تعداد حالات فسخ العقد للضرر لا يمنع طلب الفسخ لعلل مستحدثة.

٦٣. **الصَّرِيحُ لَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ:** وضوح العبارة يقطع دابر البحث الباطني؛ مِثاله: لفظ "أبرأتك من الدين" يسقطه فوراً دون مَساءلة عن القصد.

٦٤. **الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ تُتْرَكُ لِلْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ:** سيادة العرف اللغوي الجاري؛ مِثاله: حمل لفظ "الدينار" في صلب السند على العملة الرسمية الوطنية لا الأثرية.

٦٥. **سِيَاقُ النَّصِّ قَرِينَةٌ عَلَى مَعْنَاهُ:** التفسير بموجب المَوقع النظامي؛ مِثاله: يختلف تكييف "الضرر" في باب المَسؤولية التقصيرية عنه في باب الأحوال الشخصية.

٦٦. **الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ:** المعاينة الفعلية تغني عن الوصف؛ مِثاله: إذا عاين المُشتري العقار نافياً للجهالة، سقط دفعهُ بالغلط الظاهر.

٦٧. **إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ يُهْمَلُ:** تنقية الصياغة من الإنشائيات اللغوية؛ مِثاله: إهمال الديباجات البلاغية التي لا ترتب التزامات حقوقية واضحة.

٦٨. **لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى:** التقدير لِلاقتضاء يُقصر على مَحط الضرورة؛ مِثاله: تقدير "الإذن" الطارئ لا يمنح الحائز صلاحية التملك أو التفويت للعين.

٦٩. **إِنَّمَا لِلْحَصْرِ:** قصر الحكم صراحةً على المَذكور كَيْفاً؛ مِثاله: صيغة "إنما تُقبل الدعوى إذا سُددت الرسوم" تقطع ما عداها إجرائياً.

٧٠. **رَوابِطُ الْأَلْفَاظِ مَفَاتِيحُ الْمَقَاصِدِ:** تحديد نِطاق الالتزام بِحروف المعاني؛ مِثاله: التمييز الدقيق في العقد بين حُرُوف العطف التخييرية أو الترتيبية ألزاماً.

٧١. **الْمُفَسَّرُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ:** النَّص البالغ ذروة البَيان مغلق اجتهاداً؛ مِثاله: المَواعيد القانونية الحتمية (كَثلاثين يوماً للاستئناف) لا تحتمل صَرفاً.

٧٢. **الْمُحْكَمُ يَعْلُو عَلَى الظَّاهِرِ:** سيادة النَّص الدستوري القطعي؛ مِثاله: بطلان أي قانون أدنى يخالف مبدأ المُساواة المُحكم دُستورياً.

٧٣. **دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ جُزْءُ الدَّلَالَةِ:** المنطوق يشمل تَبَعياته ضمناً؛ مِثاله: الالتزام بتسليم المَبيع يتضمن ضمناً كافَة وثائقه ومفاتيحه اِللازمة.

٧٤. **الْمُشْتَرَكُ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّرْجِيحِ:** توقف المُحتمل على بَيان المُشَرّع؛ مِثاله: لفظ "السنة" هل هي عقدية أم تقويمية (تفتقر لقيد يرجح).

٧٥. **إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَعْهُودَةُ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ:** اعتبار وسائل التعبير البديلة؛ مِثاله: صحة انعقاد التصرفات القانونية من ذوي الاحتياجات بإشاراتهم المُوثقة.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالِاسْتِدْلَالِ (مَنَاهِجُ الِاسْتِنْبَاطِ)

٧٦. **الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ:** المبدأ الكلي لتوزيع عبء الإثبات؛ مِثاله: المُدعي يثبت الالتزام والمُدعى عليه يثبت التخلص منه.

٧٧. **الْبَيِّنَةُ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ:** توجيه الدليل؛ مِثاله: اليمين الحاسمة تُطلب مِمَّن يتمسك بالأصل (براءة الذمة تَماماً).

٧٨. **الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ:** تعادل الدليل العلمي والاستكشاف الحسي؛ مِثاله: البصمة الرقمية في المُعاملات كالتوقيع المَكتوب عياناً.

٧٩. **الظَّاهِرُ يَصْلُحُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ:** الحيازة درعٌ في الدفاع لا سيفٌ؛ مِثاله: حماية حائز المَال من الهجوم حتى يثبت المُدعي ملكيته.

٨٠. **الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ قَاصِرَةٌ:** امتداد الأثر وضيقه قَضاءً؛ مِثاله: شهادة الشهود بالمَسؤولية تُلزم الكافة، وإقرار أحد الورثة لا يضار به غيره.

٨١. **الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ:** سيادة الاعتراف القضائي موضوعياً؛ مِثاله: إلزام المُعترف بذنبه أو بملتزمه المالي دون سحب ذلك على الأغيار.

٨٢. **كُلُّ شَهَادَةٍ تَمْنَعُ مَغْرَماً أَوْ تَجُرُّ مَغْنَماً تُرَدُّ:** حظر تضارب المَصالِح حياداً؛ مِثاله: رد شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة للتهمة المَصلحية.

٨٣. **تَدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ:** غلبة البراءة عِند اهتزاز الدليل الجنائي؛ مِثاله: الشك يُفسر دائماً لِصالح المُتهم عِند غياب اليقين البُرهاني.

٨٤. **بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ:** ترجيح الحيازة عِند تساوي الأدلة؛ مِثاله: تقديم بينة الحائز الفعلي للعقار عِند تعادل وثائق المِلكية غير المُسجلة.

٨٥. **إِذَا تَعَارَضَ نَصٌّ وَقِيَاسٌ قُدِّمَ النَّصُّ:** بطلان الاجتهاد المُصادم للتشريع المَكتوب؛ مِثاله: لا قياس مع وجود نَص نظامي صريح يضبط النَّازلة.

٨٦. **الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَوْ يَتَعَدَّ:** المسؤولية المادية المُباشرة؛ مِثاله: إلزام من أتلف مالاً حساً بالضمان رغماً عن انتفاء القصد.

٨٧. **الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرِ:** اشتراط الخطأ في الفعل التَّبعي؛ مِثاله: المُتسبب يضمن إذا كان فِعله عارياً عن المشروعية.

٨٨. **يُقَدَّمُ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ:** تراتبية القوانين والأدلة جَبْراً؛ مِثاله: علوية النَّص الدستوري على التشريعات العادية والأنظمة الإدارية.

٨٩. **النَّصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ:** ترجيح المَقصد المَسوق لهُ؛ مِثاله: تقديم دلالة العبارة الصريحة المَقصودة على المَعنى المُحتمل تَبَعاً.

٩٠. **الْمُحْكَمُ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدَّلَالَةِ:** الثبات النظامي لِالنصوص المُحصنة؛ مِثاله: المَبادئ الدستورية الكبرى غير القابلة للتعديل أو الإلغاء مطلقاً.

٩١. **الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا:** اتفاق الكلمة صيانةً؛ مِثاله: استقرار اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز يُمثّل مبدأً مُلْزِماً قَضائياً.

٩٢. **يُزَالُ التَّعَارُضُ بِالْجَمْعِ:** إعمال النَّصين أولى من هدر أحدهما؛ مِثاله: الجمع بين المَادتين بتخصيص العام أو تقييد المطلق تلافياً للإلغاء.

٩٣. **يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ:** قبول وسيلة نقل الحقيقة لِاختلاف اللسان؛ مِثاله: اعتماد ترجمة المُترجم المُحلف كدليل إثبات رَسمي في القضايا.

٩٤. **إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ:** حصر المَسؤولية عِند تعدد الجُناة؛ مِثاله: إلحاق الضمان بِالمُباشر للفعل إهمالاً لِلمُتسبب مالم يثبت خِلافه.

٩٥. **الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ:** ترجيح الاختصاص النوعي؛ مِثاله: حتمية تقديم ولاية محاكم الأحوال الشخصية والشرعية على المحاكم العامة.

٩٦. **إِذَا تَعَارَضَ عُرْفَانِ رُجِّحَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا شُيُوعاً:** تقديم العام؛ مِثاله: ترجيح العرف التجاري العام المُستقر دَوْلِياً على العرف المَحلي الضيق.

٩٧. **الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً:** تعدية الأثر لِاطِّراد المَنَاط؛ مِثاله: منع حبس المَدين يزول كُلِّيّةً بثبوت الملاءة ويسقط بوجود الإعسار.

٩٨. **مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ:** وجوب الوسيلة لِإيجاب الغاية؛ مِثاله: وجوب تبليغ الخصم أصولاً نَظَماً كشَرْطٍ صِنَاعِيّ لِصحة المُحاكمة العادلة.

٩٩. **الْمِثْلُ يُقَاسُ عَلَى الْمِثْلِ:** كفالة المُساواة في المَراكز المُتماثلة؛ مِثاله: وجوب معاملة الوقائع المتطابقة بذات الحُجية النظامية صيانةً لِلعدالة.

١٠٠. **الْقَانُونُ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ:** التفسير البُنْيَاني التكاملي للمنظومة؛ مِثاله: حظر قراءة أي نَص عِقابي بمعزل عن أحكام الدستور والقانون المَدني الكُلِّيّة.

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الثَّالِثِ

وَتَوْطِئَةُ الفَصْلِ الرَّابِعِ

بِتَمَامِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَالقَوَاعِدِ الحَاكِمَةِ، يَكُونُ الصَّانِعُ قَدْ أَمْسَكَ بِصُلْبِ الكِتَابِ وَأَسَاسِهِ، وَامْتَلَكَ الآلَةَ الأُصُولِيَّةَ الَّتِي تَصُونُ اسْتِدْلَالَهُ عَنِ الشَّطَطِ، وَتُوقِفُهُ عَلَى عُمُومِ الأَلْفَاظِ وَخُصُوصِهَا، وَإِطْلَاقِهَا وَتَقْيِيدِهَا، وَمَرَاتِبِ وُضُوحِهَا وَخَفَائِهَا، حَتَّى اسْتَنْطَقَ المَنْطُوقَ وَالمَفْهُومَ تَمَسُّكاً بِجَوَامِعِ التَّأْصِيلِ.

وَلَمَّا كَانَ إِحْكَامُ الدَّلَالَاتِ وَمَنَاهِجِ الِاسْتِنْبَاطِ هُوَ السَّبِيلَ لِفَهْمِ النَّصِّ مَعْنًى وَمَقْصِداً؛ فَإِنَّ العَقْلَ الصَّانِعَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ هَنْدَسَةِ المَعْرِفَةِ النَّظَرِيَّةِ، صَارَ مُتَطَلِّعاً إِلَى النَّفَاذِ إِلَى مَيْدَانِ التَّنْزِيلِ، وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ صِيَاغَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ لِتُوَلِّدَ الأَثَرَ العَمَلِيَّ.

مِنْ هُنَا، نَلِجُ بِعَوْنِ اللهِ إِلَى الفَصْلِ الرَّابِعِ: الصِّيَاغَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ وَالتَّطْبِيقُ العَمَلِيُّ؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنْ حُدُودِ الفَهْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ إِلَى مَلَكَةِ التَّحْرِيرِ وَالتَّسْبِيبِ، لِنَقِفَ عَلَى مَنَاهِجِ الصِّيَاغَةِ المُبِينَةِ قَضَاءً وَتَحْكِيماً، وَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ النَّصُّ إِلَى وَثِيقَةٍ مَحْكُومَةٍ بِالجَوْدَةِ فِي الفَضَاءِ الرَّقْمِيِّ وَالمَحَافِلِ كَافَّةً، لِيَكْتَمِلَ لِلْفَقِيهِ القَانُونِيِّ مِعْمَارُ التَّطْبِيقِ وَالتَّنْزِيلِ.

الفَصْلُ الرَّابِعِ

مِيثاقُ هَنْدَسَةِ الصِّياغَةِ الفِقْهِيَّةِ والقَانُونيَّةِ

أَولاً: المَاهِيَّةِ وَالقَصْد

"الصِّياغَةُ هَنْدَسَةُ المَعَاني في قَوالِبِ المَبَاني؛ غايَتُها المَنْعُ :مَنْعُ الخَلَلِ، وَمَنْعُ شَطَطِ التَّأويلِ، وَمَنْعُ التَّناقُضِ. وهي جِسْرُ الفقيهِ من ظَنِّ الاسْتِنْباطِ إلى قَطْعِ التَّنفيذِ، وبِها يَتَحَصَّنُ المَقْصِدُ، ويَسْتَقِرُّ المَرْكَزُ، ويَنْضَبِطُ الخِطاب".

ثَانِياً: أَرْكانِ الصِّناعَة (السَّبعَةُ الجِياد)

"تَقومُ الصِّياغَةُ الرَّصينَةُ على سَبْعَةِ أَرْكانٍ لا يَنْفَكُّ بَعضُها عن بَعْضٍ:

١. **عُمومٌ وتَجْريدٌ** :لِيَسْتَغْرِقَ الحُكْمُ الأَفرادَ والمَراكِز.

٢. **إيجازٌ و اقْتِصادٌ** :بِتَقديمِ التَّأسيسِ على التَّأكيدِ، ونَفْيِ الحَشْوِ.

٣. **دِقَّةٌ وقَطعيَّةٌ** :بِتَرقيَةِ الظَّاهِرِ إلى رُتبَةِ المَحْكَمِ والمُفَسَّر.

٤. **إِحْكامٌ واحْتِرازٌ** :لِسَدِّ مَنافِذِ التَّأويلِ بِالقُيودِ والمَواعيد.

٥. **حَزْمٌ وإِلْزامٌ** :بِتَحويلِ الخَبَرِ إلى طَلَبٍ جازِمٍ يَرْفَعُ النِّزاع.

٦. **اتِّساقٌ و انسِجامٌ** :بِوَحدةِ المُصْطَلَحِ ونَفْيِ التَّعارُضِ الدَّاخِلي.

٧. **إِحالةٌ دَقيقَةٌ** :لِضَبْطِ التَّبعيَّةِ المَرْجعيَّةِ بَينَ النُّصوص".

ثالثاً: التَّحريرِ القَضائي (مُثَلَّثُ التَّنفيذ)

"التَّحريرُ القَضائيُّ هَنْدَسَةٌ للواقِعِ؛ مَدارُها على ثلاثٍ:

- **تَكييفٌ لُغَويٌّ** :بِرَدِّ الواقِعَةِ المادّيَّةِ إلى أصلِها القانوني.

- **تَسبيبٌ بَرْهانيٌّ** :ببناءِ عِلَّةِ الحُكْمِ من واقِعِ البَيِّناتِ لا الخَيال.
- **مَنْطوقٌ حاسِمٌ** :يَكونُ ثَمَرَةً لِلْمُقَدِّماتِ، جامِعاً، مانِعاً، قابِلاً لِلْجَبْر".

رَابِعاً: مِيزانِ الصَّائغ (بينَ الإيجازِوالإطْناب)

"الأَصْلُ في الصِّياغَةِ الاقْتِصادُ، والضَّرورَةُ تَقْضي بِالاحْتِراز؛ فَكُلُّ لَفْظٍ مُحْكَمٍ يُوجَزُ، وكُلُّ مَقامِ إِشْكالٍ يُطْنَبُ فيهِ بِقَدرِ الحَاجَةِ. فَمَنْ أَوْجَزَ في مَقامِ الخَفَاءِ فقد أَجْمَل، ومَنْ أَطْنَبَ في مَقامِ الجَلاءِ فقد حَشَا".

خامساً: فِقْهِ العُقُودِ الرَّقْمَنَة

"لا تَنْفَكُّ الصِّناعَةُ عن لُغَةِ العَصْرِ؛ فَالخِطابُ الرَّقميُّ والسِّجِلُّ الإلكترونيُّ مَحْمولٌ على مَقاصِدِ الأُصول، مَضْبوطٌ بِسَدِّ الذَّرائعِ، مَحْكومٌ بِحُجيَّةِ الكِتابَةِ المَوْثوقَةِ، مَعَ بقاءِ المَسْؤوليَّةِ بَشَريَّةً في الضَّبْطِ والاحتِكام".

الشَّـــرحُ:

أَقُولُ مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ، مُعْتَصِماً بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَهَّمَكَ اللَّهُ يَا طَالِبَ الرُّسُوخِ أَسْرَارَ السَّبْكِ وَمَلَكَةَ الرَّسْمِ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الفَصْلَ يُمَثِّلُ رُوحَ الكِتَابِ العَمَلِيَّةَ، وَقِمَّةَ التَّحْلِيلِ الدَّلَالِيِّ؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ فِيهِ مِنْ طَوْرِ الِاسْتِنْبَاطِ النَّظَرِيِّ إِلَى طَوْرِ الصِّنَاعَةِ الإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي تَقْبِضُ عَلَى المَعَانِي الكُلِّيَّةِ لِتَصُبَّهَا فِي مَبَانٍ نَظَمِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الفَصْلُ لَا يَحْتَوِي عَلَى أَبْوَابٍ مُفَصَّلَةٍ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الشَّرْحُ الجَامِعُ لِيُهَنْدِسَ مَحَاوِرَهُ الرَّئِيسَةَ فِقْهاً وَقَضَاءً، وَيَفْتَحَ لِلْبَاحِثِ مَغَالِيقَ هَذِهِ الصَّنْعَةِ الرَّصِينَةِ عَبْرَ أَرْبَعَةِ مَحَاوِرَ كُبْرَى كَيْفِيَّةٍ:

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ الصِّيَاغَةِ وَمَقْصِدُهَا الأَسَاسِيُّ

[الصِّياغَةُ هَنْدَسَةُ المَعَاني في قَوالِبِ المَبَاني؛ غايَتُها المَنْعُ: مَنْعُ الخَلَلِ، وَمَنْعُ شَطَطِ التَّأويلِ، وَمَنْعُ التَّناقُضِ]

الصِّيَاغَةُ لَيْسَتْ تَنْمِيقاً لَفْظِيّاً، بَلْ هِيَ آلَةٌ لِجَعْلِ المَعْنَى الِاجْتِهَادِيِّ نَصّاً مَكْتُوباً يَمْنَعُ الخُصُومَ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ فَهِيَ جِسْرٌ يَعْبُرُ بِهِ الفَقِيهُ وَالمُقَنِّنُ مِنْ (ظَنِّ الِاسْتِنْبَاطِ) الَّذِي يَحْتَمِلُ الخِلَافَ، إِلَى (قَطْعِ التَّنْفِيذِ) الَّذِي لَا مَجَالَ فِيهِ لِلَّبْسِ، وَأَصْلُهُ الحَاكِمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}؛ إِذِ الإِحْكَامُ هُنَا يَعْنِي سَبْكاً يَحْمِي المَرَاكِزَ القَانُونِيَّةَ مِنَ الِاهْتِرَاءِ.

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الصِّنَاعَةِ السَّبْعَةُ (الْجِيَادُ الِاحْتِرَازِيَّةُ)

[تَقومُ الصِّياغَةُ الرَّصينَةُ على سَبْعَةِ أَرْكانٍ لا يَنْفَكُّ بَعضُها عن بَعْضٍ...]

يَتَكَرَّرُ بِنَاءُ اللَّفْظِ النَّظَمِيِّ عَلَى أَرْكَانٍ سَبْعَةٍ تَلْتَحِمُ فِيمَا بَيْنَهَا؛ وَتَفْصِيلُهَا صِنَاعَةً:

١. **عُمُومٌ وَتَجْرِيدٌ:** لِيُحَلِّقَ النَّصُّ فَوْقَ الحَالَاتِ الفَرْدِيَّةِ فَيَسْتَغْرِقَ كُلَّ نَازِلَةٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ بِلَا حَصْرٍ.

٢. **إِيجَازٌ وَاقْتِصَادٌ:** بِتَقْدِيمِ التَّأْسِيسِ لِلْحُكْمِ الجَدِيدِ عَلَى التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ، مَحْواً لِلْحَشْوِ الَّذِي يُورِثُ المَلَلَ.

٣. **دِقَّةٌ وَقَطْعِيَّةٌ:** بِتَرْقِيَةِ اللَّفْظِ مِنَ الِاحْتِمَالِ الجَائِزِ (الظَّاهِرِ) إِلَى اليَقِينِ القَاطِعِ (المُفَسَّرِ وَالمُحْكَمِ).

٤. **إِحْكَامٌ وَاحْتِرَازٌ:** بِوَضْعِ الشُّرُوطِ الحَصْرِيَّةِ وَالمَوَاعِيدِ الَّتِي تَسُدُّ فَرَغَاتِ التَّمْصِيلِ (كَشُرُوطِ عُقُودِ الفِيدِيكِ).

٥. **حَزْمٌ وَإِلْزَامٌ:** بِسَبْكِ اللَّفْظِ بِلُغَةِ التَّكْلِيفِ الآمِرَةِ (يَجِبُ، يَلْتَزِمُ) الَّتِي تَرْفَعُ نِزَاعَ الخِيَارِ بَدَلاً.

٦. **اتِّسَاقٌ وَانْسِجَامٌ:** بِتَوْحِيدِ المُصْطَلَحِ عَبْرَ جَسَدِ الوَثِيقَةِ، فَلَا يَخْتَلِفُ مَدْلُولُ الكَلِمَةِ مِنْ مَادَّةٍ لِأُخْرَى.

٧. **إِحَالَةٌ دَقِيقَةٌ:** لِضَبْطِ التَّبَعِيَّةِ النَّظَمِيَّةِ بَيْنَ المَوَادِّ تَنْسِيقاً لِلْمَسْؤُولِيَّةِ بِلَا تَعَارُضٍ دَاخِلِيٍّ.

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: التَّحْرِيرُ الْقَضَائِيُّ (مُثَلَّثُ التَّنْفِيذِ البُرْهَانِيّ)

[التَّحريرُ القَضائيُّ هَنْدَسَةٌ للواقِع؛ مَدارُها على ثلاثٍ: تَكييفٌ لُغَويٌّ، تَسبيبٌ بَرْهانيٌّ، مَنْطوقٌ حاسِمٌ...]

هَذَا الرُّكْنُ يَقُومُ عَلَى فَهْمِ مَحَاكِمِ الِاسْتِنْبَاطِ عِنْدَ صِيَاغَةِ الأَحْكَامِ وَقَرَارَاتِ التَّحْكِيمِ؛ حَيْثُ يَبْدَأُ القَاضِي بِ(تَكْيِيفِ الوَاقِعَةِ) بِرَدِّ الحَادِثَةِ المَادِّيَّةِ إِلَى أَصْلِهَا النَّظَرِيّ، ثُمَّ يَبْنِي **(تَسْبِيباً بُرْهَانِيّاً)** يَسْتَوْعِبُ البَيِّنَاتِ عَقْلاً بِلَا خَيَالٍ، لِيَصِلَ جَبْراً إِلَى **(مَنْطُوقٍ حَاسِمٍ)** يَكُونُ جَامِعاً لِلْحَقِّ، مَانِعاً لِلتَّأْوِيلِ، قَابِلًا لِلتَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ قَضَاءً، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...»، إِذْ بَيَّنَ فِطْرَةَ أَنَّ الحُكْمَ يَلْتَزِمُ بِحُجِّجِ المَبَانِي وَالبَيِّنَاتِ المَطْرُوحَةِ صِيَاغَةً.

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: مِيزَانُ الصَّائِغِ بَيْنَ الإِيجَازِ وَالإِطْنَابِ وَفِقْهِ الرَّقْمَنَةِ

[فَمَنْ أَوْجَزَ فِي مَقَامِ الخَفَاءِ فقد أَجْمَل، ومَنْ أَطْنَبَ فِي مَقَامِ الجَلاءِ فقد حَشَا...]هُنَا مَعْقِدُ الِاعْتِدَالِ بَيْنَ كَمِّ اللَّفْظِ وَكَيْفِ الدَّلَالَةِ؛ فَإِذَا كَانَ المَقَامُ جَلِيّاً الِالتِزَامِ، وَجَبَ الِاقْتِصَادُ وَالإِيجَازُ تَمْكِيناً لِلْإِحْكَامِ. أَمَّا إِذَا كَانَ المَقَامُ مَظِنَّةَ خَفَاءٍ أَوْ إِشْكَالٍ (كَعَوَارِضِ الخَفَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ)، فَإِنَّ الصِّنَاعَةَ تُوجِبُ الإِطْنَابَ بِالقُيُودِ لِسَدِّ ثَغَرَاتِ التَّنَصُّلِ. وَلَا تَنْفَكُّ هَذِهِ الصَّنْعَةُ عَنْ رُوحِ العَصْرِ؛ حَيْثُ حُمِلَ **(الخِطَابُ الرَّقْمِيُّ وَالسِّجِلُّ الِالِكْتُرُونِيُّ المُشَفَّرُ)** عَلَى مَقَاصِدِ الكِتَابَةِ الأُصُولِيَّةِ المَوْثُوقَةِ، مَعَ بَقَاءِ المَسْؤُولِيَّةِ بَشَرِيَّةً فِي الضَّبْطِ نَظَماً تَمَسُّكاً بِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

تَنْبِيهٌ مَنْطِقِيٌّ:إِنَّ الِاكْتِفَاءَ بِالتَّلْقِينِ دُونَ تَعَلُّمِ هَذِهِ الهَنْدَسَةِ البِنَائِيَّةِ المُرَكَّبَةِ يُوقِعُ الصَّانِعَ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ الفُرُوعَ مُشَتَّتَةً دُونَ عَقْلٍ نَاظِمٍ لِلْمَبَانِي، فَيَقْطَعُ اِطِّرَادَ المَقْصِدِ عِنْدَ أَوَّلِ صِيَاغَةٍ لِعَقْدٍ أَوْ مُذَكِّرَةٍ.

لَطِيفَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ (حَثٌّ وَدَعْوَةٌ إِلَى رِحَابِ الكِتَابِ):يَا بَاحِثَ العِلْمِ المُرْتَجِي مَلَكَةَ الرُّسُوخِ، إِنَّ هَذَا الفَصْلَ عَلَى وِجَازَةِ مَتْنِهِ المَنْقُولِ هُنَا، هُوَ الدَّلِيلُ الِاسْتِرَاتِيجِيُّ الَّذِي يَفْكِكُ لَكَ "صِنَاعَةَ الفَقِيهِ القَانُونِيّ" مُعَامَلَاتٍ وَتَحْكِيماً؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقِفَ مُقَلِّداً، وَأَنْ يَسْبِكَ الِالْتِزَامَاتِ كَيْفاً بِلَا ثَغَرَاتٍ قَضَائِيَّةٍ، فَعَلَيْهِ بِالعَوْدَةِ إِلَى أَصْلِ الكِتَابِ المُوَسَّعِ لِيَنْهَلَ مِنْ تَفَاصِيلِ أَرْكَانِهِ السَّبْعَةِ، فَهِيَ مَنَارُ التَّأْصِيلِ وَسِيَاجُ الفَهْمِ المَنِيعِ.

مِحْوَرُ مِيثَاقِ الصِّيَاغَةِ	المَنَاطُ التَّطْبِيقِيُّ لِلْمَادَّةِ	الأَثَرُ فِي هَنْدَسَةِ العَقْلِ النَّظَمِيِّ
مَاهِيَّةُ الصِّيَاغَةِ وَالقَصْدِ	جِسْرُ العُبُورِ مِنْ ظَنِّ الِاسْتِنْبَاطِ إِلَى قَطْعِ التَّنْفِيذِ	تَحْصِينُ المَقَاصِدِ الكُبْرَى مِنَ الشَّطَطِ
أَرْكَانُ الصِّنَاعَةِ السَّبْعَةُ	سَبْكُ المَبَانِي بِالعُمُومِ وَالإِيجَازِ وَالقَطْعِيَّةِ	عِصْمَةُ الخِطَابِ التَّشْرِيعِيِّ عَدّاً وَحَصْراً
مُثَلَّثُ التَّحْرِيرِ القَضَائِيِّ	تَرْكِيبُ التَّكْيِيفِ وَالتَّسْبِيبِ لِإِنْتَاجِ المَنْطُوقِ	صُدُورُ قَرَارَاتٍ جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ قَابِلَةٍ لِلْجَبْرِ
مِيزَانُ اللَّفْظِ وَالرَّقْمَنَةِ	الِاقْتِصَادُ لِلْجَلِيِّ وَالِاحْتِرَازُ لِلْمُشْكِلِ رَقْمِيّاً	حِمَايَةُ الالتِزَامِ المُعَاصِرِ بِمَقَاصِدِ الأُصُولِ

فَائِدَةٌ صِنَاعِيَّةٌ:مَلَكَةُ الصِّيَاغَةِ الرَّصِينَةِ لَا تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ المَبَادِئِ، بَلْ بِمُمَارَسَةِ سَبْكِهَا نَظَماً؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى أَصْلِ المُصَنَّفِ يُعْطِي العَقْلَ رِيَاضَةً بَيْنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَالمَادَّةِ المَدَنِيَّةِ وَمَوَاثِيقِ التَّحْكِيمِ، فَتَنْشَأُ المَلَكَةُ مُطَّرِدَةً صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ، وَتَسْلَمُ الصِّيَاغَةُ مِنَ التَّمْيِيعِ وَسُيُولَةِ التَّأْوِيلِ.

خَاتِمَةُ كِتَابِ: لَطِيفِ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ مَتْنِ صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ

أَقُولُ فِي هَذا الخِتامِ الحَمدُ للهِ الذِي وَفَّقَ لهَذا وأعَانَ عَليهِ، فعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِليْهِ أُنِيبُ، سَائِلًا مَوْلَايَ جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يُدِيمَ بِهِ الأَجْرَ، وَيَنْفَعَ بِهِ أَهْلَ العِلْمِ وَطُلَّابَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَهْلِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ:

هَذَا أَوَانُ قِطَافِ الثَّمَرَةِ المُغْدِقَةِ، وَلَحْظَةُ اسْتِجْلَاءِ حَصَادِ هَذَا الشَّرْحِ المُخْتَصَرِ الَّذِي جَعَلْتُهُ دَلِيلًا لِمَنْ أَرَادَ قَبْضَ مَلَكَةِ الِاسْتِنْبَاطِ بِأَقْصَرِ لَفْظٍ وَأَوْضَحِ بَيَانٍ. لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي رِحَابِ هَذَا "اللَّطِيفِ" عَبْرَ مَرَاحِلَ أَرْبَعٍ، مَضَيْتُ فِيهَا فِي مَسِيرَةٍ هَرَمِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ؛ ابْتَدَأْتُهَا مِنْ هَنْدَسَةِ العَقْلِ بِالمَنْطِقِ الَّذِي صَنَعْتُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ فِيهِ مَفَاتِيحَ لِلْفَهْمِ وَمِنَ التَّصْدِيقَاتِ مَوَازِينَ لِلْيَقِينِ مَنَعاً لِلتَّنَاقُضِ البَاطِنِيِّ وَالوُقُوعِ فِي خَلَلِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ.

ثُمَّ ارْتَقَيْتُ إِلَى فِقْهِ اللَّفْظِ فِي المَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ، فَضَبَطْتُ مَسَالِكَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَمَيَّزْتُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالعِنَايَةِ (الْكِنَايَةِ)، وَأَحْكَمْتُ مَعَانِيَ حُرُوفِ المَعَانِي الَّتِي هِيَ رَوَابِطُ الأَلْفَاظِ وَمَفَاصِلُ الحُقُوقِ لِنَصُونَ بِنَاءَ العُقُودِ (كَبُنُودِ الفِيدِيكِ) مِنْ شَطَطِ التَّأْوِيلِ. وَمِنْهَا صَعِدْتُ إِلَى مِعْرَاجِ الِاسْتِنْبَاطِ (الِاسْتِنْبَاطِ) الأُصُولِيِّ، فَوَزَنْتُ النَّصَّ كَمّاً (بِالعَامِّ وَالخَاصِّ) وَكَيْفاً (بِالمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ)، وَاسْتَنْطَقْتُ مَرَاتِبَ الوُضُوحِ وَعَوَارِضَ الخَفَاءِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِي المَقَامُ عِنْدَ القَوَاعِدِ المِئَةِ الَّتِي صَارَتْ دُسْتُوراً عَقْلِيّاً لِلْفَقِيهِ، وَمِيزَاناً يُنْقَدُ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ وَتُحْمَى بِهِ الإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنَ التَّعَسُّفِ وَالعَبَثِ.

ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى صُلْبِ الكِتَابِ وَأَسَاسِهِ المَعْرِفِيِّ فِي مِعْرَاجِ الِاسْتِنْبَاطِ الأُصُولِيِّ، فَعَكَفْنَا عَلَى تَفْكِيكِ الدَّلَالَاتِ بِتَرْكِيبِ التَّحْلِيلِ الكَمِّيِّ الِاسْتِغْرَاقِيِّ فِي مَبَاحِثِ (العَامِّ وَالخَاصِّ) مَعَ التَّحْلِيلِ الكَيْفِيِّ البَدَلِيِّ فِي مَبَاحِثِ (المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ)، وَأَقَمْنَا مِيزَانَ المُحَاكَمَةِ النَّقْدِيَّةِ لِلْكَلَامِ بِفَرْزِ مَرَاتِبِ (الوُضُوحِ وَالخَفَاءِ) كَيْفاً، وَتَقْصِي مَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَبْرَ هَنْدَسَةِ (المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ) لِاسْتِنْطَاقِ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِمُوَافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِي المَقَامُ عِنْدَ (القَوَاعِدِ المِئَةِ الحَاكِمَةِ) الَّتِي صَارَتْ دُسْتُوراً عَقْلِيّاً يَضْبِطُ الِاسْتِدْلَالَ وَيَحْمِي الإِرَادَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ مِنَ التَّعَسُّفِ.

وَمِنْ هَذَا الأَسَاسِ الأُصُولِيِّ، ثُمَّ هَبَطْتُ إِلَى مَيْدَانِ الصِّنَاعَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ، فَحَوَّلْتُ تِلْكَ المَنَاهِلَ النَّظَمِيَّةَ (النَّظَرِيَّةَ) إِلَى يَنَابِيعَ عَمَلِيَّةٍ تَنْزِلُ إِلَى أَرْضِ الجُزْئِيَّاتِ، فَأَحْكَمْتُ أَدَوَاتِ التَّحْرِيرِ القَضَائِيِّ بِالتَّكْيِيفِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّسْبِيبِ البُرْهَانِيِّ لِإِنْتَاجِ مَنْطُوقٍ حَاسِمٍ قَابِلٍ لِلْجَبْرِ، وَمَدَدْتُ هَذِهِ الصَّنْعَةَ الِاحْتِرَازِيَّةَ إِلَى الفَضَاءِ الرَّقْمِيِّ بِضَوَابِطَ تَصُونُ النَّصَّ الإِلِكْتُرُونِيَّ المُشَفَّرَ بِمَقَاصِدِ الأُصُولِ، تَمَسُّكاً بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»؛ إِذْ هُوَ جَامِعُ تَعَلُّقِ الأَثَرِ التَّنْفِيذِيِّ بِالإِرَادَةِ سَبْكاً وَإِلْزَاماً.

وَإِنَّ الِاكْتِفَاءَ بِحِفْظِ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ المُوجَزَةِ دُونَ النَّفَاذِ إِلَى عِلِّيَّةِ تَرَابُطِهَا الهَرَمِيِّ يَقْطَعُ اِطِّرَادَ المَلَكَةِ بِمُغَالَطَةِ بَتْرِ الفُرُوعِ عَنْ أُصُولِهَا؛

لِذَلِكَ أُنَبِّهُ البَاحِثَ إِلَى أَنَّ بَسْطَ الكَلَامِ، وَتَفْصِيلَ الدُّفُوعِ، وَاسْتِيعَابَ جَمِيعِ الأَمْثِلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ النَّوَازِلِيَّةِ، مَحَلُّهُ وَمَوْرِدُهُ الأَصِيلُ هُوَ كِتَابِي «**صِنَاعَةُ الفَقِيهِ القَانُونِيّ**» المُوَسَّعُ. فَعَلَيْهِ بِالعَوْدَةِ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَتَحَوَّلُ هَذِهِ الإِشَارَاتُ اللَّطِيفَةُ إِلَى مَصَانِعَ كُبْرَى لِلْفِكْرِ الحُرِّ الَّذِي يَحْمِي الوَثِيقَةَ التَّعَاقُدِيَّةَ وَالقَضَائِيَّةَ مِنَ التَّمْيِيعِ وَسُيُولَةِ التَّأْوِيلِ، وَيَجْعَلُ بَاحِثَ الأَحْكَامِ فَقِيهاً قَانُونِيّاً لَا تَخْدَعُهُ ظَوَاهِرُ الأَلْفَاظِ وَلَا تُضِلُّهُ مُغَالَطَاتُ الخُصُومِ فِي مَحَاكِمِ التَّحْكِيمِ وَالإِفْتَاءِ مَحَلِّيّاً وَدَوْلِيّاً.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الأَعْمَالِ، وَأَدَامَ النَّفْعَ بِهَذَا المُصَنَّفِ لِأُمَّتِنَا، وَجَعَلَ سَبْكَ هَذَا الشَّرْحِ المُخْتَصَرِ رَافِداً لِلتَّأْصِيلِ الأُصُولِيِّ وَالمُعَاصِرَةِ النِّظَامِيَّةِ فِي رِحَابِ جَامِعَتِنَا الأُرْدُنِيَّةِ وَسَائِرِ مَحَافِلِ العِلْمِ، لِيَسْلَمَ السَّبْكُ التَّشْرِيعِيُّ مِنَ التَّمْيِيعِ وَسُيُولَةِ التَّأْوِيلِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فُرِغَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِمْلَائِهِ غُرَّةَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عَامِ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ المُبَارَكَةِ، المُوَافِقِ لِلْخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَيَّارَ لِعَامِ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ

الدُّكْتُور أَمْجَد عَلِي سَعَادَة

عَمَّان – الأُرْدُن

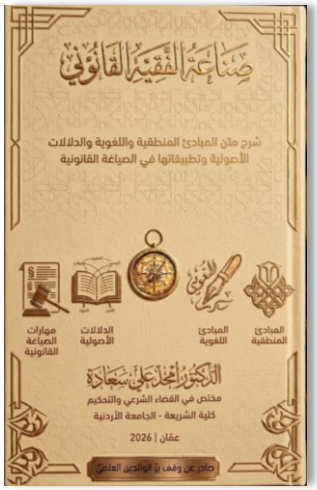

تعريف بـ كتَاب "صِناعَةِ الفَقيهِ القَانُوني"

وهُو الشرحُ التأصيليُّ التطبيقيُّ لمتنِ المبَادئِ المنطقيةِ واللغويةِ والدِّلالاتِ الأصُوليةِ

(يقع في نحو 350 صفحة)

إنَّ هذا الكتابَ لم يكنْ - بحمدِ اللهِ - مجردَ تأليفٍ يضمُّ مباحثَ، بل كان "صناعةً" بالمعنى الحقيقيّ؛ صِناعةَ عقلٍ فقيهٍ، يُمْعِنُ في التصورِ قبلَ أنْ يُصَدِّقَ، ويُحْكِمُ التعريفَ ويَبْني الحججَ على أسُسٍ برهانيةٍ، ويَكْشِفُ المغالطاتِ قبلَ أنْ تَسْتَحْكِمَ، ويَنْفُذُ مِنْ ظاهرِ اللفظِ إلى روحِ المعنى، ويَسْتَنْبِطُ مِنَ النصّ ما أُشيرَ إليهِ وما اُقْتُضِيَ، ويَصُوغُ حُكْمَهُ صياغةً لا تَأْتِي عليها التأويلاتُ، ويَنْقُدُ نَصَّهُ قبلَ أنْ يَنْقُضَهُ خَصْمُهُ، ويَمُدُّ أصولَ صِناعتِهِ إلى الفضاءِ الرقميّ دونَ أنْ تَضِلَّهُ الوسائطُ الجديدةُ عنِ القواعدِ الراسخةِ.

فَمَنْ أتقنَ هذه المَباحثَ، وأحاطَ بهذه القواعدَ، ومارسَ هذه التطبيقاتِ، فقد مَلَكَ ناصيةَ الفقهِ والقضاءِ، وأصبحَ - بإذنِ اللهِ - "فقيهاً قانونياً" لا تَخْدَعُهُ ظواهرُ الألفاظِ، ولا تُضِلُّهُ زخارفُ الحججِ، ولا تَصْرِفُهُ عنِ الحقّ مغالطاتُ الخصومِ.

نسألُ اللهَ سبحانَهُ أنْ يَجْعَلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، نافعاً لعبادِهِ، ذخراً ليومٍ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا بنونَ إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ. إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

كتبهُ

أفقر الورى وأحوجهم إلى عفو ربه ورضوانه أمجد علي سعادة - الأردن 2026

هذا الكتاب

لَطِيفُ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ
مَتْنِ صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ

تَوْظِيفُ المَنْطِقِ وَاللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ فِي الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

يأتي هذا الكتاب ليمثل مرحلة وسيطة تجمع بين الاختصار الشديد لـ «**متن صناعة الفقيه**»، وبين التفصيل والتطبيقات الواسعة في الكتاب الأم «**صناعة الفقيه القانوني**». ومن خلال هذا المنهج المتوازن، يمثل الكتاب جسراً علمياً يربط بين تخصصين: فهو يعبر بطالب الشريعة نحو مهارات الصياغة القانونية، ويرتقي بطالب القانون نحو ملكة الفهم والاستنباط الفقهي.

وإذا كان الكتاب الأم قد ركز في لغته وبسطه على الروح القانونية المعاصرة، فإن كتاب «**لطيف التنبيه**» قد حافظ على المنهج الأصولي العريق في صياغته وشرحه، مع توظيف الأمثلة القانونية العملية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ليجمع بدقة بين أصالة اللفظ الأصولي ومعاصرة التطبيق القانوني.

أبرز ما يميز هذا الكتاب:

- **ترتيب منهجي متدرج**: يتكون الكتاب من أربعة فصول؛ تبدأ من ضبط العقل بالمنطق، ثم فهم الألفاظ لغوياً، ثم دراسة الدلالات الأصولية، وصولاً إلى مرحلة التحرير والصياغة العملية.
- **قواعد حاسمة للفهم**: يشتمل الكتاب على «مائة قاعدة فقهية قانونية حَاكِمة» تضبط طريقة الاستنباط، وتحمي النصوص والقرارات من سوء التأويل.
- **مرجع تعليمي وقضائي**: صُمم هذا الشرح ليكون مادة تعليمية مبتكرة تناسب مساق (أصول الفقه) لطلبة كليات الحقوق والقانون، ودليلاً عملياً لطلبة القضاء والتحكيم الساعين لرفع جودة صياغتهم القانونية.

إنَّه كتاب يصقل لغة القانوني بأصالة علم الأصول، ويمد الأصولي بأدوات التطبيق والصياغة القانونية المعاصر.

الدُّكْتُور أَمْجَد عَلِي سَعَادَة

أستاذ القضاء الشرعي المشارك في الجامعة الأردنية

مختص في التحكيم التجاري والشرعي